للحق والحقيقة من كلام خير الخليقة

تأليف

فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري
رحمه الله

راجعه وخرَّج نصوصه وعلَّق عليه

مصطفى بن أبي النصر الشلبي

تأليف

فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري
رحمه الله

راجعه وخرَّج نصوصه وعلَّق عليه

مصطفى بن أبي النصر الشلبي

الناشر
دار المحمدي للنشر والتوزيع
كافة حقوق الطبع محفوظة لابن المؤلف
الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن الدوسري
ص.ب ٢٠٥٩٥ - ت: ٤٩١٦٨٥ الرياض

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
رقم الإيداع في دار الكتب المصرية
٩٤/١١٢٢٣

الناشر
دار المحمدي للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
جدة - حي الجامعة - شارع عبد الله السليمان
هاتف: ٦٨٩٧٥٠٩ ناسوخ: ٦٨٠٢٦٠٤
ص.ب. ٩٣٤٧ الرمز البريدي ٢١٤١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

بقلم

مصطفى بن أبي النصر الشلبي

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شُرُور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضل له، ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ١٠٢].

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: ١].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعدُ:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخَيْر الهدي هَدْي مُحمد - صلَّى الله عليه وسلَّم - وشر الأُمُور مُحدثاتها، وكل محدثة بِدْعة، وكل بِدْعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعدُ:

فقد اقتضتْ سُنة الله تعالى في هذا الكون أن يكونَ الصِّراع بين الباطل والحق صراعًا باقيًا ما استمرتِ الحياةُ على وجْه البسيطة.

فكان من حكمته تعالى أن جعل للباطل هواة ومحبّين، جنَّدوا أنفسهم لنصرته، ودفْع الحق ورده؛ يبذلون في سبيل ذلك أموالهم وأنفسهم، كما جعل للحق أنصارًا يتفانون في الذود عنه، والدعوة إليه، شاعرين بفداحة الأخطار التي تستهدفه، مستلهمين قوتهم واعتزازهم من أصولهم الثابتة؛ كتاب الله، وسنة نبيّه - صلَّى الله عليه وسلَّم - وفهم السلف الصالح.

ولا تزال شياطين الجن والإنس تُواجه الحق بشتَّى الأسلحة الفتَّاكة، وفي مُقدمتها التشكيك في صلاحية هذا الدين لما يدَّعونه من عصر الحضارة والتقدُّم، ومع الأسف، فإنَّ هذه الدعوة قد وجدتْ رواجًا بين بعض أبناء جلدتنا؛ فأخذوا بها، وتحمَّسوا لها، بل أصبحوا دعاة شرٍّ مؤيدين لها؛ فكان أن هيأ الله للذود عن دينه علماء ربانيين، كانوا روادًا يحملون النور في الظلمات الحالكة بعِلْمهم الهادي للمسلمين حين تطبق عليهم الخطوب، وتفدحهم المصائب؛ فيبثون بهذا العلم الثقةَ في النفوس المهْزومة، ويبعثون الأمل الضاحك في القلوب المقهورة، ويشخصون الداء، ويصفون الدواء بحكمة الطبيب العارف.

وكان مِن هؤلاء العلماء الجَهابذة الذين منَّ الله بهم على هذه الأمة: الشيخ الداعية عبدالرحمن الدوسري - رحمه الله - الذي كان مِن بقيَّة السلَف الصالح والأئمة الهداة، فدلَّنا على العِلْم المستفاد مِنَ الكِتاب والسُّنة، فجاب البلاد داعيًا للحق، مُدافعًا عنه، ذابًّا عن الإسلام، متحملاً في سبيل ذلك ما يُلاقيه من صعاب وأذى، يقول كلمة الحق صادعًا بها، لا تأخذه في الحق لومة لائم، فكانتْ كتُبه ومحاضراته، وكانتْ نصائحه النورانية الهادية لهذه الأمة تُنير طريقها في شتى المجالات، وكانتْ جهوده المباركة - سواء في بيان مكر أعداء الدين ومخططاتهم للكيد له، أو في تفسير آيات الله المباركات وربطها بواقع الأمة المرير حتى يستفاد منها، وتصبح منارًا هاديًا، أو في بيان سنة نبينا محمد - صلَّى الله عليه

وسلَّم - بيانًا شافيًا واضحًا مرتبطًا بواقعنا المرير - مُحاولةً جادَّة منه - رحِمَه الله - للعودة بهذه الأمة إلى ربَّانية تصوُّراتها، وعصمة منهجها، وترتيب أوراقها، وتجديد مفاهيمها ومواقفها، بالعودة إلى أصولها الثابتة؛ فكان هذا الكتاب المبارك: "للحق والحقيقة من كلام خير الخليقة"، الذي أشار إليه في كتابه القيِّم: "صفوة الآثار والمفاهيم" (١/٣٧) بقوله: " . . . وتكلمت على الحكمة من هذا في كتاب سَمَّيته: "للحق والحقيقة من كلام خير الخليقة"، بما لعله لَم يسبق له مثيل في موضوعه" ا . هـ .

وفي الختام، لا يفوتني أن أتوجه بالشكر لفضيلة الشيخ الأستاذ: إبراهيم بن عبدالرحمن الدوسري، على ثقته بي ودفعه لي بأصل الكتاب لأقوم بخدمته .

سائلاً الله - سبحانه وتعالى - أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، ويجعله في ميزان حسنات الشيخ عبدالرحمن الدوسري - رحمه الله رحمة واسعة، وأدخله فسيح جناته، ولله الفضل والمنة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مصطفى بن أبي النصر الشلبي

النِّيَّة وارتباطها بالعمل والجزاء

نفتتح مواضيع هذا الكتاب بما افتتح به أكثر المحدّثين كتبهم، وهو حديث النية[١]، الذي رواه الشيخان، وسائر أهل السنن والمسانيد، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمَن كانتْ هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومَن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجَر إليه))[٢].

والنِّيَّة في اللغة: القصد، وحقيقتها: انبعاث القلب نحو ما يراه من أي شيء؛ خيرًا كان أو شرًّا، أو

---

(١) حديث النية أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - : "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: ((إنما الأعمال بالنيات))، وحديث عائشة - رضي الله عنها - : ((مَن أحدَث في أمْرِنا هذا ما ليس منه، فهو رد))، وحديث النعمان بن بشير: ((الحلال بيّن، والحرام بيّن)).

(٢) أخرجه البخاري: (١/ ٧) في بدء الوحي، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية، ومسلم برقم: (١٩٠٧) في الإمارة، باب: قوله - عليه السلام - : ((إنما الأعمال بالنية))، وأحمد في "المسند"، (١/ ٢٥)، وأبو داود برقم: (٢٢٠١) في الطلاق، باب: فيما عين به الطلاق والنيات، والتِّرمذي برقم (١٦٤٧) في فضائل الجهاد، باب: فيمن يقاتل رياء وللدنيا، والنسائي: (١/ ٥٩) في الطهارة، باب: النية في الوضوء، والدارقطني: (١/ ٥١) في الطهارة، باب: النية، والبيهقي في "سننه" (١/ ٤١) في الطهارة، باب: النية.

هذا، والحديث تفرَّد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن أبي وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وليس له طريق يصح غير هذا، وقد اتَّفق العلماء على صحته وتلَقّيه بالقبول، وعليه نقول: إن خبر الواحد العدل عن مثله، إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوجب العلم والعمل معًا، سواء كان في أحد الصحيحين، أو في غيرهما.

(٣) النية في كلام العلماء تقع بمَعْنَيَيْن:

جلب نفع، أو دفع ضرر، سواء كان حقيقة أو وهمًا .

والشارعُ بهذا الحديث حَصَر منْفعة الأعمال وجدواها ؛ من حيث ثوابُ الله وتَوْفيقه وتسديده، على قصد العامل في عمله، لا على صُورته ومَظْهره، فصلاة المخلص والمرائي صلاةٌ واحدة من حيثُ الصورةُ، ولكن يختلف حُكمها بحسب ما لابَس فعلها من النية، فيكون بينهما من الأجر المضاعف، والعقاب المتزايد ، وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة ما الله به عليم مِنَ الفَرْق العظيم .

وكذلك القتل، فهو واحد في صورة الفعل، ولكن حكمه يختلف، ونتيجته تتنوَّع بحسب نية القاتل مِن ابتغاء وجه الله لإعلاء كلمته، أو الدفاع عن نفسه مِن صولة المقتول، أو البغي والعدوان الناشئ مِن طمع أو غلبة حِقْد .

كما أنَّ الهجرة في صورتها واحدةٌ؛ إذ هي مُجرد انتقال مِن بلد إلى بلد ، ولو مع اختلاف البلدَيْن، لكن المهاجر تختلف أحواله مِن ناحية المثوبة وحُسن العاقبة من الله في الدنيا والآخرة، بحسب نيته في هجرته، كما فصَّله النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - في هذا الحديث الشريف .

أحدهما: تَمْييز العبادات عن العادات، أو تمييز العبادات بعضها عن بعض، وكلام الفقهاء في كُتُبهم يقع على هذا المعنى .

الثاني: تمييز المقصود بالعمل، هل هو لله وحده لا شريك له ؟ أم لله وغيره ؟ وهذا النوع هو الذي يتكلَّم به عنه العارفون في كُتُبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه .

هذا، والنية كما هو واضح هي قصد القلب، يستثنى الحج ففيه التلفظ بالنية وعلى هذا، فمَن تلفَّظ بها فهو مُبْتَدِع .

(٤) بعض ضعاف النفوس والإيمان يحتج بهذا الحديث؛ ليسوغ تقاعُسه عن العمل، ويقول: النوايا بالقلب، والإيمان بالقلب، فنقول لمثل هذا: صحيح أن للنية دلالتها ومكانتها من العقيدة، ولكنَّها بذاتها ليستْ مناط الحكم والجزاء، وإنما النية تحسب مع العمل فتحدد قيمته، وهذا معنى: ((إنما الأعمال بالنيات))، إذاً فليس كل مَن ادعى الإيمان أو صدق النية يكون صادقاً بدعواه، فللإيمان علامات، فإن وجدت فبها ونِعْمت، وإلا كذبتِ الدعوى، نسأل الله تعالى أن يلهمنا صِدْق النوايا وحُسْن العمل .

فمَنْ كان باعثُ هجرته ومنتهى قصده وَجْهَ الله، فهجْرته مقْبولة، مُثاب عليها بما شاء الله من أنواع المثوبة العاجلة والآجلة، حسب ما تَقْتَضِيه حكمتُه - جلَّ وعلا.

ومَن كان الباعثُ لهجرته رغبةً في امرأة يتصل بها، أو يريد التزوُّد من الدنيا والمكاثرة فيها، أو لاختيار المسكن الملائم لمعيشته، فإنَّ هجرته إلى ما قصده، وقد يناله وزر، أو يُحْرَم من الأجر والمثوبة، بحسب حال ما نواه شرعًا؛ لأنَّ هجرته ليستْ لله في ورد ولا صدر.

ففي الحديث إخبار صريح عن انقسام الأعمال إلى طاعات ومعاصٍ حسب نيات أصحابها، وكذلك الأقوال والتروك؛ لأنَّ التَّرْكَ فِعْل، فيُلاحَظ منشأ القصْد منه.

فمَن ترك الاعتداء والفواحش، وترك فعل ما حرَّمه الله امتثالاً لله، وابتغاء ثوابه، وحياءً منه أن يراه حيث نهاه، فهذا مأجورٌ بحسب قوة نيَّته في مُضاعَفة الثواب، كفاعل المأمورات تمامًا.

وإن كان تركُه لذلك خوفًا من سطوة حاكم الدُّنيا، أو رياءً، أو تزلُّفًا إلى أحدٍ من الناس، فهو معاقَب بحسب ما لابَسه من سوء النِّية، فتارِكُ المحظور حُكمُه كفاعل المأمور.

ومَن كان تركه مجردًا عن هذا وذاك، فلا له ولا عليه.

وفاعِل المباح إذا نوى به القُرْبى إلى الله، والتقوِّي على عبادته، والجهاد في سبيله، والاستغناء به لكفِّ النفس عن المحرَّم، حصل له ثواب على حسب نيته؛ قال الله تعالى: { مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ } [الشورى: ٢٠].

وأمَّا إذا نوى العبادة في ترْك أو فعل، وخالطه في نيَّته شيء مما يُغاير الإخلاص، فقد قال جمهور السلَف: إنَّ الاعتبار في الابتداء، فمَن كان ابتداؤه لله خالصًا، لَم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره.

---

(٥) الرِّياء قد يكون محضًا كحال المنافقين، وقد يكون العمل لله ولغيره معًا ابتداءً، وكلاهما محبط للعمل، والنصوص الصحيحة تدلُّ على ذلك، وأما الحالة التي ذكرها الشيخ - رحمه الله - ففيها اختلاف بين العلماء من السلف، والمطلوب من المسلم أن

واستدلَّ العلماء بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على الفعل قبل معرفة حكمه؛ لأنه باشتراط إخلاص النية لله لا يتقرب إليه إلا بما شرع؛ إذ لا يجوز للمسلم قطعًا أن يعملَ شيئًا لغير غاية دينيَّة يقصد بها وجه الله.

وفي هذا الحديث إبطال لأوضاع العصر مما يعمل باسم قومية أو لأجلها، أو باسم الوطن والجنسيَّة الفلانية، والمبدأ أو المذْهب الفلاني، أو لأجل زعيم، أو لإعزاز العلَم الفلاني، أو الجيش الفلاني، أو الحزب والثورة الفلانية، وغير ذلك مما أحدثه الماديُّون المتعلِّقون بالمنافع والمصالح القومية أو الوطنيَّة، والتحزُّبات لمذاهبهم المادية وأغراضهم النفعيَّة؛ لأنَّ جميع ذلك من أنواع الشرك المحبط للأعمال، المسخط لربِّ العالَمين، والذي لا يجوز لمسلمٍ أن يتَّجه إليه أبدًا، فكلُّه يدور معناه على اتِّخاذ أنداد مِن دون الله.

مهما غالط المغالطون في ذلك، فإنَّ واقعَهم يُكذبهم، ويشهد عليهم بالشِّرك المنافي لما جاءتْ به الرُّسل مِن توحيد الله، وإخلاص القصد له في جميع الأعمال؛ لأنهم صرفوا أعظم أنواع العبادة، بل أساسها، الذي هو المحبة، لغير الله مما يشتهون، فجعلوا المحبة والموَالاة في القومية والوطنية، حتى فَضَّلوا الكافر الذي تجمعه معهم مُسمياتهم على المسلم من القومية الأخرى أو الوطن الآخر، ونادوا بوجوب العمل للأوطان

يجاهدَ نفسه حتى يتخلَّص من كلِّ صوَر الرِّياء، حتى تتخلَّص نفسه من ذاتيتها وهواها، وحتى يصير مُرادها هو عين ما أراده الله تعالى منها.

(٦) القوميَّة: حركةٌ سياسيَّة فكريَّة، تدعو إلى ردة الجاهلية، وقيام دولة على أساس من رابطة الدم والقربى واللغة والتاريخ، وإحلالها محل رابطة الدين، وتهدف إلى محاربة الإسلام، والتخلص من أحكامه وتعاليمه، وقد أحدثها المستغربون أذيال الغرب من النصارى العرب؛ مجاراة للدعوات القومية التي ظهرت في أوربا، وردة فعل للفكر القومي التركي الطوراني، ويتبنى القوميون شعار: (الدين لله والوطن للجميع)؛ بهدف إقصاء الإسلام عن أن يكون له وجود فعلي في واقع الحياة، وكان أول ظهور الفكر القومي في أواخر القرْن التاسع عشر، وللأسف الشديد، فإن معظم حكام العرب يتبارون في ادِّعاء القوميَّة، وكل منهم يفتخر بأنه رائد القومية العربية، وأنه أولى مِن غيره بزعامتِها!

والقَوْميات، والجهاد في سبيلها، والإنفاق من أجلها، وجعلوا حماية حدودها وحماية مذاهبهم المادية فوق حماية دين الله وحدوده، فهم لا لدينه وحدوده رأسًا، ولا يغضبون مِن أجله كما يغضبون لمبادئهم ومنافعهم، ولا يكترثون لشيء من قضايا المسلمين ونوائبهم، ولا يحظى الله ورسوله منهم بشيء من الطاعة والحب الصحيح، ولا عُشر معشار ما يحظى زعماؤهم ورُواد مذاهبهم ومبادئهم، كما تشهد بذلك أقلامُهم وألسنتهم وأفعالهم المخالفة لوَحْي الله تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ } [البقرة: ١٦٥].

فَفِعْلُهم هذا مُخالف لأصل التوحيد الذي جاءتْ به الرسل مِن إخلاص المحبة لله؛ لتكون الباعث على العمل الموافق لشرعه، والسير في المُوالاة والمعاداة حسب ملَّة إبراهيم.

وهذا الحديث كغَيْره من النصوص يوجب على المسلم أن يكونَ مُخلصًا في قصده، متجهًا اتجاهًا واحدًا خالصًا لله الواحد الأحد، في طريق واحد هو الصراط الذي يسأل مولاه الهداية إليه في كل ركعة من ركعات صلاته ليل نهار.

ومسالِك أولئك المخالفين مُخالِفة لِما جاء به القُرآن الكريم من الأمر باتّباع الصّراط المستقيم في أصوله وفروعه، والنَّهي عن اتّباع السبُل الأخرى؛ لأن المخالَفة تفكيك لرابطة المسلمين، وتمزيق لشمْلهم ووحدتهم، وقَطْعٌ لِما أمر الله أن يوصل منَ الميثاق الإسلامي الذي يربط العربي بالأعجمي، والمشرقي بالمغربي، وهو قرّة لعُيُون اليهود الذين وضعوا أُسس هذه التفرقة بشَتَّى المذاهب والأذواق المختلفة، فتحقيق التوحيد باتّحاد المقاصد والاتجاهات نحو الله في كل شيء، هو الضامن لحُصُول الوحدة العامَّة، وتحقيق الرابطة العظمى لجميع الأُمم الإسلامية باستمْساكهم بحبل الله الذي هو القرآن الكريم والعروة الوثقى التي لا انفِصام لها.

فلْيَحْذر المسلمُ مِنَ الانخداع بدجلهم، وشعاراتهم المُضَلِّلة، ومنَ الانزلاق فيما يصده عن سبيل الله ويُبعِده عن وحيه الذي مزَّقوه تمزيقًا معنويًّا، بعَزْلهم إياه عن التشريع وإقصائه عن الحكم، وأن يخلص لله في أقواله وأفعاله وإرادته ونياته، ويحذر غاية الحذَر من الشرك في الإرادات والنيات، فإنه البحر الذي لا ساحل له، وقلَّ مَنْ يَنْجو منه، فمَنْ أراد بعمِله غير وجه الله، أو اتَّجه إلى خلاف ما شرعه، فقد أشْرك بالله، وانتقص جنابه العظيم، واستهان بعِزته، وكان ظالمًا بانتقاصِه حقوق الله، وتعطيل حكمه، والولوع بغَيْره من مذاهب الكُفر الرَّجعيَّة المنبوشة التي أضفي عليها أسماء وشعارات جديدة، أعادوا بها الوثنيَّة وعبادة المادَّة والشهوات، والعبرة بالمعاني، لا بالألفاظ والمباني، فالوسائلُ لها أحكام المقاصِد، كما ينص عليه هذا الحديث وغيره، فقد ورد في الحديث: ((مَن غزا وهو لا ينوي إلا عقالاً[٧] فله ما نوى))[٨].

وروى مسلم مرفوعًا: ((إنَّ أول الناس يقضى عليهم ثلاثة رجال: رجل استشهد في سبيل الله، فأتي به فعرَّفه الله نعمه، فعَرَفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: قاتلتُ في سبيلك حتى قُتلت، قال: كذبتَ، ولكنَّك قاتلْتَ ليُقال: هو جَرِيء، فقد قيل، ثُم أمر به، فسُحب على وجْهه حتى ألقي في النار، والثاني: عالِم مُراءٍ، والثالث: رجل وسَّع الله عليه من أصناف المال، فأتي به فعرَّفه نعَمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيل تحب أن يُنفق فيه إلا أنفقْتُ فيه، قال الله: كذبت، ولكنَّك فعلت ليقال: هو

---

(٧) (عقالاً) العقال: حبل صغير تشد به ركبة البعير؛ لئلا ينفر.

(٨) إسناده حسن، أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٥/ ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٩)، والنسائي: (٦/ ٢٤) في الجهاد، باب: مَن غزا في سبيل الله ولَم ينو في غزاته إلا عقالاً، والحاكم في "المستدرك": (٢/ ١٠٩)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولَم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والدارمي في "سننه" (٢/ ٢٠٨) في الجهاد، باب: مَن غزا ينوي شيئًا فله ما نوى، وفي سند الحديث يحيى بن الوليد حفيد عبادة بن الصامت، مقبول كما ذكر ابن حجر في "التقريب" (٧٦٦٦).

جَوَاد، فقد قيل، ثُم أمر به فسُحب على وجْهه حتى أُلقي في النار))[٩].

وما نصَّ عليه في الحديث المشهور: ((ومَن قاتَلَ تحت راية عُمِّيَّة[١٠]، يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة، فليس منّي ولَسْتُ منه))[١١].

وغير ذلك من الأحاديث الدالة على حُسن نتائج الإخلاص، وسوء نتائج الخبث والتحايُل، وعلى عدم جدْوى الأعمال وقبولها بدون صلاح نيَّة.

فالنيَّة مِعْيار لتصحيح الأعمال، وسبب عظيم لِحُسْن نتائجها في الدنيا، وعِظَم مثوبتها في الآخرة، إن خلصتْ لله، والعكس بالعكس.

وخير مقامات المؤمنين في ذلك مَن يفعل الطاعات، ويكف عن المعاصي، ويبذل النفس والمال في نُصرة دين الله، وأخذ كتابه بقوة عن محبة لله وحياء منه، وتأدِية لحقّ عبوديته، وقيام بشُكره، وغضب لدِينه، وغيرة على حُرماته، وشوق إلى لقائه واللحوق بنَبيه، ويرى نفسه مع ذلك مُقَصِّرًا، وهذا النوع هم الذي عناهم بقوله: { وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ } [المؤمنون: ٦٠ - ٦١].

والخَلْق بعد هذا درَجات، وعلى حسب صِدْق النيَّة لله وقوة الحب له، والإخلاص والصِّدق معه،

---

(٩) أخرجه مسلم برقم: (١٩٠٥) في الإمارة، باب: ((مَن قاتَلَ للرِّياء والسُّمعة استحقَّ النار))، وأحمد في "المسند"، (٢/ ٣٢٢)، والنسائي: (٦/ ٢٣) في الجهاد، باب: من قاتل ليقال: فلان جريء.

(١٠) العمية: الجهالة والضلالة، وهي مأخوذة من العمى.

(١١) أخرجه مسلم برقم: (١٨٤٨) في الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، والإمام أحمد في "المسند"، (٢/ ٢٩٦، ٣٠٦، ٤٨٨)، والنسائي: (٧/ ١٣٣) في تحريم الدم، باب: التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية، وابن ماجه برقم: (٣٩٤٨) في الفتن، باب: العصبية.

تتضاعَف أُجُور الحسنات، ويقوى تكفير السيئات، ويستنزل المدد منَ الله، فينصر عباده ويوفّقهم، ويسدد خطاهم، وينوّر بصائرهم، ويجعل العاقبة والتمكين في الأرض لهم، ويكبت أعداءهم.

هذه هي القاعدة، واعلم أن هذا الحديث من جوامع كلمه - عليه الصلاة والسلام - وعليه ينْبني كثير من الأحكام، بحيث عدَّهُ العلماء ثُلُث العلم، وفوائده كثيرةٌ تصعب الإحاطة بها، ولا بد من العودة إلى ذِكْر بعضها مع شُرُوح الأحاديث التالية، وفيه تَمْييز للعادة من العبادة، وفيه مُواجهة حقيقية بين الإنسان ونفسه، وتعليم الانضباطيَّة الرفيعة، وتحسين للسلوك كي يكونَ مُستقيمًا، ويصلب على هذه الاستقامة.

الِتزام الحقّ وإقامة العدْل

ورد في "المشكاة" عن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: ((أتدرون مَن السابقون إلى ظل الله - عز وجل - يوم القيامة؟))، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سُئلوه بذلوه، وحكموا للناس كحُكْمِهم لأنفسهم))[١٢].

في هذا الحديث مَوْعظة وضياء للمتقين، الذين يَخْشَوْن ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون، فيه أحسن وعد مِن الله لمن رضي بالحق أخذاً وردًّا، قولاً وفعلاً، وحكم للناس بمِثْل ما يحكم هو لنفسه، أو بمثل ما يجب أن يحكم له به، فلا يتعاظَم في نفسه ويرى أنَّ له ميزة على غيره، فيبطر الحق ويغمط الناس، فيكون متكَبِّرًا بغيضًا إلى الله وإلى خلْقه، ولا يُعادي الحق إذا صدر على غير يديه، شأن أهل الغطرسة

---

(١٢) ذكره التبريزي في "مشكاة المصابيح" برقم: (٣٧١١)، وأخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٦/ ٦٧ - ٦٩).

وسند الحديث ضعيف؛ فيه ابن لهيعة: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها، كما قال الحافظ في "التقريب" (٣٥٦٣)، وقد تكلَّم فيه أغلب أئمة الجرح والتعديل، وقد جعل علماء المصطلح في كُتُبهم روايته مثالاً لرواية المختلط بسبب فَقْد كتبه، ولكن في الآية الكريمة التي ساقها المؤلِّف - رحمه الله - كفاية لِمَا أرادَه مِن مَوْضُوع البحْث.

الذين تفاقم شرُّهم في هذا الزمان مِنْ محدثي الفوضى والبلبلة في الأمة، فيكون منهم، ولا يمتنع من أداء الحقوق بُخلاً أو ظلمًا، أو عتوًّا أو نُفُورًا؛ فيحيق به وعِيد الله في العاجل أو الآجل، بل يقبل الحق قولاً وفعلاً، سواء صدر له أو عليه، وسواء صدر مِن عدو أو صديق، ومن بعيد أو قريب، ويعطي كل ذي حق حقَّه كائنًا مَن كان، وبذا أمَر الله عبادَه في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: ٨].

أي: لا يحملنكم بُغضكم وعداؤكم لقومٍ على ترْك العدل واطراح الحق، مهما عادوكم وأبغضوكم، أو عاديتموهم وأبغضتموهم، فالنكرة في سياق النفي تقْتَضي العموم، هذا مع أن البغض والعداء لا يجوز أن يصدرَ إلا مِن أجل الله، ومع ذلك فالله - سبحانه - يحذر من أن يحمل ذلك البُغض على الجور في المعامَلة، وترْك الإنصاف، أو يكسب شيئًا يحيد به عن الحق.

فالدينُ الإسلامي يعتني بتزكية النفس، وطهارة القلب، وإصلاح الضمائر من الفساد الناشئ من مرض القلوب المعرِضة عن ذِكر الله وما نزل من الحق؛ فإنه مَن مَرِضَ قلبُه بفتنة الشبهات أو الشهوات، انصرف عن قبول الحق، وانغمس في النّزعات العَصَبيَّة، والشهوات النفسيَّة، والمطامع النفعيَّة الانتهازيَّة؛ كما هو مُشاهَد اليوم ممن تخلقوا بالأخلاق الأوربية، وتقبلوا مذاهبها، وطبقوا مبادئها، على الرغم مِن أن أكثرها مُغاير لشرع الله، بل فيه تبديلٌ لملة إبراهيم، وتقديم بين يدي الله ورسوله، وجعل الخيرة في الأمور لهم دون ما قضى الله ورسوله، فتجد العربي يُعامل العربي - ولو كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو باطنيًّا - أحسن مما يعامل المسلم بكثير، وقد ينظر بعض العرَب المتفرنجين إلى المسلم من غير العرب كنظرتهم إلى الصّهْيوني، مقتدين بشعارات محترفي السياسة في الحكومات العلمانيَّة من الذين لَم يلتفتوا إلى حكم الله في ورد ولا صدر، فيحمل أوزارهم مَن تحتهم مِن المسلمين المستضعفين الذين تعمل كل دول العالم ضدهم، فأين هذا من الحق والعدل والإنصاف الذي يأمر به الدّين الإسلامي في كتاب الله وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام؟

ففي هذه الآية وهذا الحديث وغيرهما أمْرٌ من الله ورسوله بإقامة العدْل، والتزام الحقّ قوْلاً وعملاً، وأخذاً وردًّا، دون أن يؤثّر على المسلم في ذلك بُغض أو عداوة، أو عنصريَّة في اللون، أو عصبية للجنس، أو الاختلاف في الوطن أو الحكم، ويقول الله زيادة عن هذا: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } [الحجرات: ١٠].

فَمَن فرَّق بينهم لغاية من الغايات النفسيَّة، فهو مُخطئ، وأشد منه جُرمًا المفَرِّقُ بينهم لاعتقاد أحقية المبادئ والمذاهب الأوربيَّة من جنسيَّة ووطنيَّة وأهداف مذهبيَّة مادية، ومَن يواصل ذلك فإنَّ عملَه هو عين المحادة والمشاقة لله ورسوله.

فمتى ينتبه المخدوعون بالمخططات الاستعمارية الثقافية التي أفسدتِ العقائد والأخلاق والضمائر؟ فليعلم كل واحد أنه إذا أراد منفعة أخيه أو صديقه أو محبوبه، فليحكم له أو عليه بالحق، وليطبق العدْل؛ ليطهره مِنَ الظُّلم والسحت، فإنه إذا حكم له بما لا يستحق، أو حاباه في شيء، فقد ضرَّه وهدم ضميره، وأغرى غيره أيضًا على سوء الفعل، وارتكب الغِش والخيانة مِن جميع الأطراف والنواحي، وإذا لَم يقبل الحق لنفسه ويدفعه من نفسه على الصورة المرضية، فهو مُطفف يستوفي لنفسه ما لا يوفيه لغيره، ويُدخِل نفسه في الوعيد بالوَيْل الشديد في سورة (المطفّفين)، وفَّقنا الله للرشد والهداية، وجنَّبنا موارد الظالمين.

حقُّ الله على العباد

في الصحيحَيْن عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: كنتُ رديف النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - على حمار فقال لي: ((يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟ وما حق العباد على الله؟))، قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: ((فإنَّ حقَّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله ألا يعذب مَن لا يشرك به شيئًا))، قلت: يا رسول الله، أفلا أُبَشِّر الناس؟ قال: ((لا تُبَشرهم فيتَّكلوا))[١٣].

---

(١٣) أخرجه البخاري (١٣/ ٣٠٠) في التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - أمته إلى توحيد الله -

في هذا الحديث بشارة عظيمة لأهلها المستحقّين لها، وهم الذين حقَّقوا التوحيد، وقاموا بواجب الألوهية، فلم يبخسوا من حق الله شيئًا ولم ينقصوه، وهو كتفسير لقوله تعالى: { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ } [الأنعام: ٨٢].

فالظُّلم هو انتقاص الحق وعدم إتيانه كاملاً، قال تعالى: { كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا } [الكهف: ٣٣].

ولا ينقص الإنسان الحق إلا ممن ينتقصه ويَهون عليه شأنُه، ولا يقصر في الواجب إلا حين يستخف بالآمر، أو يغفل عنه، أو يفضل عليه سواه، فضلاً عن الإعراض والجحود، وجميعُ ذلك مِن أنواع الشّرك على اختلاف مراتبه.

فالذين صدَّقوا أقوالهم بالأعمال، ولَم يبْخسوا مِن حقّ الله شيئًا، ولم يخلطوا إيمانهم بشيء من الشرك - قليلاً أو كثيرًا - لهم الأمن الصحيح مِن عذاب الله وسخطه في الدُّنيا والآخرة.

والآية أعمُّ بالبُشرى مِن هذا الحديث من جهة، والحديث أعم في الإثبات والنفي من جهة، ففيه بيان حق الله على عباده، أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا على الإطلاق، كما في آية أخرى: { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا } [النساء: ٣٦].

فإن لفظ "شيء" من العام الذي لا أعم منه، يتناول جميع الأشياء؛ قديمها وحديثها، وجوهرها وعرضها، وسائر الموجودات، وما سيوجد إلى الأبد من صامتٍ أو ناطق، حي أو ميت، سواء كان من الأجسام أو من الأرواح، أو منَ النظريات الفلسفيَّة أو المادية والأغراض النفعيَّة من كل ما يتألهه الإنسان أو يقصده وينشغل به أو ينشغف بحبه من دون الله، فإن جميع ذلك شِرْك مخالف لتوحيد العبادة الواجب على

تبارك وتعالى - ومسلم برقم: (٣٠) في الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، وأحمد في "المسند"، (٥/ ٢٣٨)، والتّرمذي برقم: (٢٦٤٥) في الإيمان، باب: ما جاء في افتِراق هذه الأمة.

جميع الجن والإنس إخلاصُه لله، ولما كان الإشراك يدخل في الجميع لَم يقل الله ورسوله: ولا تشركوا به صنمًا أو فلانًا، وإنما قالا: ((لا تُشركوا به شيئًا)).

وذلك أنَّ عبادة الله هي غاية حبه وتعظيمه وإجلاله والخوف منه ورجاء مثوبته، فالحبُّ بدون خوف وتعظيم لا يُسمَّى عبادة تامَّة، والإنسان يُحب ولده ووالده، وزوجته وصديقه، وماله ووطنه وعصبته، ولا يسمى عابدًا لشيء من ذلك حتى يعظمه ويقدّسه، ويجعله غايته ومنتهى قصْده.

أما إذا آثر شيئًا من ذلك وفضَّله على حُبِّ الله ورسوله والعمل في سبيله، كان فيه شيء من الشّرك بحسب ما حصل من آثار ذلك ونتائجه، وإذا فضل العمل من أجل ذلك وقدَّمه على العمل لله، ازداد شركُه بحسب ما أخَّره من حق الله ولو لم ينقله عن الملَّة، ويخشى عليه إذا تمادى أو خالطه اعتقاد تفضيل العمل مِن أجل المادة والتصنيع، أو مِن أجل الوطن والعشيرة، أو من أجل المذهب أو المبدأ الذي ينتحله ويتبناه، فإنه حينئذٍ يكون مُشركًا مع الله غيره؛ لأن المتبني لهذه الأشياء، والعامل من أجلها، والمتوجه إليها - تلزمه طرائقه أن يسلك مسلكًا في الشؤون الاجتماعية مخالفًا لوحي الله وحكمه، فيكون قد اتخذ مع الله إلهًا آخر في أحواله الاجتماعية، أو يسلك في الشؤون الاقتصادية مسلكًا مخالفًا لحكم الله، فيكون قد جعل مع الله إلهًا آخر في الأمور الاقتصادية، أو يسلك في شؤونه السياسيَّة مسْلكًا مُخالفًا لملَّة إبراهيم التي أوجب الله اتّباعها، فيكون قد جعل مع الله إلهًا آخر في الشؤون السياسية، ويجعل لنفسه الخَيرة في ميدان القضاء والتشريع، فيسن الأنظمة والقوانين المخالفة لما أنزل الله ويحكم بها، فيكون قد جعل مع الله إلهًا آخر في هذا الميدان؛ إذ جريمته أعظم من جريمة مَن حكَم بغير ما أنزل الله أو تحاكَم إلى الطاغوت، أو يسلك في أحوال السلم والحرب مسْلكًا مُخالفًا لشريعة سيد المرسلين؛ فيكون قد اتَّخذ مع الله إلهًا آخر في هذا الميدان، أو يتخذ بطانة من دون المؤمنين ووَليجَة من دون الله ورسوله، زاعمًا أنهم أهدى سبيلاً؛ فيكون مُشركًا في هذا الميدان بذلك الاعتقاد، ونحو ذلك مما عمَّت به المصائب، وتشعبت طرق المفرطين والمتنطعين ممن

يزعمون الإسلام، وهم قد عطلوا حكم الله، وعدلوا بالله غيره من أهوائهم وأئمتهم وزعمائهم في المذاهب والمبادئ والنظريات المبتعدة عن صراط الله المستقيم، فإن سلوك أي نوع منها ، وانتهاج أي خطة، هو مخالف لتوحيد العبادة، ومُوقِع في حبائل الإشراك وأنواعه المختلفة، ومهما اختلفتِ الأسماء والشعارات والألقاب، فإنَّ العبرةَ بالحقيقة وواقع الأمر؛ من مجانبة وحي الله، وتعطيل حكمه، وتفضيل غيره عليه في الحبِّ والانقياد والاندفاع من أجله كما هو مُشاهَد .

فمَن تدبَّر أحوال الناس في سائر الأزمنة والأمكنة من جميع الأمم والشُّعوب والجماعات والأفراد، عرَف قيمة هذا الحديث الشريف الذي هو من جوامع كلمه - صلَّى الله عليه وسلَّم - وعرف السبب الذي مِن أجْله كتب الله على نفْسه ذلك الحق، تكرُّمًا منه وفضلاً لِمن لَم يشركْ به شيئًا ، وأن هذا الأمن العظيم منَ العذاب لا يناله إلا من لَم يسلك مسالك الظلم بانتقاص أي حق من حقوق الله، وأنه لا يقوم بحقِّ الله من إخلاص توحيد العبادة إلا من أخلص له المحبة والقصْد ؛ ذلك أنَّ المحبَّة الصَّحيحة تستلزم مُوافقة المحبوب في جميع ما يُحبه ويبغضه، وما يرضيه ويسخطه، بأن يعمل ما يحبه محبوبه، ويهجر ما يبغضه أبدًا، ويرضى بما يرضاه محبوبه، ويسخط على كل ما يسخطه ويعاديه، وأن يسارع في مرْضاته وامتثال أوامره، وتنفيذ وصاياه ورغباته، متَشرفًا بما يسُره ويرضيه، متَنَعِّمًا بذلك صابرًا على ما يُلاقي فيه، وأن يحب أحبابه ويُواليهم ويُساندهم، ويُعادي أعداءه ويحاربهم ويقصيهم، وكذلك تستلزم المحبة من المحب إكرامَ رسول محبوبه وحسن التلقِّي عنه، فمَن لَم يكنْ في مُعاملته على هذه الحال، فإنه ليس صادقًا في محبته، كما هو معلوم بالعقل والوجدان .

فهذه شُرُوط المحبَّة ولوازمها التي لا تتحقَّق بدونها ، بل تنقلب نفرة وعداوة إذا اختلتْ أو عكستْ حتى في شأن الإنسان المخلوق، فكيف بالخلاَّق العليم، مالك المُلك، ذي الجلال والإكرام، وصاحب الجود والفضل، ودائم المعروف والإحسان ؟ ! وهو الذي يجب أن تكون محبته أعلى من كل شيء، وأغلى من

كل شيء؛ بحيث لا يقدم المسلم ولا يُؤْثِر ولا يفضِّل شيئًا أبدًا على حبِّ الله ورسوله وطاعته وطاعة رسوله، والجهاد في سبيله بجميع ما أمكن من الطرق والوسائل، دون أن يعوقه عائقٌ عن ذلك، وأن يكون حبه لأي شيء من الأشياء لله وفي الله، إلا أن يكون مع الله ومن دون الله، وإذا كان الحبُّ مع الله شِركًا، فكيف بمن يؤْثر وغير الله عليه في الحب والطاعة؟

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: ٢٣ - ٢٤].

فمن فضَّل محبة شيء مِن هذه الأصناف الثمانية على حب الله ورسوله والجهاد في سبيله، فقد أشرك في توحيد العبادة، وحرَم نفسه من الأمن الصحيح الذي نصَّ عليه الرسول في هذا الحديث.

ولَمَّا كانتْ عواقبُ الإخلال بعبودية الله وخيمة، وطرُق الإشْراك كثيرة مُتَشَعِّبة مُفسدة للقلوب والجوارح، ومُخلَّة بدعائم المجتمع الإنساني، حرَّم الله الجنَّة على مَنْ أشْرك به، وأوْجب عليه النار، وكَتَب على نفسه الأمن الصحيح لِمَن قام بعبوديته ولَم يشرك به شيئًا مع الفوْز بجنات النَّعيم.

وفي هذا الحديث تنصيص على أنَّ العبادة هي التوحيد، الذي هو تحقيق "لا إله إلا الله"، المركَّبة من النفي والإثبات، والتي وقعت الخصومة في تحقيق مدْلولها بين النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - وبين المشركين؛ لأنَّ مدْلولها يقتضي أن يكفر بكل ما سوى الله من آلهة مُخترعة؛ لتخلص العبادة له، وهو الذي خلق الخلق من أجلها.

وفي هذا الحديث - إضافة إلى ما تقدَّم منَ الفوائد - كتْمانه البُشرى عن الصحابة؛ خشية أن يتكل ضعفاء الفقه منهم فيتكاسلوا عن الجهاد؛ اعتمادًا على ما فيه، وجواز الكتمان للمصلحة، واستحباب

بشارة المسلم بما يسرُّه، وتأكيد حق الله علينا، ومعرفة حقنا عليه الذي تكرم به إذا وفينا بعهده وأدَّينا حقه، وجواز تخصيص بعض الناس بالعلم دون بعض، والخوف مِن الاتكال على سعة رحمة الله، والتنويه بعِظَم هذه المسألة.

ومِنْ فوائدِه أيضًا بيان تواضُعه - عليه الصلاة والسلام - بركوبه الحمار مع رديف له علَيْه، وحسن صحبته بإيناسه الرفيق... إلى غير ذلك، فما على المسلمين إلا أن يعتبروا وينفِّذوا أوامر الله؛ ليخلصوا دينهم لله.

تلازُم الإيمان والعمل

عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يقول: ((من لقي الله لا يشرك به شيئًا، ويُصَلي الخمس، ويصوم رمضان، غفر له))، قلت: أفلا أبشر الناس؟ قال: ((دعْهم يعملوا))[١٤].

هذا الحديث يؤكِّد حديث معاذ السابق ويُفَسِّره؛ حيث أضاف إليه النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - فِعْل الصلاة والصوم، واقتصاره عليهما تعظيمٌ لشأنهما، وتأكيد على الاهتمام بهما، فالله - سبحانه وتعالى - أمَر عبادَه في كتابه أن يستعينوا بالصبر والصلاة على تحمُّل رسالته، وتنفيذ وصاياه، والجهاد في سبيله للقضاء على الفتَن، وجعل الحاكمية له في الأرض، والصبر يتمثل بشكل واضح في الصيام الصادق الصحيح، كما سنُوَضِّحه قريبًا - بإذن الله.

ولو استقبل الناس مثْل هذه الأحاديث استقبالاً حسنًا، لاستبدلوا برجائهم الكاذب خوفًا صحيحًا

---

(١٤) إسناده صحيح، أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٥/ ٢٣٢)، هذا، وقد أشار إلى صحته شيخنا الألباني - حفظه الله - في السلسلة الصحيحة برقم: (١٣١٥).

صادقًا يدفعهم إلى الأعمال المرضية لله؛ لينالوا مدده ونصرته في الدنيا، ومغفرته في الآخرة ودخول الجنة؛ ذلك أن المتدبر لمعاني النصوص يعلم أن الممتنع عن إقامة الصلاة قد أشرك بالله باتباع هواه وانتقاص جناب الله، فجعل هواه ندًّا لله، بل آثره وفضَّله على الله، فأين هو التوحيد؟ مع أن إضاعة الصلاة يكون معها اتباع الشهوات على اختلاف أنواعها.

وقد روى الإمام مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((بين العبد وبين الكُفر ترْك الصلاة))[١٥].

وروى الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن بريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمَن تركها فقد كفر))[١٦].

وفي نص آخر لمسلم: ((بين العبد وبين الشِّرك ترك الصلاة))[١٧].

والأحاديثُ الواردة بهذا الخصوص كثيرة، بل هي أكثر مِن أحاديث الأحكام والمعاملات الأخرى التي

---

(١٥) حديث صحيح الإسناد: رواه الإمام أحمد في "المسند"، (٣/ ٣٧٠)، وأبو داود برقم: (٤٦٧٨) في السنة، باب: في رد الإرجاء، والترمذي برقم: (٢٦٢٢) في الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، بنفس النص الذي ساقه المؤلف - رحمه الله.
وأما رواية مسلم، فهي بلفْظ: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترْك الصلاة))؛ انظر مسلم برقم: (٨٢) في الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(١٦) إسناده صحيح: رواه الإمام أحمد في "المسند"، (٥/ ٣٤٦)، والترمذي برقم: (٢٦٢٣) في الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، والنسائي: (١/ ٢٣١) في الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة، وابن ماجه برقم: (١٠٦٥) في الصلاة، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، والحاكم في "المستدْرَك"، (١/ ٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا يعرف له علَّة بوَجْه من الوجوه، ووافقه الذهبي.

(١٧) لفظ النص عند الإمام مسلم: ((إنَّ بين الرجل وبين الشِّرك والكفر ترك الصلاة))، برقم: (٨٢) في الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على مَن ترَك الصلاة.

اعتمدها المسلمون، ويلحق بذلك تركُ باقي مباني الإسلامي وشرائعه مع المداوَمة والإصرار على التَّرْك؛ لأنَّ هذا لا يكون إلا عن استهانة بالله، وكفر عملي بما أنْزله، وكذلك الإصْرار على فعل المعاصي بدون توبة وإقلاع؛ لأنه منَ الشرك المنافِي للصِّدق مع الله والإخلاص له، فهو من شِرك التعطيل، تعطيل لأمر الله وحكمه، وهو أشدُّ مِن شِرْك التحريف.

وقد رأى بعضُ قصار الفَهْم في هذا الحديث - والحديث الذي قبله - مدعاة للتواكُل والتثبط والتراخي، ولو تدبَّروا معاني أحاديثه - صلَّى الله عليه وسلَّم - لعلموا أنها مُنذرة لهم، وحُجة عليهم؛ لأنها كلها تنصُّ على تلازُم الإيمان والعمل، كما تَنُصُّ نصوص القرآن الكريم على اقتران الإيمان بالأعمال الصالحة، وتربط مثوبة الأعمال وصحتها بالإخلاص وعدم الشرك، ألا يتدبرون أواخر سورة آل عمران، والنساء، والفرقان، وأوائل سورة العنكبوت وأواخرها، وسورة الإسراء، والأنعام، والنور، والماعون، وغيرها من غالب سور القرآن فيتوثَّقوا، ويكون ذلك نجاة من أن يستهويهم الشيطان، فيثبطهم عن الطاعة، ويغويهم بالباطل، ويميتهم بظواهر أحاديث لا يتمسك بها إلا الذين { لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ } [البقرة: ٧٨].

والأماني: هي القراءة المجرَّدة عن الفهم والتدبُّر، وقيل: إنها الأكاذيب، وقد يصْدُق ذلك التفْسير إذا خالَط القراءة تأويل فاسِد يرتكز صاحبه على باطل، فيكون في تأويله كالمفتري على الله.

حقًّا إنَّ مَن اعتمد في دينه على مُجرد الانتساب والنطق بالشهادتين دون العمل بمدلولها، فقد حرَم نفسه من مدَد الله ونصْرته في الدنيا، وجنانه في الآخرة، وتعرَّض لعذاب الخزْي في الدارين.

ألا يعتبر العاقل بما أصاب المسلمين من كوارث عندما اقتصروا في دينهم على هذا الفهم القاصر والعمل الأبتر؟ ألا يتدبرون قوله تعالى: { فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى } [طه: ١٢٣ - ١٢٤].

أَلَم يعلموا أنَّ الله قد حكم على مَن عمل ببعض وحيه وترك بعضه بالكفر بما ترك؟! وأنه توعَّده بعذاب الخزْي في الدنيا قبل الآخرة؟

إنَّ مَن نظر في واقع المسلمين - أو المحسوبين على الإسلام - وَجَدَهم يتخبطون في أصناف شتى مِن خِزْي الحياة الدُّنيا؛ الذلة، والشقاق، والاستِعمار العَسْكري تارة، والفكري الذي لن يزولَ إلا بعودة المسلمين إلى دينهم الصحيح تارةً أخرى.

ألا فلينتبه المسلمون، وليصدقوا مع الله في أعمالهم، فيعاملوه معاملة مَن يخشى بطشه، ويرجو مثوبته، فإنَّ الخائف يعمل ويحاسب نفسه، والعامل هو الذي يرجو، أمَّا غير العامل فإنَّه مُتَمَنٍّ في الحقيقة لا راجٍ، والأماني رؤوس أموال المفاليس.

ومنَ المؤسِف بلوغ الجهل والسفاهة بكثيرٍ من الناس إلى حدّ اعتمادهم على مُجرد الانتساب للإسلام، وعلى مجرد النطق بالشهادتين، حتى إن بعضهم صرَّح في إحدى الصحف بهذا الكلام، وزاد عليه بأن الصحف ليس من شأنها الكتابة عن الإسلام، ولا إشغال عواميدها بشؤونه، وإنما عليها أن تعالج الأوضاع الحاضرة بمنطق العصر! فيا ليت شعري ما قيمة الإسلام إذا لم يهيمن على مشاعرنا في كل شيء، جميع أوضاعنا، هو المرجع الوحيد لنا؟

إنَّ مَن لَم يجعل الإسلام هو المرجع الوحيد لكل شؤونه، ولحل جميع مشكلاته، فقد أشْرك بالله، ورجع إلى ضروب منَ الوثنية، وهو الجدير بأن يوصَم بالرجعيَّة لا المسلمون، وما قيمة النطق بالشهادتين إذا لم نجعل الحاكمية لله في حلِّ كلِّ مشكلة، ونحصر التلقي على هداية رسوله؟ ولأي شيء عارض العرب الجاهليون رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - على النطق بالشهادتين؟ أَلأَنَّهُمْ يعتقدون بربٍّ خالق رازق غير الله؟ لا، ولكنهم يعرفون بلغتهم مدلول (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، الذي يجعل السلطان لله على الضمائر والمشاعر والشعائر، وجميع واقعيّات الحياة.

إن هذه العبارة تحصر التلقّي لحل جميع الأمور من وحي الله على لسان رسوله؛ ولهذا عارضوها، ولو كانوا يعلمون معناها أن يكون لهم الخيرة من أمرهم في نواحي الحياة مع النطق بها، لَمَا عارضوها مُعارَضة أدَّتْ إلى العداوة والحرُوب.

ومِن هذا المفْهوم تُصبح جاهليَّة قُريش أعلم بِمَدْلولها من جهلة وسفهاء هذا الزمان، أدعياء العلم المادي، الذين تلوثتْ أدمغتهم بالثقافة الاستعمارية، واستعبدتهم أهواؤُهم مِن دون الله، وإلا فالمؤمنُ يجب أن يكون له صلة عُليا كاملة بالله، يُحدد على أساسها علاقته بالناس في ميدان السياسة، فيجعل حبه لله، وبغضه لله، وموالاته ومُعاداته لله، لا لغرض نفعي، أو شهوة نفسيَّة، وأن يعرض كل ما يرد إليه فيكيّفه على حسب وحي الله، لا أن يتكيف به ضد ما أنْزَل الله، كما هو واقع أدعياء العروبة الذين يتعلَّقُون بالإسلام للجدل والمخادعة، وفي الميدان الاجتماعي يسير على وحي الله؛ كي لا يكونَ جاهليًّا رجعيًّا، وكذلك في الميدان السياسي يسير على أساس تبنّي قضايا المسلمين والدّفاع عنهم، ورفع مستواهم، وأن يستعد ويخترع ويكرس جميع القوى لإعلاء كلمة الله، وجعل الحاكمية له في الأرض؛ كي لا يفسح المجال لمن افترى على الله.

فمَن سلك هذه المسالك في سائر شؤونه، فهو المسلم الذي لَم يشرك بالله شيئًا، أمَّا من اكتفى بمجرد النطق بالشهادتين، وجعَل لنفسه الخيرة في شؤون الحياة، فقد أشرك بالله بحسب ما اتجه به لغير الله.

هذا معنى الدّين الذي جاء به محمدٌ - صلَّى الله عليه وسلَّم - وعارضه الكفَرة، ويعارضه الآن ورثتهم مِن أنواع الكفرة وتلاميذهم مِن أبنائنا بشتى الوسائل والأساليب الدنيئة، التي قد ترفَّع أسلافُهم عن بعضِها.

والحديثُ اقْتَصَر على ذِكْر إقامةِ الصلاة، وصَوْم رمضان؛ لأنَّ الصلاةَ الصحيحة الخاشعةَ أعظم صلة بين العبْد وربّه، وهي للإيمان بمثابة الماء للنبات، فهي تغرس في القلْب حُب الله ورسوله وتعظيمهما، وتجعل

المسلم يَسْتَهين بزخارف الحياة، بل ترخص عليه نفسه، ويرخص عليه ماله في سبيل الله، فينطلق إلى هدفِه الذي أسلفْنا ذكره، مُندفعًا بكلمة التكبير التي تكيف بها في صلواته، لا يرهب إلا الله، ولا يُبالي بغَيْره.

والصلاة بعد هذا هي التي تُعلِّم الاستقامة، والانضِباط، والخشية، والتكامُل، والتعاضُد، والأُلفة، والوحدة بين المسلمين عندما يقفون صفًّا واحدًا لا اعوجاج فيه، يُوحِّدون ربًّا أغدق عليهم النِّعَم، صفًّا واحدًا يعلمهم معنى الطاعة، والاتِّحاد، والقوة، والرحمة، والسكينة، وكل هذه المعاني الجليلة التي فتح الإسلام طريق المؤمنين لها.

وأمَّا الصَّوم، فوَجْه تَخْصيصه الوفاءُ بأمانة الله الخفيَّة مِن عدم الإفطار، ومُواصَلة الصبر بالإمساك عمَّا حرَّم الله؛ لتحصل به تقْوية الإرادة على الأمور التي تحفز إليها الصلاة، وتأمر بها، وتنهى عنها، ففي الصوم وِجاء عن الشهوات، وقوة للإرادة على صِدْق العزيمة، وتحمُّل المشقَّة، والصبر في البأساء والضرَّاء، وقد بسطتُ الكلام في أركان الإسلام ضمن كتابي "تربية الإسلام"[١٨]، فليرجع إليه مَن أراد الاسْتِزادة؛ والله المستعان.

فوائدُ محبَّة الله - عز وجل - ورسوله - صلى الله عليه وسلم

قال البخاري: حدَّثنا محمد بن المثنى: قال: حدَّثنا عبدالوهاب الثقَفي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: ((ثلاث مَن كُنَّ فيه وجَد حلاوة الإيمان: أن يكونَ الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يُحب المرء لا يُحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يلقى

---

(١٨) للأسف الشديد؛ فإنه لَم يتم العُثُور على الكتاب المذكور في مكتبة الشيخ - رحمه الله - ولا في مخطوطاته، فلعلَّه قد عقد على كتابَته، ولكن لَم يتيسرْ له ذلك - رحمه الله، وأدْخله فسيح جنَّاته.

في النار))[١٩].

هذا الحديث مؤيِّد لأحاديث أخرى تنصُّ على أن حُبَّ الله ورسوله لا يكتفى منه بأصل المحبة، بل لا بُدَّ أن تكونَ محبتهما فوق كلِّ محبة، وسنُبيِّن هنا الفوائد والنتائج المترتِّبة على تحقيق ذلك الحب، فنقول:

الفائدة الأولى: قوله: ((وجد حلاوة الإيمان)) فيه استعارة؛ لأنه شبَّه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلْو، يثبت معنى استطابته والرغبة فيه، فكأنه ميَّز هنا بين فم الصحيح والمريض؛ فالفم الصحيح يتذوَّق الشيء على حقيقته، فيجد حلاوة الحلو كما هي، والفم المريض يكون فيه الحلو مرًّا.

فالمسلمُ المؤمن بالله العالِم به، إذا تعلَّق قلبُه بالله، وانشغف بحبه وحب رسوله حبًّا أعظم من حبه لنفسه وولده والعزيز عليه، يستعذب فِعْل المأمورات، ويَتَلَذَّذ بها، ويفرح بتَرْك المنهيَّات أو فواتها، كما يفرح العاشق المتيم بقضاء مطالب محبوبه، ويتلذذ بما فيها من متاعب، ويفرح إذا اجتنب ما يسخط محبوبه، أو حِيلَ بينه وبين ما يسخطه، حتى إنَّه يَتَلَذَّذ بدفْع المال في سبيل الله ويستحليه، بل ويتلذَّذ بالجهاد ويحبه مع كونه مكروهًا للنفوس، ويتمنَّى أن يقتل هو وأولاده في سبيل الله؛ لأنَّ في ذلك محبة لمحبوبه العظيم ونُصرة لدينه، وقد يستعجل هو الموت في سبيل الله، فيحمل على أعداء الله، راجيًا نَيْل الشهادة كما جرى مِن عمير بن الحمام[٢٠] وغيره يوم بدر.

---

(١٩) أخرجه البخاري: (١/ ٥٦) في الإيمان، باب: حلاوة الإيمان، ومسلم برقم (٤٣) في الإيمان، باب: بيان خِلال الإيمان، وأحمد في "المسند"، (٣/ ١٠٣)، والترمذي برقم: (٦/ ٢٩) في الإيمان، باب: (١٠)، والنسائي: (٨/ ٩٦) في الإيمان، باب: حلاوة الإيمان، وابن ماجه برقم: (٤٠٣٣) في الفتن، باب: الصبر على البلاء.

(٢٠) (عمير بن الحمام)، هو عمير بن الحمام بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي - رضي الله عنه - ممن شهد بدرًا، ولما سمع النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض))، قال عمير: يا رسول الله، جنة عرضها السموات والأرض؟! قال: ((نعم))، قال: بخ بخ يا رسول الله، فقال رسول الله: ((ما يحملك على

والقارئ الكريم لَم ينسَ قصة الخنساء التي عملت ما عملت من الحزن والرثاء لأخيها صخر الهالك في الجاهلية، وعظيم فرحتها باستشهاد أولادها في الإسلام[٢١]، ولو أن المسلمين على كثرتهم في هذا الزمان ذاقوا حلاوة الإيمان المنوَّه عنها في هذا الحديث الشريف، لما غلبهم غالب، ولا كان في الدنيا مَن يَتبوَّأ الصدارة سواهم، بل لو كان بعضُهم على هذه الحال، لأقاموا الدُّنيا وأقعدوها، وأراحوا أهلها من حكم الكفر؛ فحقَّقوا الحاكمية فيها لله وحده، ولكن لَمَّا فُقِد الحب الصحيح، وانطفأتْ نار الغيرة من القلوب، فُقِدت حلاوة الإيمان بسبب المرض الذي حل في القلوب، فانعكس الأمرُ، وصار الحلو الشهي مُستكرهًا، وأصبحتْ أوامر الله ثقيلة، وأحكامه قاسية، وشريعته مُستَهْجنة، لا تُساير التطوُّر فيما يزعمون، مما هو في الحقيقة إلحاد في أسمائه، وشِرْك في توحيده، وتعطيل لأحكامه، أعظم من شِرْك الوثنيين؛ لأنَّ تعطيل حُكم الله وأوامره أعظم أنواع الشِّرْك.

نعم، بهذه الحال التي بلغوها مِن اتباع الهوى، وعبادة الشهوات، حلَّ بهم الذُّل والهوان في كل مكان، وتسلطتْ عليهم شياطين الإنس وطواغيتها بشتَّى ضُرُوب التسلُّط جزاءً وفاقًا، وما الله بظلاَّم للعبيد.

الفائدة الثانية: هذا الحُبُّ المنصوص عليه في الحديث هو الحب العقلي، وفسره البيضاوي بأنه: إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه، وإن كان على خلاف هوى النفس، كالمريض يعاف الدواء، وينفر عنه بطبعه، ولكن يميل إليه بمقتضى عقله؛ فيهوى تناوله.

أقول: ولا شك أنَّ أهواء النَّفس هي أمراض مختلفة يُبْتلى بها الإنسان، وعلاجها وشفاؤها أوامر الله

قولك: بخٍ بخٍ؟))، قال: لا، والله، يا رسول الله، إلا رجاء أن أكون مِنْ أهْلِها، قال: ((فإنك من أهلها))، قال: فأخرج تمرات من جعبته، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، ثم رمى بها وقاتل المشركين حتى قُتِل؛ انظر: صحيح مسلم برقم: (١٩٠١) في الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد.

(٢١) لمن أراد الاستزادة عن حال الخنساء ما بين الجاهلية والإسلام، فلينظُر: كتابنا: "نساء حول الرسول".

وشرعه، وهي ثقيلةٌ على النفوس، لكن من كمل إيمانه بالله، ووقر في قلبه حبه وتعظيمه على فضله وجوده وإحسانه المتواصل، وعظيم ملكه، وسعة علمه، واستيقن بوعْده ووعيده، وأنه لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه فهم وسائط مُسَخَّرة بأمره، وأن رسوله هو المبين للهداية، والمنقِذ من الضلالة، مَن كان هذا إيمانه فمحبتُه لله تجعله يُعالج أهواء نفسه، ويقاومها بطاعة الله وتحكيم شرعه، الذي هو دواء لأمراض الهوى، فيميل إليها ميل المحب إلى محبوبه، ويجد لها حلاوة حال فعلها، وحُسن عاقبة في مآلها.

قال البيضاوي: "إذا تأمَّل المرءُ أنَّ الشارعَ لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل، أو خلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان ذلك، تمرن على الائتمار بأمره؛ بحيث يصير هواه تبَعًا له، ويتلذَّذ بذلك التِذاذًا عظيمًا.

إذًا الالتذاذ العقلي: إدراك ما هو كمال وخير مِن حيثُ هو كذلك، وعبَّر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة؛ لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة"، فيعالج أمراض الهوى بالتوجُّه إلى الله بكُليته، فلا يحب إلا ما يحبه الله الذي هو أكبر محبوب له وأعز، فيستشفي بطاعته، ويتلذَّذ بمُزاولة أوامِره، حتى يكونَ الجهادُ في سبيله غاية أمانيه، ولذة قلبه، فيحصل على عونِه ومدَده، ونصرته على أعدائه في جهاد النفس الذي هو مُقاومة الهوى، أو جهاد الأعداء الذين يُريدون فتنته عن دينه، والتحكُّم في أمورِه.

الفائدة الثالثة: هي ألا يحب من يحب إلا من أجل الله، متيَقنًا أن جملة وعده ووعيده حق، فيعتبر الموعود كالواقع؛ لقوة إيمانه بالغيب، وشدة محبته لله ورسوله، ويحب مجالس الذِّكر؛ فإنها روضة من رياض الجنَّة[٢٢]، كما أخبر بها، فيحبها ويألفها، ويتعلَّق قلبه بها، ويستعذب التعَب والمشَقَّة في الوصول إليها، وإذا

---

(٢٢) يُشير بذلك إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا مررتم برياض الجنة، فارتعوا))، قلتُ: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: ((المساجد))، قلت: وما الرتع فيها؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر))، وفي رواية مثله: قالوا: وما

جلس في المسجد يستحضر كالعيان أن الملائكة تستغفر له، فيستحلي الجلوس ولا يستثقله، ولا يُؤْثِر الخروج لمصالِحه الدنيويَّة على إكمال النوافِل، ومُتممات العبادة، ويستحضر الحور العين أمامه في الجهاد، فيكون شُجاعًا مِقْدامًا صادِقًا في اللقاء، لا يتهرَّب من الجهاد ولا يهرب منه، ويستحضر ما عند الله في كُلِّ مُزاولة؛ فيُؤديه بقوَّةٍ ونشاط مِن أجْل حب الله؛ طمَعًا في الوُصُول إليه ونَيْل ثوابه، ولا يوالي أو يركن إلى سواه أبدًا ليحصل التجمُّع الإسلامي على رضوان الله، وبذلك تَتَمَثَّل القاعدةُ والركيزة الإسلامية في تجمع عضوي حركي يعمل لله، متميز عن المجتمع الجاهلي المادي مهما كان؛ لأنَّ المسلمين إن لَم يتَجَمَّعوا ويَتَحَرَّكوا في حُبِّ الله متميزين عن غيرهم، فإنَّ حياتهم وحركاتهم ستكون تقْوية للمجتمع الجاهلي الذي يعيش حوْلهم؛ لهذا عليهم أن يكونوا متعاونين متكاتفين بروح الإخاء الدِّيني لتنْحصر طاقاتهم في منْفعتِهم.

الفائدة الرابعة: قوله: ((وأن يكره أن يعودَ في الكفر كما يكره أن يُلقى في النار)):

هي الدعامة الثالثة للإيمان، وهي ترْتكز على قوة الإيمان بالغيب؛ باستشعار مُلاقاة الله، وخشية غضبه، وحرمان جنّته، فيكره العودة إلى الكفر المبعِد له عن الله والموصل به إلى النار، كما يكره أن يُلْقى فيها وهو حَي؛ لأنه بقوة يقينه يستحضر النار، فيعتبر الكفر كالنار؛ لأنه موجب لدخولها، ويتحمَّل الشدائد، ويصبر على المكاره في سبيل الثبات على دين الله، ولا يتراخى فيه، أو يُداهن على حسابه، فإذا حصلت هذه الحاسَّة القوية مع تحقيق ملَّة إبراهيم، حصلت القوة المعنويَّة في المسلمين، وامتازوا عن غيرهم.

الخامسة: إيثار الله ورسوله بالمحبة تحصل به قوة على امتثال أوامر الله وتنفيذ حكمه، والابتعاد عن

الرتع؟ قال: ((ذكر الله تعالى)).

أخرجه الترمذي برقم: (٣٥٠٤) في الدعوات، باب: أسماء الله الحسنى، بالتفصيل، ورواه أحمد، والبيهقي في "شُعب الإيمان" من حديث أنس، وهو حديث حسن بشواهده.

نواهيه، والرِّضا بما يقدره؛ إذ لا يقع أحد في معصية الله إلا لتقصيره في حب الله عند ما يُقَدِّم هوى نفسه عليه.

السادسة: كونه يحب المرء لأجل الله فقط، يستلزم أن يكون بغضه لله، فلا يبغض أحدًا إلا من أجل الله، وعلى ذلك يتعين محبة المسلم، وعدم بغضه إلا لسبب شرعي، كالإصرار على معصية كبيرة، أو بدعة لها شأنها، والأفضل توعيته ونصحه وتبصيره، فإن اتبع الحق وسلك السبيل السوي، فحمدًا لله على تحقيق المطلوب، وإلا فالهجر والصد.

السابعة: محبة الله تستلزم الرِّضا بالقضاء، والصبر على البلاء دون تسخُّط، وفي هذا إيمان كامل بأن الله هو الخالق المالك الواهب المتصرِّف، الذي يحسن تصريف كل شيء.

الثامنة: وهي أن يعتقدَ المُحب لله ورسوله أنَّ الله يحبه على قدْر محبته له، ويتقرب منه بما ينفعه عاجلاً أو آجلاً، بقدر ما تقرب هو إليه، وأن ما يصيبه منه رحمة وطبّ وتربية روحية لا يعلمها، وقد يعلمها وتَتَجَلَّى له فوائدها بعد حين.

اغتنام الفرَص

قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك))[٢٣].

وفي حديث آخر عنه - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((بادروا بالأعمال، هل تنتظرون إلا فقرًا منسيًا، أو

---

(٢٣) أخرجه الحاكم في "المستدْرَك"، (٤/ ٣٠٦) من حديث ابن عباس مرفوعًا، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

هذا، وقد أشار إلى صحة الحديث شيخنا الألباني - حفظه الله - في صحيح الجامع برقم: (١٠٧٧).

غنى مطغيًا، أو مرضًا مفسدًا، أو هرمًا مفندًا[٢٤]، أو موتًا مجهزًا[٢٥]، أو الدَّجال، فشرُّ غائب ينتظر، أو الساعة، فالساعة أدهى وأَمَر))[٢٦].

وفي حديث ثالث: ((نعمتان[٢٧] مغبون فيهما كثيرٌ من الناس؛ الصِّحَّة، والفراغ))[٢٨].

في هذه الأحاديث الثلاثة يطلب الرسول الكريم إلى المسلم أن يغتنمَ جميع الفرَص دون تفريط، فيهتبل[٢٩] فرصةَ صحته خوفًا من المرَض، فيستعمل نشاطه في طاعة الله بسائر أنواع الجهاد والكفاح؛ جهاد النفس، وجهاد شياطين الجن والإنس المحاولين فتنة الناس عن الدين، مُستعملاً شُكر الله على الصِّحَّة والعافية في هذا السبيل، ويغتنم فرصة غناه وثروته؛ فيجود ببذلها في سبيل الله؛ تقوية لعقيدته، وزحفًا برسالته،

---

(٢٤) (هرمًا مفندًا)؛ أي: مضعفًا معجزًا.

(٢٥) (مجهزًا) موت مجهز؛ أي: سريع عاجل.

(٢٦) أخرجه الترمذي برقم: (٢٣٠٨)، والمنذري في الترغيب، في ذكر الموت وقصر الأمل: (٤/ ٢٥٠)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن، وأخرجه العقيلي في الضعفاء: (٥/ ٤)، وفي سند الحديث محرز بن هارون، قال البخاري: منكر الحديث.

(٢٧) أي: عظيمتان، (مغبون فيهما) من الغبن: وهو الشراء بأضعاف الثمن، أو البيع بدون ثمن المثل، وقد شبه النبي - صلى الله عليه وسلم - المكلف بالتاجر، والصحة في البدن والفراغ من الشواغل عن الطاعة برأس المال؛ لأنها من أسباب الأرباح، ومقدمات نيل النجاح، فمَن عامل الله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وابتدر الصحة والفراغ يربح، ومَن أضاع رأس ماله ندم حيث لا ينفع الندم.

(٢٨) أخرجه البخاري: (١١/ ١٩٦) في أول كتاب الرقاق، وأحمد في "المسند"، (١/ ٣٤٤)، والترمذي برقم: (٢٣٠٥)، في الزهد، باب: الصحة والفراغ، والحاكم في "المستدرَك"، (٤/ ٣٠٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: ذا في البخاري.

(٢٩) (فيهتبل) يقال: اهتبل الفرصة؛ أي: اغتنمها.

وصيانة لدِينه، مُستغلاً فرصتها قبل زوالها بصروف الدهر التي يقلّبها الله كيف يشاء، وعاملاً على تقْييدها بشُكْر الله باستعمالها الصحيح، عكس عباد الهوى الذين يصرفون ثروتهم ومكاسبهم في الأشر والبطر، أو في الصدّ عن سبيل الله، شأن الكفرة والملاحدة، الذين مَن سلك مسلكهم فقد تنكَّب[٣٠] عن عبادة الله.

كما أن المسرف المبذّر للمال مخالفٌ لأمر الله، ومُخلٌّ بعبوديته؛ إذ يبدد المال في الشهوات والأغراض الدنيئة، والكماليات والبذخ بأنواعه، أو يصرفه لرياء الناس، وهو مذموم من الله ومعاقَب على ذلك.

والعجيبُ أنَّ هذا النوع من المبذرين يبخل على الله الذي أعطاه كل شيء، فلا يصرف المال في الجهات التي أُمر بها ووُجّه إليها، بل ويأمر الناس بالبخل في هذه السبل، وفي هؤلاء يقول - سبحانه وتعالى -: { الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا } [النساء: ٣٧ - ٣٨]، ويقول: { الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ } [الحديد: ٢٤].

فإذا بخل الناس فالله يُعطي، وإذا جار الناس فالله ينصف ويرزُق ويقدر، فيجعل الغني المُمْسِك فقيرًا، والفقير المحتاج غنيًّا، ما دام أنه تعالى هو الذي يمنع ويَمْنح.

إنَّ المالَ مِن أقوى الطاقات الحيويَّة للمسلم الذي يحمل رسالة ربِّه، فإذا أساء التصرُّف فيه صار مددًا للشيطان وأعوانه، لا مددًا لدِين المسلم وعقيدته، ومِن هنا تظهر حكمة تحريم الإسراف والتبذير، وحكمة حُكم الله على المبذرين بأنهم إخْوان الشياطين؛ لأنَّ ثَرْوتهم تسِيل على أعداء الله وأعدائهم من

---

(٣٠) أي: مال عن الشيء.

الأجانب في الخارج، أو المعتنقين مبادئهم ومذاهبهم في الداخل، مِمَّن اصطبغوا بصبغة الوطنية ونحوها، وانسَلَخُوا مِن صبْغة الله.

إنَّ العابدَ لله حق العبادة يضبط ثرْوته بحصْر إنفاقِها في سبيلِه، لا يصْرفها في غيرِه، ولا يبخل بها عليه؛ لئلا يُعاقبه بجرْمانها أو خسرانها، حسب ما تقْتضيه حكمتُه - جلَّ وعلا.

والعابدُ لله يغتنم صحَّته قبل حُلُول سقمه، كما يغتنم فُرصة غناه قبل فقْره، فالإنسان لا يعلم متى يكون معافًى ويُمكنه العمل والعطاء، ولا يعلم متى تخور قواه، ويضعف جسمه، ولا يتمكَّن من القيام بما أوْجبَهُ الله عليه.

وطالما أنه لا يعلم؛ لذا حثَّه الرسولُ الكريم - صلَّى الله عليه وسلَّم - رأفة به أن تستغلَّه ظروف الدنيا؛ ليكفل له مكانةً طيبةً في الآخرة.

وكذلك عليْه أن يغتنمَ فُرصة فراغه قبل شغْله، والفراغ نعمةٌ عليه أن يستعملَها في طاعة الله وخدمة دينه بكافَّة أنواعها، والجهاد في سبيله قبل مشاغل العيلة أو الفتَن، فإنَّه إنْ فرَّط في ذلك كان مُخطئًا ومحاسبًا مِن الله عليه.

والجامعُ لهذا الاهتِبال الواجب هو أن يغتنمَ كُلَّ فُرصة، بل كل ساعة ودقيقة مِن عمره باستعمالِها في مرْضاة الله وطاعته، والعزْم الأكيد على الجِهاد في سبيله بجميع أنواعه ومُتطلباته، لا يخلي لحظة واحدة من عمل أو عزم صحيح أكيد على العمل؛ لأنه لا يدْري في أي لحظةٍ يموت، فكيف يفرِّط في أوقاته ولحظاته الغالية التي لا يقبل الدُّنيا لها ثمنًا ؟! قال أحدهم: "أتدري كيف يسرق عمر المرء منه؟ يذهل عن يومه في ارتقاب غده"، ولا يزال كذلك حتى ينقضي أجَله بغتة، فيلقى ربه خاسرًا أو نادِمًا، يخبرنا الله - سبحانه وتعالى - عن الذين ضيَّعوا أعمارهم سدى، وباعوها لشياطين الهوى والدجاجلة؛ فيقول: { وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ } [الروم: ٥٥]، ويقول: { كَأَنَّهُمْ يَوْمَ

يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا } [النازعات: ٤٦].

وما أكثر ما تضيع أوقات شبابنا اليوم - في كثير مِن بُلْداننا المسْلمة - بالشوارع، والاحتفالات الفارغة، ودور اللهو، والخلوات الماجنة التي يسَّرها الاختلاط والانحراف عن جادة الحق؛ جادة الله ورسوله.

فما أجدرنا أن نلملمَ أنفُسنا وننطلقَ الانطلاقة الصحيحة التي أرادها الله لنا، ورسم رسولُه طريقها، وعندها يستوي المؤمن صُلبَ العود، عظيم المراس، لا يميل مع كلِّ ريح، ولا يضعف أو يلين أمام أي قوة، ولا ينْحني مع أي خلة، ولا يندهش أمام أي مُفاجأة، أو يحزن عند أي مُصيبة؛ لتوجهه إلى الله بكليته، واعتماده عليه في كلِّ نائبة، واحتسابه العِوَض منه على كلِّ شيء، وبذلك تكون شجاعته كاملة، وبطولته خالدة، وأخلاقه فاضِلة، وصبره معينًا لا ينفد، بخلاف غيره من أهل الهوايات المادية، والغوايات النفسيَّة، فإنهم وإن كان في بعضِهم شجاعة وصبْر، واستخفاف بالنوائب، لا بُدَّ أن تنال منهم الأحداث مأربها، ويرغمهم خصْمهم على ما يريد.

الرابطة الإسلاميَّة

قال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((إنَّ مثَل المؤمنين في تراحُمهم وتعاطُفهم وتوادهم كمثَل الجسَد الواحد، إذا اشتكى منه عُضوٌ تداعى[٣١] له سائر الجسد بالسهَر والحُمَّى))[٣٢].

---

(٣١) تداعى: من تداعى البناء إذا تبع بعضه بعضًا في الانهدام، كأن أجزاءه قد دعا بعضها بعضًا.

(٣٢) أخرجه البخاري: (١٠/ ٣٦٦) في الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، ومسلم برقم (٢٥٨٦) في البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ولمسلم: ((المسلمون كرجل واحد، إذا اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله))، وكلاهما من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما.

إنَّ هذا الحديث الشريف يُؤكّد أنَّ الدّين الإسلامي الحنيف هو الرابطة الوحيدة بين المسلمين على اختلاف أجناسهم ولغاتهم، وتباعُد أقطارهم وبلادهم، فهو الذي يجعل جميع الأمم الإسلامية كمجتمع واحد وأسرة واحدة، تكون قوة متكاملة كالجسد الواحد .

وكذلك فقد ربَط الإسلام المسلمين فيما بينهم كربط كلِّ عُضو من أعضاء البدَن بالآخر، إذا تألَّم جزء منه تألَّم كله، ولا يستقيم تمامًا إلا بالفلاح الذي يرد له العافية مما أصابه، وبتركه فالمرض يسري ويستفحل شرُّه، فكذلك الأسرة الإسلاميَّة في جسدِها الممتد في مشارق الأرض ومغاربها ، يجب عليها رعاية هذا الجسَد ، والعمل على وقايته من الأمراض الحسيَّة والمعنويَّة، وصيانته مِن كلِّ نائبة، والدفاع عن كل جزء منه، بل الصولة الصحيحة دون حماه؛ ليكون مرهوبَ الجانب، وأن يتكاتَف المسلمون المؤمنون جميعًا على تحقيق هذه الوحدة المؤكدة في وحي الله، والتي يكررون الضراعة إلى الله بمُقتضاها في كل تلاوة للفاتحة، وفي كل ركعة من الصلاة أيضًا ، وأن يقضوا على كل مظاهر الفرقة، ويجتثوا جذورها ، وأن يحاربوا جميع التيارات المناوئة لهذا الدين بعقيدته الوحدوية، محاربةً علميَّة دقيقة شاملة؛ لأنَّ تلك التيَّارات غزَت الأدمغة باسم العلم والفن، فمُقابلتُها بغيره شطط لا يُجدي نفْعًا .

فلا بُدَّ مِنْ تكريس جهودهم لمقاوَمة المذاهب الفكريَّة مُقاومة علمية عميقة، ونقدها نقدًا مفندًا دامغًا ، وأن يقابلوا كل مؤسسة بمثلها مما يعارضها وينقضها ، فيقابلوا المدرسة بمدرسة، والجامعة بجامعة، ودور التربية والحضانة بمثلها ، والمعاهد والمجامع العلميَّة الماديَّة بما يقابلها من المعاهد الإسلامية، ومعاهد التربية الحديثة المادية بمعاهد تربية روحية تفوقها ، ويقابلوا النوادي الثقافية والرِّياضيَّة الناشفة من الدين بنوادٍ أخرى مشبعة بروح الدين، ويقابلوا المكتبات المادية أو المكتبات المؤسس بعضُها أو أكثرها لخدمة المذاهب الفكرية والمبادئ العصبية الجاهلية المجددة، بمكتبات تخدم العقيدة الإسلامية، وترويج كتبها بأحدث وسيلة وأرخص ثمن، ويقابلوا الصُّحُف الماديَّة والمغرضة بصحف دينية، فيها تركيز العقيدة

وكشْف الباطل، وإظهار عوْرات أهلِه، ويقابلوا الإذاعات المُغْرضة وسائر الإعلام من القصص والمجلات وأشرطة الأفلام وغيرها، بإذاعات ووسائل إعلاميَّة أخرى تُوَجّه الناس إلى الحق، وتضْبط عقولهم وأوقاتهم، وتحفظها مِنْ سرقة شياطين الإنس واختطافها.

وهكذا فليقابلوا كل وسيلة هدْم بوسيلة بناء، ويرخصوا أنفسهم وأموالهم في سبيل ذلك، ويحتفوا بولاة أُمورهم، ويُساندوهم ويَتعاونوا معهم، ويتركوا المواقف الانْعِزاليَّة، والحالات الانْهزاميَّة، فلا يتلبَّسوا بها أبدًا؛ ليكونوا من الصادقين مع الله، ويجب ذلك ويتعيَّن بصفة حتمية على ولاة أمور المسلمين من المَلِك الكبير إلى الموظف الصغير؛ لينتشلوا جسد هذه الأمة الذي تداعتْ عليه عصابات الضلال من كلِّ ناحية بشتى أنواع الإثم والعدوان، وبجميع أنواع الغزو الفكري والعسكري، والحروب الباردة والكاوية، والتي تلتقي فيها جميع المعسكرات على حَرْب الإسلام، وتحطيم جسمه حسب ما خططته لهم اليهوديَّة الصّهيونيَّة على أيدي الماسونيين[٣٣] وعملائهم وكسبهم من المنصبغين بدعايتهم، والمتلطخين برجسهم، والذين كانوا لهم عَوْنًا، بل كانوا أشد على الإسلام منهم؛ لتنديدهم بالإسلام، وتشْهيرهم بالمسلمين، أو مناصرتهم لأعداء الله وأعداء المسلمين باسم القومية، أو بدعوى النفعيَّة، مما جعلهم يستفزون قصار

---

(٣٣) الماسونية: منظمة يهودية سرية إرهابية مُحكمة التنظيم، كانت تسمى في عهد التأسيس: "القوة الخفية"، ومنذ بضعة قرون تسمت بالماسونية، وهي تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالم، وتدعو إلى الإلحاد وتقويض الأديان، كما تدعو إلى الإباحية، وتستعمل المرأة والجنس والرشوة كوسيلة مع الجميع، وخاصة ذوي المناصب الحسَّاسة لضمّهم لخدمة الماسونيَّة، والغاية عندهم تسوغ الوسيلة، ولها عصابات إرهابية لتنفيذ العمليات الإجرامية للتخلُّص ممن يقف في طريقها، ولها نفوذ واسع في العالم من الزعماء والمفكرين الذين اصطادتهم، فأصبحوا كالدمَى في يدها خوفًا على أنفسهم وعلى كراسيهم، وقد كانت الماسونية وراء معظم الويلات التي أصابت العالم، وبخاصة الأمة الإسلامية؛ فهي وراء إلغاء الخلافة الإسلامية وعزل السلطان عبدالحميد، كما كانوا وراء الثورة الفرنسيَّة والبلشفية والبريطانية، وهم الآن يسيطرون على معظم المنظمات الدولية كالجمعيات، والنوادي الشبابيَّة، والمؤسسات العسكريَّة، وهي من أعظم المُؤَسَّسات ثراءً في العالم - قاتَلَهُم الله.

النظر ضدهم بسبب المواقف التي خذلوهم بها .

وقد عملت الماسونيَّة اليهوديَّة على إبراز هذا الداء الدوي في جسم الأمة الإسلامية لهذا الغرض، كما قامتْ مِن قبلُ بإشغال الملوك والسلاطين بأنواع الفتَن وألوان المطامِع والأهداف الأنانيَّة عن نجدة مَن يستحق النجدة، كما حصل للسلطان التركي الذي قصر همته على احتلال مصر في وقت تكالُب الصليبيين على الأندلس، ولم يعبأ بنصرة أهله وانتشالهم مِنْ مخالب الأعداء، على الرغم مِن استنجاد الملك به، ولو قدم نصرة لمسلمي الأندلس وانتشال بلادهم، لظفر بالجميع وحصل له أكثر من مراده، وكان عزة الدهر ومفخرة التاريخ، وكانت نجدته أعظم نفعًا للمسلمين، وأشد قمعًا للكفار من نجدة المعتصم للسمتنجدة به القائلة: (وامعتصماه!) .

وما أحوجَ المسلمين اليوم في كل مكان إلى أمثال (معتصم) ينجدهم ممن يتجنَّى عليهم، ويقسرهم قسرًا على ترْك دينهم بشتى أنواع التنكيل، والتضييق عليهم بالمعيشة حتى في حرْمانهم من الاكتساب، والعمل على إبادتهم بما يختلقه من الأكاذيب، وإن الذي يقوم بنجدة المسلمين ويتبنى قضاياهم، ويكون صاعقة على أعدائهم، سيحتل مكانة عظيمة فريدة في هذه المعمورة، وتكسب حكومته التي تقوم بذلك أعظم وأكبر ثقة، وتكون معقد آمال المسلمين - بإذن الله - ومهجرهم ومحط رحالهم، ويجعل الله لها رهبة في قلوب العالم، فينصرها بالرعب[٣٤] الذي جعله نصرة لنبيِّه - عليه الصلاة والسلام - وللصادقين من خلفائه

---

(٣٤) (فينصرها بالرعب)؛ أي: بالفزَع والخوف، وذلك من فضائل ومناقب نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وأمته من بعده؛ حيث إنَّ أعداء النبي - عليه الصلاة والسلام - قد أوقع في قلوبهم الفزع والخوف، فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر، هابوه وفزعوا منه، فلا يقدمون على لقائه، كما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((أعطيت خمسًا لَم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نُصرتُ بالرُّعب على العدوِّ بين يدي مسيرة شهر . . . إلخ)) الحديث.

إلى يوم القيامة.

وهذه الرابطة الإسلاميَّة هي التي تدلُّ عليها نصوص الوحي ومُقتضياته من كتاب وسنة، وليس في { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } [الفاتحة: ٥] فقط، بل في نُصُوص كثيرة، فقد أكثر القرآن إطلاق النفس بصيغة الجمع مريدًا الأخ؛ تنبيهًا منه - تبارك وتعالى - على أنَّ رابطة الإسلام تجعل المسلم أخًا للمسلم كنفسه، وذلك مثل قوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } [النساء: ٢٩]، وقوله: { وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ } [البقرة: ٨٤]؛ أي: لا يقتل بعضكم بعضًا، ولا تقتلوا إخوانكم، ولا تخرجوهم.

وقوله: { وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ } [الحجرات: ١١]؛ أي: إخوانكم.

وقوله: { لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا } [النور: ١٢]؛ أي: بإخوانهم.

وقوله: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } [البقرة: ١٨٨]؛ أي: لا يأكل أحد مال أخيه.

وقوله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((المسلم أخو المسلم، لا يخذله ولا يسلمه، التقوى ها هنا - يشير إلى صدره - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه))[٣٥]، وقال أيضًا: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه المؤمن مثل ما يحبه لنفسه))[٣٦]، كما هو نص

هذا، ولا بُد من الإشارة إلى أن قذف الرُّعْب في قلوب أعداء المسلمين بسبب الاعتصام بكتاب الله وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - والتزام شرائع الإسلام في كل صغيرة وكبيرة، ولكن إذا تخلت الأمةُ عن هذه الأسباب، فإنَّ الله تعالى سينزع المهابة من صدور الأعداء، ويقذف في قلوب الأمة الوهن، الذي يتمثل في حُبِّ الدنيا وكراهية الموت، وللأسف الشديد، فإنَّ هذا ما حصل لأمتنا اليوم، فهي الآن أشد ما تعاني من الذل والهوان، والانهزام الداخلي؛ حيث تكون عند الأمة قابلية الاستذلال والخضوع لأي طاغوت من طواغيت الأرض؛ بسبب بعدها عن منهج الله - والله المستعان.

(٣٥) أخرجه البخاري: (٧/ ٨٨) في الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسُد والتدابر، ومسلم برقم: (٢٥٦٤) في البر والصلة، باب: تحريم الظن والتجسُّس، ومالك في "الموطأ"، (٢/ ٩٠٧)، وأحمد في "المسند"، (٢/ ٢٧٧) وأبو داود: برقم (٤٨٨٢) في الأدب، باب: في الغيبة، والتِّرمذي برقم: (١٩٢٨) في البر والصلة، باب: ما جاء في شفقة المسلم على المسلم.

الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن حسين المعلم، وكلاهما صحيحان متفق عليهما من رواية قتادة.

وقوله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضًا))[٣٧]، وقوله: ((ما مِن مُؤمن نصر مؤمنًا في يوم يحب فيه نصرته، إلا نصره الله في يوم يحب فيه نصرته، وما من مؤمن خذل مؤمنًا في يوم يحب نصرته، إلا خذله الله في يوم يحب فيه نصْرته))[٣٨].

والنُّصوص في ذلك كثيرة مشهورة، وقد قدمت طرفًا صالحًا مما يجب على عباد الله المسلمين المؤمنين نحو بعضهم البعض، وذلك من خلال ما سبق من أحاديث قبل هذا الموضوع، وفي خلال تلك ذكرت أن

---

(٣٦) أخرجه البخاري: (١/ ٥٦) في الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومسلم برقم: (٤٥) في الإيمان، باب: الدليل على أنَّ مِن خصال الإيمان أن يحبَّ لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، وأحمد في "المسند"، (٣/ ١٧٦)، والترمذي برقم: (٢٥١٧) في صفة القيامة، والنسائي: (٨/ ١١٥) في الإيمان، باب: علامة الإيمان، قال الحافظ ابن حجر في الفتح معلِّقًا على الحديث (١/ ٥٧): "والمراد بالنفْي كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم: فلان ليس بإنسان، فإن قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنًا كاملاً؟ وإن لَم يأتِ ببقية الأركان، أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة، ويُستفاد مِنْ قوله: ((لأخيه المسلم)) ملاحظة بقية صفات المسلم، وقد صرَّح ابن حبان في رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه: ((لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان))، ومعنى الحقيقة هنا الكمال؛ ضرورةَ أن مَن لَم يتَّصف بهذه الصفة لا يكون كافرًا؛ ا. هـ.

(٣٧) لم أجده بلفظ: ((المسلم للمسلم))، كما ذَكَره الشيخ - رحمه الله - وإنما بلفظ: ((المؤمن للمؤمن))، الحديث أخرجه البخاري: (٥/ ٧١) في المظالم، باب: نصرة المظلوم، ومسلم برقم: (٢٥٨٥) في البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطُفهم، وأحمد في "المسند"، (٤/ ٤٠٤)، والتِّرمذي برقم: (١٩٢٩) في البر والصلة، باب: ما جاء في شفقة المسلم على المسلم.

(٣٨) أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٤/ ٣٠)، وأبو داود برقم: (٤٨٨٤) في الأدب، باب: مَن ردَّ عنْ مُسلم غيبة، وفي سند الحديث يحيى بن سليم بن زيد: مجْهول، كما في "التقريب" برقم: (٧٥٦٢)، وفيه أيضًا إسماعيل بن بشير الأنصاري: مجهول أيضًا، كما في "التقريب" برقم: (٤٢٧)، فالسند ضعيف، ولكن للحديث شواهد بمعناه ذكر بعضها المؤلف قبل هذا، فيرتقي بها لدرجة الحسن لغيره، والله أعلم.

العابد لله لا يترك أخاه المؤمن عُرضة للأحداث، وفريسة للظلمة؛ هذا يعضه، وهذا يفتنه أو يفنيه، وأن العابد لله يُدخِل السرور في بيوت المسلمين، ويذب عنهم كل نائبة، ويحمي ذمارهم، فلْيَرجع إلى تلك الوجوه مَن طلبَ الزيادة.

والحاصل أنَّ الرابطة الحقيقيَّة والدعامة الصالحة الثابتة، هي رابطة الدين ودعامته، وأن النداء بأي رابطة غير الإسلام من الروابط القوميَّة والمذاهب المادية، ممنوعٌ بإجماع المسلمين، ولا يجوز قطعًا، بل هو إما أن يكون معصية كبيرة، وإثمًا عظيمًا، أو يكون شركًا مُخلاً بأصل العقيدة، ومضادًّا لها، كما أوْضَحْناه سابقًا، ونزيد هنا إيضاحًا: أما كونه معصية وإثمًا عظيمًا؛ فإنه مخالفة للأمر، وارتكاب للنهي، وقد قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((ليس منَّا مَن دعا إلى عصبيَّة))[٣٩].

وقال في حديث جابر الذي رواه البخاري وغيره: ((دعُوها؛ فإنها منتنة))[٤٠].

فقوله: ((دعوها)) أمر بتركها، والأمر المطلق يقتضي الوجوب على التحقيق، كما قرَّره الأصوليون؛ لأنَّ الله يقول: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [النور: ٦٣]،

---

(٣٩) أخرجه أبو داود برقم: (٥١٢١) في الأدب، باب: في العصبية، من حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - وسند الحديث ضعيف، ولكن يشهد له حديث جندب بن عبدالله عند مسلم: ((مَن قُتل تحت راية عمية يدعو عصبية، أو ينصر عصبية، فقتلةٌ جاهلية))؛ مسلم برقم: (١٨٥٠). فالحديث يرتقي بهذا إلى درجة الحسن.

ومعنى العصبيَّة: الحماية والمدافعة عن الإنسان الذي يلزمك أمره، أو تلتزمه لغرض.

(٤٠) (المنتنة): المنتن: معروف، وأراد به هنا دعوى الجاهلية الخبيثة من المناداة بالعصَبيَّة والقوميَّة، وما شابه ذلك منهي من الكلمات القبيحة الرديئة في الشرع.

والعبارة هنا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري: (٦/ ٣٩٨) في الأنبياء، باب: في دعوى الجاهلية، وفي تفسير سورة المنافقون، ومسلم برقم: (٢٥٨٤) في البر والصلة، باب: انصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، والترمذي برقم: (٢٣١٢) في تفسير سورة المنافقون.

ولأنَّ الله اعتبر إبليس عاصيًا بمخالفة أمرٍ واحد، فأبعده مِن ملكوت السموات، ولعنَه بالطرْد من رحمته.

وَمَن تأمَّل في واقع كلِّ أمة إسلامية عتتْ عن أمر ربها ورسله، ونادتْ بالقومية ونحوها من المبادئ العصبية والمادية، وجدها تتخبط في صنوف الفتنة، وعذاب الشقاق والأزمات المتلاحقة؛ نتيجة الحرمان من رحمة الله، ووجدوا طواغيتهم الذين تبنوها سياسيًّا وفلسفيًّا قد حاق بهم الرجم الحسي والمعنوي، الذي هو نصيب الشياطين المبتعدين عن أمر الله وصراطه المستقيم.

وإذا كان الأمر المطلق للوجوب وعقلاً، فقد أكد النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - هذا الأمر والنهي بقوله: ((فإنها منتنة))، وحسبك بالنتن موجبًا للابتعاد التام؛ لدلالته على الخبث البالغ المضر في العاقبة، فدلَّ هذا الحديث الصحيح على مُخالفة النداء بالقومية ونحوها، لأمر الله على لسان رسوله - عليه الصلاة والسلام - وأنَّ صاحبه متعاطٍ للنتن الخبيث، والله - جل وعلا -يقول: { الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ } [النور: ٢٦].

ويقول تعالى في وصف نبيه - عليه الصلاة والسلام -: { وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } [الأعراف: ١٥٧]، لا سيما وقد تبرأ مِن ذوي العصبيات، ونفى حكم الشهادة عن المقتول في سبيلها بقوله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((ومن قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبية، فليس مني ولست منه))[٤١].

وقال - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله))[٤٢]، وهذا

---

(٤١) جزء من حديث أخرجه مسلم برقم: (١٨٤٨) في الإمارة، باب: وجوب لزوم جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، والنسائي: (٧/ ١٣٣) في تحريم الدم، باب: التغليظ فيمن قاتل تحت راية عصبية، وابن ماجه برقم: (٣٩٤٨) في الفتن، باب: العصبية، وعند الجميع من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

هذا، والشيخ - رحمه الله - أخذ أجزاء من منتصف الحديث وآخره، والتي هي موضع الشاهد عنده.

(٤٢) عجز حديث أخرجه البخاري: (٦/ ٢١) في الجهاد، باب: مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ومسلم برقم: (١٩٠٤) في

حصر لمدلول الشهادة على ذلك، ولا سيما وقد ورد جواباً على أسئلة الصحابة عن الرجل الذي يقاتل شجاعة أو حمية عصبيَّة، فأجابهم بذلك.

وورد عنه - صلَّى الله عليه وسلَّم - في أصح الأحاديث أنه قال: ((أبغض الخلق إلى الله ثلاثة: مُلحد في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنةَ الجاهلية، ومطلب دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه))[٤٣].

والإلحاد: هو الميلُ عنْ دين الحق بأي صورة، وسنن الجاهلية كثيرةٌ قد تبلغ المئات، منها ما يتعلق بالأصول كدعوى القومية والوطنية، والحب والبغض لغير الله، والموالاة والمعاداة في غير سبيله، بل في سبيل العصبيات والمنافع والمصالح، ورفض الحكم بما أنزل الله، والحكم بغيره، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو عكسهما، والانصراف عن الله إلى غيره بأي حال منَ الأحوال، وتقديس الأشخاص والمذاهب والمبادئ، والغضب لهم دون الغَضَب لله.

وهذا كله وأضعافه متَحَقّق الوقوع ومجهور به في عالم القوميات كلها، ومنها ما يتعلق بالفروع، كالتبرُّج ونحوه، وأكل الرِّبا والميتة، والرسول - صلَّى الله عليه وسلَّم - أتى بلفْظ التعميم الشامل للجميع.

وفي قوله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((أبغضُ الخلق إلى الله))، دليل قاطع على أن المتلبس بشيء من هذه الصفات هو أبغض إلى الله من الكلاب والخنازير والقرود والجرذان وكل خبيث؛ لأن أفصح الناس وأنصحهم - صلَّى الله عليه وسلَّم - لَم يقل: ((أبغض الناس))، فيكون المتلبس بها أبغض الآدميين إلى الله، وإنما قال: ((أبغض الخلق))، فيقتضي الأول - والعياذ بالله.

الإمارة، باب: مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وأبو داود برقم: (٢٥١٧) في الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والترمذي برقم: (١٦٤٦) في فضائل الجهاد، باب: فيمن يقاتل رياء وللدنيا، وابن ماجه برقم: (٢٧٨٣) في الجهاد، باب: النية في القتال، والنسائي: (٦/ ٢٣) في الجهاد، باب: مَن قاتَلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا.

(٤٣) أخرجه البخاري: (١٢/ ١٨٥) في الديات، باب: مَن طلب دم امرئ بغير حق.

ومما يدلُّ على التحريم الشديد للعصبيَّات القوميَّة والمذهبيَّة قوله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((ليس منَّا مَن ضرَبَ الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية))[٤٤]، وهذا تصريح منه - صلَّى الله عليه وسلَّم - بالبراءة منه.

وقال - صلَّى الله عليه وسلَّم - أيضًا: ((ومَن دعا بدعوى الجاهلية، فإنه من جُثَى[٤٥] جهنم، وإن صلى وصام، وزعم أنه مسلم))[٤٦].

وقال أيضًا - صلوات الله وسلامه عليه -: ((مَن تعزَّى عليكم بعزاء الجاهلية فأَعِضُّوه بِهَنِ أبيه[٤٧]، ولا تَكْنُوا))[٤٨].

---

(٤٤) أخرجه البخاري: (٣/ ١٣٣) في الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الخدود، ومسلم في الإيمان برقم: (١٠٣) في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، والترمذي برقم: (٩٩٩) في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، والنسائي: (٤/ ٢٠) في الجنائز، باب: ضرب الخدود.

(٤٥) جثى جهنم: جمع جثوة بالضم، وهي الشيء المجموع من جماعات جهنم، هذا فيمَن رواها مخففة، ومن رواها (جُثِيّ) مشددة، فإنه أراد الذين يجثون على الركب، واحدها جاثٍ.

(٤٦) هذا الحديث أورده الشيخ - رحمه الله - مختصرًا من حديث الحارث الأشعري - رضي الله عنه - والحديث أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٤/ ١٣٠)، والترمذي برقم: (٢٨٦٧) في الأمثال، باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: (١٥٩)، والحاكم في "المستدْرَك"، (١/ ٤٢١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأشار الشيخ الألباني - حفظه الله - إلى صحته في صحيح الجامع برقم: (١٧٢٤).

(٤٧) (أعضوه بهن أبيه)، قال البغوي في شرح السنة: (١٣/ ١٢١)؛ يعني: ذكره، وقال: قلت: يريد أن يقول له: اعضض بأير أبيك، يجاهره بمثل هذا اللفظ الشنيع؛ ردًّا لما أتى به من الانتماء إلى قبيلته، والافتِخار بهم.

(٤٨) إسناده صحيح، أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٥/ ١٣٦)، والبخاري في الأدب المفرد، برقم: (٩٣٦)، وابن حبان في صحيحه، برقم: (٣١٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير: (١/ ٢٧، ٢)، والضياء المقدسي في المختارة: (١/ ٤٠٧)، هذا

وهذا حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والنسائي، وابن ماجه، والضياء المقدسي، والطبراني في الكبير، كلهم بالإسناد إلى أبي بن كعب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم.

قال في "أضواء البيان": فانظر كيف سمّى النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ذلك النداء (عزاء الجاهلية)، وأمر أن يقال للداعي به: (اعضض على هن أبيك)؛ أي: فرجه، وأن يصرح له بذلك ولا يعبر عنه بالكناية، فهذا يدلُّ على شِدَّة قُبح هذا النِّداء، وشدة بُغض النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - له.

واعلم أنَّ رُؤساء الدُّعاة إلى نحو هذه القوميَّة العربيَّة: أبو جهل، وأبو لهب، والوليد بن المغيرة، ونظراؤهم من رؤساء الكفرة - إلى أنْ قال -: واعلم أنه لا خلاف بين العلماء - كما ذكرنا آنفًا - في منْع النداء برابطة غير الإسلام، كالقوميات والعصبيات النسبية، ولا سيما إذا كان النداء بالقومية يقصد من ورائه القضاء على رابطة الإسلام، ورفض الرابطة السماوية. . إلى آخر ما قاله[٤٩].

وأما كونها قد تكون شركًا مُناقضةً لملَّة إبراهيم، ومُصادمة لأصْل التوحيد فيما قرره بعضهم أو كلهم في فلسفة قوميتهم وأصولها: من أن النصراني ونحوه إذا كان عربيًّا أفضل وأولى بالنصرة والمؤاخاة من مسلم غير عربي، وقد جرَّتْهم هذه القاعدة إلى التخلِّي عن قضايا المسلمين في كل مكان، ولا سيما في الهند، وكشمير، والزنجبار، ونيجيريا، وقبرص، وغيرها، ولَم يكفهم مجرد التخلِّي؛ بل عكسوا الأمر، فساعدوا خُصومهم من النصارى والمجوس والوثنيين، ووقفوا إلى جانبهم، وهذا أقوى أنواع الموالاة التي نهى الله عما هو أقل منها في القرآن، وأجرى مواليهم مجراهم؛ ففي أول سورة الممتحنة سبع آيات افْتَتَحَها الله بقوله: { يَا

وقد أشار شيخنا الألباني إلى صحته في السلسلة الصحيحة برقم: (٢٦٩).

(٤٩) انظر: قول الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي - رحمه الله - في تفسيره القيم "أضواء البيان": (٣/ ٤٤٤) وما بعدها.

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ } [الممتحنة: ١] .

فنهى عن الإلقاء إليهم بالمودَّة؛ إشعارًا منه بطريق الأَوْلَى على النهي عن مؤازرتهم، فضلاً عن مساعدتهم على المسلمين، فهذا كُفر، كما نصَّتْ عليه آيات سورتي المائدة والتوبة.

ثم أمرنا بعد ذلك باتِّباع ملة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام(٥٠) - والاقتداء به في مُنابذته للكفرة من قومه، وهذا يهدم أفكار القوميين من أساسها، ثم رخص في البرِ لمن لم يعادِنا في الدين ويوالِ المعادين، أو يظاهرهم على إخراجنا من أي بلد .

ومعروفٌ مواقف النصارى ونحوهم من مُساندة الصهاينة ضدنا في فِلَسْطين، وتشجيعهم على الاحتلال في كل بقعة تكون الأغلبية لهم، وقومنا يعكسون الأمر، فيستدلون بالآية الثامنة التي فيها مجرد البر للمسالم منهم على موالاتهم وتفْضيلهم على المسلمين الأعاجم، ويَعْمَون عن الآيات السبع قبلها؛ لأنها تعكس مقاصدهم، وترغم أُنوفهم، وقد قال - جل وعلا -: { لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ } [المجادلة: ٢٢] .

فالآياتُ كثيرةٌ في المنْع الشديد عنْ حبِّ الكافر، أو موالاته، ولو كان أقرب قريب، ولكن القوم يقلبون

---

(٥٠) ملة إبراهيم - عليه السلام - في الولاء والبراء تعتبر نموذجًا لا يجوز الحياد عنه لا بحجة مصلحة الدعوة، أو خوف الفتنة، أو غير ذلك من المزاعم التي يلقيها الشيطان في نفوس ضعفاء الإيمان، فالله - سبحانه وتعالى - أعلم بالمصلحة من العباد، وهو القائل سبحانه: { وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ } [البقرة: ١٣٠]، فالسفاهة هي وصفٌ لكل من رغب عن طريقه ومنهجه، ولذلك لا بد لنا من البراءة من كل الطواغيت، ومن كل سدنتهم، ومن كل أجهزتهم ومناهجهم وقوانينهم، ونقول لهم بصراحة كما قال إبراهيم - عليه السلام - ومن معه: { كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ } [الممتحنة: ٤] .

الحقائق، ويلبسون على مستمعيهم باعْتِراف بعض الحكومات المحسوبة على الإسلام بدولة الصهاينة، وهؤلاء حكومتهم علمانية مثلهم، لا مسلمة كشعوبهم، فما ذنب الشعب المسلم إذا ابتُلِيَ بحكومة علمانية أبرزها المكرُ والعهر السياسي المنبثق من المعسكرين؟

هذا مِن أظلم الظلم، ولكن الله فَضَحَهُم بمساندتهم حكومات كافرة معترفة بدولة العصابات الصهيونية على المسلمين الذين لم يعترفوا بإسرائيل؛ كموقفهم من (نيجيريا، وقبرص، وباكستان)، ومُناصرتهم للوثنيين والنصارى حتى من غير العرب، كالهند المعترفة بإسرائيل، والتي جعلتْ بلادها مسْرحًا لها، وليس هذا موضع بسْط أحوالهم ومتناقضاتهم، فله مكان آخر، ولكن اضطررنا لذِكْره استِطرادًا لبيان مناقضة مدلول الشهادتين، وهدم الملة الخبيثة بتفضيل الكافر وتأييده على المسلم، ومِن مناقضة فكرة القوميَّات لأصْل الدِّين، وسعْيهم الدائب إلى تأسيس دولة علمانيَّة، تسْمح لكلِّ مُفترٍ على الله أن يجهرَ بِفِرْيته ويدعو لها، وتكبت المسلم عنْ مُقاومتها بحُجة الطائفية، وهذا إعلاء لكلمة الكُفر بشتَّى أنواعها، وخَفْض لكلمة الله، خِلافًا لِمقصود الله مِن إرسال الرُّسُل ومشْروعية الجهاد، والأمر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر، ولا يخفى أنَّ أسلافنا إنما فتحوا البلاد، ومصَّروا الأمصار باسم الإسلام ورابطته الدينية، لا بأيِّ رابطة قوميَّة أو ماديَّة مما بثَّه اليهود، وتبنَّاه تلاميذ الماسونية.

بيان حقيقة الحسد وخطره

قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب))[٥١]، وقال

---

(٥١) أخرجه ابن ماجه برقم: (٤٢٦٣) في الزهد، باب: الحسد، وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الحناط.

أقوال العلماء على ضعفه؛ بل على ترك حديثه، كما في تهذيب التهذيب: (٨/ ٢٣٤) وفي ذلك قول ابن حبان: كان سيئ الفهم والحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، استحق التَّرْك لكَثْرته، المجروحين: (٢/ ١١٧).

وقال عمرو بن علي: متروك الحديث، ضعيف الحديث جدًّا، التهذيب، الموضع السابق، وقد ذكر ابن عدي حديث الحناط في

أيضاً: ((دَبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، وإنما تحلق الدِّين))[٥٢].

الحسد خُلُق ذميم، نهى عنه الله عند ما أمَر بالاستعاذة مِنْ شرّ الحاسد إذا حسَد، ونَهَى الرسول عنه بأحاديث كثيرة، فالحسد إذا تفشى في أمة خلق فيها التنافُر والتباغُض وسوء العلاقة، وقضى على مجتمع متحابب متعاضِد متكامل، وهذا ليس من صفات المجتمع المسلم؛ لهذا ذمه الله ورسوله.

حقيقة الحسد: وهي أنه إذا أنعم الله على أحد بنعمة، فإن أردت زوالها فهذا هو الحسد، وإن أردت لنفسك مثلها فهذا هو الغبطة والمنافسة.

ترجمته ضمن عدد من أحاديثه وقال عقبها: "ولعيسى غير ما ذكرت في الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها متنًا ولا سندًا"؛ الكامل: (٥/ ٢٤٧، ٢٤٨).

وإلى ضعف الحديث أشار الشيخ ناصر رحمه الله كما في السلسلة الضعيفة برقم: (١٩٠١).

(٥٢) أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (١/ ١٦٥)، والترمذي برقم: (٢٥١٠) في صفة القيامة، باب: رقم: (٥٦) في حديث الزبير بن العوام، واختلف فيه على يعيش فمرة يروى عنه عن الزبير من غير واسطة كما عند أحمد: (١/ ١٦٥)، ومرة عنه عن مولى الزبير عن الزبير كما عندهما، ومرة عنه عن مولى الزبير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في غير ذلك الزبير كما أشار إليه الترمذي، وجميع هذه الطرق ضعيفة لما يلي:

الأول: لانقطاعه؛ لأن فيه يعيش وهو ابن الوليد بن هشام: ثقة، لم يدرك الزبير بن العوام، كما أشار إلى ذلك أحمد شاكر في تحقيقه للمسند برقم: (١٤١٢).

أما الثاني: فضعيف لجهالة مولى الزبير، ذكره ابن حجر في المبهمات في تهذيب التهذيب: (٢/ ٣٩١)، وبذلك أعله ابن أبي حاتم نقلاً عن أبي زرعة كما أشار إليه الشيخ ناصر في "الإرواء" (٣/ ٢٣٨).

وأما الثالث: فإضافة إلى جهالة مولى الزبير، فإنه مرسَل لإسقاط الزبير.

وبهذا يعلم ضعف الحديث لضَعْف طرقه وعدم قيامها للاحتجاج أو شد بعضها بعضاً.

وفي النهي عن الحسد أحاديث تُغني عن هذا الضعيف، فلْتراجع في مظانِّها.

أما الأول، فحرام على كل حال، إلا نعمة أصابها فاجرٍ يستعين بها على الشر والفساد، فلا يضرك محبتك لزوالها، فإنك ما أحببتَ زوالها إلا من أجل فجوره وفساده.

- مراتب الحسد: وهي أربع:

الأولى: أن يحب زوال تلك النعمة عن المحسود، وإن كان ذلك لا يحصل له، وهذا غاية خبث الحسد.

الثانية: أن يحب زوال تلك النعمة إليه، وأن تكون له لا للمحسود.

الثالثة: أن يشتهي لنفسه مثلها، ولا يشتهي زوالها عنه بادئ الأمر، لكن إذا لم يحصل له مطلوبه، حسده وتمنى زوالها عنه.

الرابعة: أن يشتهي لنفسه مثلها، فإن لم يحصل فلا يحب زوالها، وهذا معفي عنه.

والثالث بين الذم والمدح، والثاني على خطر، والأول هو المذموم الخطير.

وقد ذَكَر العلماء للحسد سبعة أسباب:

أحدها: العداوة والبغضاء، سواء كان عدوانًا أو بسبب إيذاء.

ثانيها: أن ينال أحد منصبًا عاليًا يرتفع عليه به، وهو لا يتحمل، فيحسده ويُريد زوال ذلك عنه، وقد يسعى بقُدرته لذلك.

ثالثها: أن يكون من طبيعته استخدام غيره، فيريد زوال النّعمة عمن يرغب استخدامهم.

رابعها: التعجب، كما حكى الله عن أعداء الرسل أنهم قالوا: { مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا } [يس: ١٥]، { أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ } [المؤمنون: ٤٧]، { أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا } [الإسراء: ٩٤]... إلخ.

خامسًا: الخوف من فوت المقاصد، وذلك يختص المتزاحمين على مقصود واحد أو صنعة واحدة، فإن كل واحد منهما يحسد صاحبه على كلِّ نعمة تكون عونًا له في الانفراد بمقصوده، وفي هذا الباب

تحاسد الضرات والإخوة في نيل المنزلة عند الوالدين، ونحو ذلك.

سادسها: حب الرئاسة وطلب الجاه لنفسه، كالذي يكون عديم النظير في فن من الفنون أو نوع من الملك والسلطان، فإذا سمع بنظير له، ولو بعيدًا عنه، ساءه ذلك وأحب هلاكه وزوال نعمته أو سلطانه.

سابعها: شُح النفس بالخير على عباد الله، وهذا أكثر أنواع الحسَد.

سبب كثرة الحسد وقلته، وقوته وضعفه في الأمكنة:

وقد حكى العلماء أسبابًا، مِنْ أرجحها ما يُؤيده الحسن، وهو بروز المنافسة لبروز النعمة، وبروز العمل والفن، وغير ذلك.

ولهذا نجد الحسَد مُنتشرًا في القرى الصغار التي يبرز فيها أدنى شيء للعيان، فتكثر الغبطة ويقوى الحسد، بخلاف المدن الكبار؛ فإن الأعمال فيها كثيرة، والحركات واسعة، والمسافات شاسعة، وكل ذي فن من الفنون مشغول عن منافسه ولا يدري عنه، وكل تاجر مُنشغل بتجارته، غارق بأعماله عنْ ملاحظة من سواه، وهكذا سائر الناس في المدن، كلٌّ منهمك في عمله، منشغل عما سواه، لا يتطلع إلى غيره؛ لانهماكه في عمله وانشغاله، عكس القرى، فإن صاحبها يحصي ذرات منافسه، فأهل القرى دائمًا عيون بعضهم لبعض، ولهذا يكثر الحسد وينتشر في القرى انتشارًا فظيعًا، ويقل ويتضاءل جدًّا في المُدُن والأمصار؛ لانشغال كل منهم بعمله.

في العلاج المزيل للحسد: وهذا مِن جانبَيْن:

أولاً: من جانب الحاسد:

فينبغي له أن يعلم أن من لوازم صحة إيمانه بالله هو الرضا بالقضاء، وأنه بحسده لأحدٍ من عباده لا يكون راضيًا بقضائه، بل يكون ساخطًا لحكمه وقضائه، منازعًا له في قسمته التي قسمها لعباده، وعدله الذي أقامه بينهم يخفي حكمته التي قد لا تظهر لكثير من الناس، والمنازعة جناية تقدح في أصل التوحيد

والإيمان، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فعلى الحاسد أن يعلم أنه إذا غش مؤمنًا لأجل الحسد، خرَج من صفة المؤمنين الذين يحبون لإخوانهم الخير، وشارَكَ إبليس وجميع الكافرين في محبتهم الشر للمؤمنين.

ومن جهة ثالثة، فإنَّه إذا عادى مؤمنًا لأجل الحسد كان مبارزًا لله بالمحاربة؛ لأن المؤمن من أولياء الله، ولو كان فيه ما فيه؛ إذ لا تشترط العصمة في أولياء الله.

ومن جهة رابعة يجب عليه أن يتذكرَ عقاب الله العظيم للحاسد في الآخرة.

ومن جهة خامسة يجب عليه أن يرحم نفسه، ويرثي لها من آثار الحسد من الهموم والغموم، والكمد الذي لا يفارق قلبه وصدره، مما قد ينقلب عليه مرضًا عضالاً، وكثير من الحساد قتلهم الحسد، خصوصًا على الرئاسة والجاه.

فإذا علم الحاسد واستيقن أن الضرر عليه في دينه ودنياه، وأن حسده لا يضر محسوده، بل يضره هو، فقد يقلع عن الحسد، ويَسلم صدرُه منه، فيَسلم له دينُه، وتسلم له صحته، حيث يسلم من الوساوس والمنغصات والهموم والغموم المؤذية للصحة، والعياذ بالله.

ومِن جهة سادسة يجب على الحاسد أن يستيقن أن المحسود لا يضره حسده أبدًا، لا في الدين ولا في الدنيا؛ لأنه في الدنيا تتتابع عليه النعمة والإقبال إلى الأجل المقدر لها، ولكل أجلٍ كتاب، ولا تزول نعمته بالحسد، بل تزيد نعمته وأجره.

والمحسود ينتفع بحسد الحاسد في الدنيا والآخرة، بل في الدين والدنيا، أما منفعته في الدين فهو أنه مظلوم من جهة الحاسد، خصوصًا إذا أخرجه الحسد إلى الغيبة والقدح فيه وهتك ستره وذكر مساوئه، فهي هدايا يهديها الله إليه على يد حاسده؛ فتزداد حسناته وتقل سيئاته، ولا يزال المحسود يزداد منفعة من الحاسد رغمًا عنه، فإذا استيقن الحاسد ذلك عرَف أنه هو الخاسر دون المحسود، فأقلع عن حسده وتاب

إلى ربه، هذا علاج الحاسد .

وأما علاج المحسود، فبعدة أمور:

أحدها: الاستعاذة الصادقة بالله من شر حاسد إذا حسد، ومَن استعاذ بالله صادقًا لاجئًا، أعاذه.

ثانيها: تقوى الله وحفظه في حدوده، كما قال - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((احفظ الله يحفظْك)).

ثالثها: التوبة الصادقة من الذنوب، التي من أضرارها تسليط الحاسد .

رابعها: الصبر على عدوه، وألا يشاوره ولا يشكوه، ولا يحدث نفسه بأذاه أصلاً، بل يستعين بالله.

خامسها: قوة التوكُّل على الله، والتحصُّن بملازمة ذكره.

سادسها: فراغ القلب مِن الاشتغال بالحاسِد والتفكُّر به، بل يقتلعه مِنْ قلبه ولسانه، ويجعله نسيًا منسيًّا، فيمحوه مِن قلبه، ولا يخاف منه، ولا يطرأ له على بال.

سابعها: الإقبال على الله بقُوة محبته، والإخلاص له، والإنابة إليه، والضراعة إليه وحده.

ثامنها: الصدَقة والإحسان العام غاية الإمكان؛ فإنَّ لذلك تأثيرًا عجيبًا في دَفْع البلايا والكرُبات عمومًا.

تاسعها: الإحسان إلى الحاسد ومهاداته بما يطفئ حسده الغالي في صدره، وهذا شاقٌّ على النفوس، والله المستعان.

مَن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه

قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((إنَّ الحلال بيِّن، وإنَّ الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا

يعلمهن كثيرٌ مِنَ الناس، فمَنِ اتقى الشبهات استبرأ لدينه[٥٣] وعرضه، ومَنْ وقَع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرْعَى حول الحمى، يُوشك أن يقعَ فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة[٥٤] إذا صلَحت صلح الجسد كله، وإذا فسدتْ فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))[٥٥].

إن القلب هو ملك الجوارح جميعًا ومسير لها، ولكي ينشغل بالعبادة الحقة ويضبط بقية الحواس؛ يجب أن يكونَ طاهرًا نقيًّا خاليًا، إلا مَن حب الله ونهجه المستقيم، متخلصًا من جميع الأمراض المفسدة له، والمشقية لجميع جوارح صاحبه.

فانشغالُه التام بالعبودية الصحيحة يقيه من أمراضه الموجبة لفساد الأخلاق؛ من الهلَع، والجزَع، والشُّح، والمنع، والحرص، واللدد في الخصومة، والجهل، والغرور، والظلم، والبغي، والجدل، والمراء، والطيش، والسَّفه المبَدّد لجميع الطاقات، والعجب، والخيلاء، والشك، والأشر، والبطر، والرِّيبة، والغفلة، والجمود، والكبر، والفُجُور، والادّعاء الكاذب، والعناد، والتمرد والطغيان من جهة، والضعف واليأس والخور من جهة أخرى، والافتتان بالدنيا، وحب المال والشهرة، والمكر، والتشفّي، والحقد، والغضب، والحسد، والهمز، واللمز، والانهماك بالشهوات، وغير ذلك، فإن الضمير منشأ الفعل ومصدره، فإن كان صالحًا بمراقبة الله ومحبته وخشيته كانت الأعمال صالحة، والأخلاق حسنة؛ لانتفاء هذه الأوصاف والسجايا المذمومة، وإن كان الضمير فاسدًا لحلول غير الله فيه من أنواع الأنانية، وحب اللذات، فسدت الأعمال والأخلاق؛ لأن الأقوال والأعمال معبرة عما في الضمير.

---

(٥٣) استبرأ لدينه: أي: طلب التبري من التهمة والخلاص منها.

(٥٤) مضغة: القطعة من اللحم بقدر اللقمة التي يمضغها الإنسان.

(٥٥) أخرجه البخاري: (١/ ١١٧) في الإيمان، باب: فضل مَن استبرأ لدينه، ومسلم برقم: (١٥٩٩) في المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، وأخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي جزءًا منه.

وسُلُوك الإنسانِ تبع لتصوُّره حسب ما في قلبه مِن قُوَّة حبِّ الله ورسوله وتعْظيمهما ، ومِن ضعف ذلك أو فقدانه بالكلية، فإنَّ ما في الضمير غيب لا يعلمه إلا الله، ولكن الأقوال والأعمال التي يَتَحَرَّك بها اللسان والجوارح مخبرة عما في الضمير، وشاهِدة عليه، فبصدورها يكون الحُكم عليه، كالحكم على الحاضر المشاهد المنظور بالعين، المسموع بالأذنين، وقد قرَّر علماء الأخلاق - عن الخُلق - أنه حال نفسية تصدر عنها الأفعال بسهولة، فإن كانتْ حسنة كان الخلق حسنًا ، وإن كانتْ سيئة فهو سيئ، فإذا زهد الإنسان في الجانب الروحي، أو جهل مقوماته ورغائبه، اندفع وراء شهواته المادّية، وأغراضه الشخصية؛ لِقلة الوازع الروحي في الضمير، فحصل منه جميع ما ذكرناه من مفاسد الأخلاق أو أضعافها ، واندفع إلى أنواع من الشرور يَتَضَرَّر بها الناس على حسب قوة انْدِفاعه ومبلغ نَزْوته فيها .

ومن هنا تكثر الجرائم، ويستفحل الإثْم والعدوان، وتكثر الضغائن؛ فتوقد نيران الحُرُوب المهلكة والفاتكة، كما يجري في عالم الماديين، ولا تنجو الإنسانية من ذلك أو أكثره إلا بالعودة إلى الله، والصدق معه في تحقيق عبادته، والتزام حكمه فيما أنزل على رسوله - صلَّى الله عليه وسلَّم - وما جرى في الإسلام مِن قِتال، فهو لتحقيق الحياة الطيبة، بتَعْزيز العقيدة لإعلاء كَلِمة الله، وحِفْظ النفوس مِن القتل الجماعي، الذي تستعمله فئةٌ ضد الفئة الأخرى في عالمنا المادي الحاضر .

إنَّ الاتِّجاه الصادق من المؤمن إلى الله بالضراعة الصادقة الواعية - يقصر مهمته على غاية شريفة باتجاه واحد ، يغرس في قلبه العفاف والطمأنينة، والترفُّع والابتعاد عن كل ما يخل بعبودية الله، وينجيه من الجشع، والتطلع إلى ما عند غيره، فيسلم قلبه مِن أنواع التوجُّع على ما فاته من طمع أو شهوة، وينجو من أمراض القلق الذي ما زال يفتك بالماديين، الذين انسعرتْ أفئدتهم بجشع أطماعهم الشهوانية، وأغراضهم الأنانية، وتلهفهم على حصول المال والمكاثرة به .

والذين هم دائمًا في سباق رهيبٍ للحصول على أكبر نصيب من ذلك، فقواهم البدنية والنفسية

منطلقة كالآلة الدائمة الدوران لهذه الغاية المستثيرة لأعصابهم، المقلقة لأفئدتهم إقلاقاً يهلك بعضهم بأنواع أمراض القلب والصدر، ويدفع بالبعض الآخر إما إلى ارتكاب شتى الجرائم، أو إلى تسعير حروب مهلكة بسبب التكالُب على هذه المطالب المادية، والأغراض النفسية، بل يدفع بهم إلى كل من ذلك كما هو المشاهَد، فهم يعيشون في وحشةٍ وتنافُر وشِقاق وتسابُق في التسلُّح، وتنافُس ومهارة بأنواع المكْر والجرائم.

أما توجيه الله لعباده المؤمنين المتقبلين لوحيه، الصادقين في ضراعتهم إليه، فهو توجيه نزيهٌ مُريح، يبث السكينة في القلوب، ويستأصل منها جميع جراثيم الطمع المادي الصرف، والتوجع عليه، لانحصار قصده وغايته في خدمة عقيدته، والتوَجُّه الصادق من الإنسان المؤمن إلى ربه، والاستئناس بوَحْيه والتلذُّذ به، والتشرُّف بتنفيذ وصاياه من حمل رسالته والذَّب عنها، والطموح الروحي إلى نيل وعده الكريم في الدنيا والآخرة، وصدق التوكل عليه بالجد في العمل، والمثابَرة بكل فرحٍ وشغف واطمئنان، كما جرى مِنَ الرعيل الأول.

ومِن ذلك التوجيه ما رواه التِّرْمذي عنْ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((مَن أصبح والآخرة أكبر همه، جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأَتَتْه الدنيا وهي راغمة، ومن أصبح والدنيا أكبر همه، جَعَل الله فقره بين عينيه، وفرَّق عليه ضيعته، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له))، وزاد في رواية البيهقي: ((وما أقبل عبدٌ بقَلْبه على الله - عز وجل - إلا جَعَل قُلُوب المؤمنين تفد إليه بالود والرحمة، وكان الله إليه بكل خير أسرع))[٥٦].

---

(٥٦) الرواية الأولى رواها الترمذي برقم: (٢٤٦٧) في صفة القيامة، باب رقم: (٣١) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف، كما في التقريب برقم: (٧٦٨٣)، وفيه أيضًا الربيع بن صبيح: صدوق سيئ الحفظ، كما في التقريب برقم: (١٨٩٥).

وروى الحاكم عن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((مَن جعل الهم همًّا واحدًا كفاه الله هَم دنياه، ومَن تشعبته الهموم لم يبالِ الله به في أي أودية الدنيا هلك))[٥٧].

ولقد صدق مدلولُ هذه الأحاديث على الماديين، حتى من المنتَسبين للإسلام، ممن لم يصدقوا في ضراعتهم مع الله بـ: { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } [الفاتحة: ٥].

فتراهم في نهمة وجشع، وهلَع وتحَسُّر، وتطاحُن وقلق مُهلك، بحيث إن الإحصائيات الطبية قررت أن عدد الوفيات بأمراض القلب والصدر، وحوادث الانتحار، أكثر مما أهلكته الحروب الراهنة خلال عشرين سنة في الولايات المتحدة، التي تعتبر رمز الحُرية والحضارة، والتقدُّم المالي المشوب بالفقر الروحي، والعياذ بالله.

والنصوص والأحاديث النبَوية كثيرة في هذا المضمار الهادف للرضا والطمأنينة، وضبط عواطف البشر عن قصر النظر على المطالب المادية، والكدح المجنون في معركة الحياة البهيمية الغارسة للأضغان، المثيرة للعداوة، المحرقة للصداقات والفضائل.

ولا عِبْرة بسوء فهم بعض الناس لمعاني هذه الأحاديث، مما أفضى إلى إهمال بعضهم لها، وإلى مغالاة بعضهم باستخدامها في إبطال أعمال الحياة، فهي لا تنص على ترك الأعمال وعيشة الدروشة، وإنما تنهى

والرِّواية الثانية: ليستْ عند الترمذي، وقد ذكرها الهيثمي في "مَجْمع الزوائد": (١٠/ ٢٥٠)، وقال: رواه البزار، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

أقول: ولكنْ للحديث شاهدٌ عند ابن ماجه، من حديث زيد بن ثابت برقم: (٤١٥٧) في الزهد، باب: الهم بالدنيا. وابن حبان برقم: (٧٢) وإسنادهما صحيح، رجاله ثقات، وبهذا يرتقي الحديث لدرجة الحسن، والله أعلم.

(٥٧) أخرجه الحاكمُ في "المستدْرَك"، (٢/ ٤٤٣) و(٤/ ٣٢٩)، وقال: حديث صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقد أشار إلى تحسين الحديث شيخُنا الألباني في صحيح الجامع برقم: (٦١٨٩).

عن إيثار الدنيا، وقصر النظر على المادة، ونسيان واجب الله من حياة العبد والتعلُّق بغَيْره، وتعطيل العمل لدينه، زهدًا فيه ورغبة في غيره من المسالك المادية بأي مذهب، وأي مبدأ ينشغل به الإنسان عن عبودية الله، فيكون عبدًا للهوى والشهوات، عبدًا للدينار والدرهم والمتاع، مُنصَرفًا بقلبه وحركاته إلى ذلك دون الله.

فهذه معانيها السامية النافعة المطهرة الشافية للمخلصين المتبعين، الذين لا يحبون الحياة إلا من أجل الله، والعمل في مرضاته، وإعلاء كلمته، ويقصدون بجميع أعمالهم وحركاتهم هذا الهدف المحقِّق لجميع أنواع الفوز والسعادة في الدارَيْن، والجالب لمدد الله في الحياة من إسلام المركز العالي الصحيح، والذين تمنحهم عبودية الله هذه المُميزات، وتنعدم فيهم أسباب القلق - يسلم تفكيرهم من تأثير العواطف، وتحفُّهم السكنية التامة عند النوازل والملمات، فلا يغيب شيء من تفكيرهم أو نظرهم إلى الحقائق، ويتلقَّون الأحداث بدون انزعاج، أو حيرة، أو تروع يعمي عليهم سبل التفكير، أو ينقصها أبدًا؛ لأنهم بقوة ثقتهم بالله، وحسن نيتهم معه، وإخلاصهم له، وتفانيهم في سبيله، ينظرون بنوره، فهو سمعهم الذي يسمعون به، وبصرهم الذي يبصرون به، وقوتهم التي يندفعون بها ويبطشون، كما ورد الحديث القدسي بذلك[٥٨]، ولا

---

(٥٨) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : (١١/ ٢٩٢) في الرقاق، باب: التواضع، وقد فسر البعضُ قوله: ((كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها . . .)) الحديث، بأن ذلك من المجاز والكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانته، وهو ليس كذلك، وإنما هو ظاهر النص، فالله - سبحانه وتعالى - يُسدد الولي في سَمْعه وبصره ويده ورجله؛ بحيث يكون إدْراكه وعمله لله، وبالله، وفي الله، ولذلك أخَذ السلفُ الصالح بظاهِر الحديث، وأجروه على حقيقته، فإن ظاهر النص ينطبق ويثبت عبدًا ومعبودًا، ومتقربًا ومتقربًا إليه، ومحبًّا ومحبوبًا، وسائلاً ومسؤولاً، ومعطيًا ومعطى له، ومستعيذاً ومستعاذاً به، فسياق الحديثِ يدلُّ على اثنين متباينَيْن، كل واحدٍ غير الآخر، فكيف يفهم مِنَ الحديث أن الله تعالى يكون سمع الولي وبصره ويده ورجله؟ وما هي الحاجة لصرف الحديث عن ظاهره وتسمية ذلك بالمجاز والكناية؟!

يبتلون بالأوهام والخواطر السيئة التي تصيب غيرَهم، بل هم في مأمن من جميع عوامل الهزيمة والتفكُّك، شعارهم في جوانحهم وجوارحهم: { قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ } [التوبة: ٥١].

إنَّ القَلْب السليم هو الذي يتَلَقَّى حكم الله بالمسالمة والانقياد المحض، والتسليم بلا منازعة، فلا يعارضه بذوق أو سياسية أو قياس أبدًا، بل بالإذعان والقبول، دون حلول شبهة تعارض شريعة الله، أو شهوة تعارض أمره وتحول دون تنفيذه.

فهذا القلب السليم من الشهوات والشبهات هو الملك المسير للإنسان تسييرًا روحانيًّا ربانيًّا لا شيطانيًّا، وهو الذي يتكَوَّن في حامليه عباد الرحمن الذين ليس للشيطان عليهم سبيلٌ، فلا يكسب الشيطان منهم راجلاً ولا راكبًا، بل هم الذين يهزون أهل الأرض، ويصعقون اليهودية العالمية في كل مكان، كما حصل ذلك من المتلمذين على المدارس المحمدية الحنيفيَّة، لا على المدارس المعولة على الخطط والمفاهيم الماسونية، ممن هم كسب لليهود، وقرة لعيونهم.

وعلى المسلم أن يعتني غاية الاعتِناء بسلامة قلبه، وذلك:

١- بتصفيته مما يرد عليه من الهمسات والخواطر التي تفتنه بشبهة، أو تشغله بشهوة.

٢- تصفيته مما يقذف عليه مِنَ الآراء والنظريات.

٣- معنى فساد المقاصِد، وهي ما يكون لغَيْر الله مِن كُل غرَض وشهوة.

٤- وتصفيته من مثبطات الهمم.

٥- ومن التعلق بغير الله أو إيثار شيء على مُراده، ولو أقرب قريب أو أنفس نفيس في الدنيا.

٦- وتصفيته من استعذاب شيء فوق استعذاب عبادة الله بأي أنواعها، أو على عذوبة كلامه وكلام رسوله - عليه الصلاة والسلام.

٧- ومن التعلُّق بجمال شيء ينسيه جمال الله ولذة قربه، بل إذا أعجبه جمال شيء ذكر جمال الله الذي جميع ما في الأكوان مِن جمال فهو أثر من آثار جماله.

٨- وتصفيته من إجلال غير الله، والخوف مِن غير الله، أو رجائه أو قصر محبته عليه، أو تفْضيلها على حُبِّه.

وذلك أنَّ القلب وعاء كسائر الأَوْعِية، وكل وعاء لا يكون فيه صلاحية لِوَضْع شيء، حتى يفرغ من ضده ويصفّى، كما في القاعدة العقلية: إن قبول المحل لما يوضع فيه مشروطٌ بتخليته وتنقيته من ضده.

والقلوب شأنها أعظم من ذلك، ولا تصلح لقرار حب الله وإجْلاله وتعْظِيمه، والخوف منه، ومحبة ما جاء عنه، ونحو ذلك ومُقتضيات الدين والعبودية، حتى تفرغ وتصفو مِن حُبِّ غير الله وتعظيم غير الله، والخوف مِن غير الله أو رجائه، وتصفو من محبة لَهْو الحديث، والتعلُّق بالأَنانية والشهوات، وتصفو مِنَ العلوم المنْحَرِفة، والنظريات الإلحاديَّة، وهناك تكون فيها القابليَّة الصَّحيحة.

فإنَّ القَلْب إذا صفتْ مقاصِده لله، وصفتْ معلوماته مما سواه، وانحشى بوحيه العزيز، وانشغل بذكر أسمائه الحسنى، متدبرًا معانيها ومشتقاتها، ليعامل الله بمقتضاها، ولا يأنس إلا بها، صفتْ موارده، وخلصت مقاصده، فصار سليمًا، وفي حصن حصين من غزو أعدائه شياطين الإنس والجن، ومن همزاتهم؛ فيثمر له صفاءُ علمه ومتعلقاته حسنَ السلوك الذي يسير الأعضاء والأحاسيس حسب مَرْضاة الله.

الربا وليد اليهود

عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنهما - قال: ((لعن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - آكل

الربا وموكله))، وفي رواية الترمذي وأبي داود: ((وشاهديه وكاتبه))[٥٩].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: ((ليأتين على الناس زمانٌ، لا يبقى أحدٌ إلا أكل الرِّبا، فمن لم يأكل أصابه مِن بخاره))[٦٠].

الربا يعني الزيادة[٦١]: وهو عبارة عن إعطاء الدراهم ونحوها لتؤخذ مضاعفة في وقت آخر، فما يؤخذ مِنَ الزيادة على رأس المال لا مقابل له من عين ولا عمل سوى الإمهال المندوب، ثم إن هذه الزيادة لا تعطى بالرضا الاختياري القلبي الصحيح، وإنما تُعطى بالكُره والاضْطرار.

والنقد وضعه الله ميزانًا لتقدير أثمان الأشياء التي ينتفع بها الناس في معاشهم، وتبادُل مصالحهم، فإذا تحوَّل هذا وصار النقدُ مقْصودًا بالاستغلال، انعكست القضية، وأدتْ إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس، وحصرها في أيدي المرابين، وعندها تنشأ طبقيَّة غير متوازنة، يمتص الواجد فيها دم المحتاج وجهده.

ولهذا لعن الرسول - صلَّى الله عليه وسلَّم - الربا؛ لأنه طريقة ووسيلة للظلم والإثراء، ولعن كذلك المتعاملين به؛ لأنه استغلال لضرورة إنسان من قِبَل إنسان آخر، وفيه مخالفة صريحة لقوله - صلَّى الله عليه

---

(٥٩) أخرجه الإمام مسلم برقم: (١٥٩٧) في المساقاة، باب: لعن آكل الربا وموكله، والإمام أحمد في "المسند"، (١/ ٣٩٣)، وأبو داود في البيوع، باب: في آكل الربا وموكله، والترمذي برقم: (١٢١٦) في البيوع، باب: ما جاء في آكل الربا، وابن ماجه برقم: (٢٢٧٧) في التجارات، باب: التغليظ في الربا.

(٦٠) أخرجه أبو داود برقم: (٣٣٣١) في البيوع، باب: في اجتناب الشبهات، والنسائي: (٧/ ٢٤٣) في البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب، وفي سند الحديث انقطاع؛ لأنه من رواية الحسن عن أبي هريرة، والحسن لم يسمع منه.

وروى نحو الحديث البخاري: (٤/ ٢٥٣) في البيوع، باب: من لم يبال.. من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: ((يأتي على الناس زمان لا يُبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام)).

(٦١) هذا هو معنى الربا في اللغة، أما في الشريعة فمعناه: الزيادة على أصل المال من غير بيع.

وسلَّم -: ((المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه[٦٢]، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة مِن كُرَب يَوْم القيامة))[٦٣].

فالربا أنانية، وجشع، وقهر، وهمجيَّة وتخلُّف، ومنبت ضغائن وحقد، وكراهية تهدم العرى الاجتماعية والروابط الإنسانية، وتضعف المروءة، بل وتقتلها.

والربا الملعون مِن أقدم عصوره وليد اليهود، وقد فشا في الجاهلية الأولى بسبب مُجاوَرة اليهود ومِن عَدْوَاهم، كما تفشَّى في الجاهليات العصرية الآن بسبب سيطرة اليهود على البنوك والاقتصاد العالمي، مع ما يبثونه من تحبيبه وتزيينه بشتَّى الدعايات، وواسطة عملائهم من النصارى المستشرقين، والعرب المتفرنجين، وما أعظم حكمة الله - سبحانه وتعالى - حيث ابتدأ موضوع الربا بذكر سوء مصير أهله، فقال: { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ } [البقرة: ٢٧٥].

وهذا التشبيه الشنيع منطبق على المرابين، في حياتهم، وبعد مماتهم عند قيامهم من قبورهم، يوم يقوم الناس لربِّ العالمين؛ أما في الدنيا فكما قال ابن عطية في تفسيره: المراد تشبيه المرابي في الدنيا بالمتخبط المصروع "المجنون".

والسبب في تشبيه المرابي بهذه الحالة: أن الشيطان يدعو إلى طلب الملذات، وعبادة المادة والشهوات، والانصراف عن الله، فهذا هو المراد بمسِّ الشيطان، والمرابي له أكبر نصيب من ذلك، ومن كان هكذا كان في أموره متَخَبِّطًا؛ لأنَّ الشيطان يجره إلى حالات مختلفة، فهذا هو الخبط الحاصل له من

---

(٦٢) ((لا يسلمه)): أسلم فلان فلانًا: إذا لم يَحمِه من عدوه وألقاه إلى التهلكة.

(٦٣) أخرجه البخاري: (٥/ ٧٠) في المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلمَ ولا يسلمه، ومسلم برقم: (٢٥٨٠) في البر والصلة، باب: تحريم الظلم، وأبو داود برقم: (٤٨٩٣) في الأدب، باب: المؤاخاة، والترمذي برقم: (١٤٢٦) في الحدود، باب: ما جاء في الستر على المسلم، وعند الجميع من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما.

الشيطان؛ لإفراطه في حبها وتهالُكه عليها، فإذا مات على ذلك بعث عليه.

نعم، إنَّ المُرابي يُبعَث يوم القيامة على ما عاش عليه في الدنيا، لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتَخبَّطه الشيطان من المسِّ؛ لأنَّ الخبط الذي كان طبيعةً له في الدنيا بسبب حب المال، أورثه الخبط في الآخرة، وأَوْقَعه في ذلك الحجاب عن الله، وما حصل هذا للمرابين إلا بسبب افترائهم على الله؛ لأنهم { قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا } [البقرة: ٢٧٥]، بقياسهم الفاسد، حيث قاسوا بيع ما يساوي عشرة بأحد عشر من الثياب، على إعطاء عشرة دراهم بأحد عشر؛ من حصول التراضي في الجميع، وقضاء الحاجة في الجميع، فحكموا بإباحة الربا على هذا القياس الشيطاني الفاسد، غافلين أو متغافلين عن الحكمة في إباحة البيع وعظيم فوائده للمجتمعات؛ ولهذا قال سبحانه: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: ٢٧٥]؛ وذلك لاختلافهما في الصورة والنتيجة، فإن البيع معاوضة بين شيئين، بخلاف الربا الذي يأكلونه، فإنه زيادة يُريدونها عن دَينهم عند تأخير الأجل لا يقابلها شيء، وما يؤخذ بغير مقابل فهو منَ الباطل المحرَّم، ولو كانا متساويين لما اختلف حُكمهما عند الله أحكم الحاكِمين.

فكل ما فيه معاوضة صحيحة خالية من أكل أموال الناس بالباطل، فهو بيع صحيح، وأما الزيادة التي يأخذها صاحب المال لأجل التأخير في الأجل، فهي ظُلم وربًا؛ لأنه لا معاوضة فيها ولا مقابل.

ولنضرب مثلاً تقريبيًّا تتَّضح فيه الحكمة والفائدة من إباحة البيع وتحريم الربا من الله العليم الحكيم، فنفرض تاجرين؛ تاجرًا استورد بمليون جنيه نوعًا أو أنواعًا من المال للتجارة، كم ينتفع بهذا الاستيراد من الجهات والمجتمعات، ينتفع أولاً المكاتب أو الشركات التي أعدت نفسها واسطة لمثل هذا العقد، مما يسمى في اللغة الأجنبية الداخلية (قومسيون)، وينتفع العمال والصناع في بلد التصدير؛ من النجارين الذين يشدون صناديق البضائع، والعمال الذين يقومون بالتعبئة لذلك أو للأكياس، كما ينتفع بذلك صاحب الأخشاب، وبائعو الأكياس، وبائعو المسامير والحديد والخيوط وغير ذلك، ثم ينتفع أهل السفن للشحن،

والعمال الذي يقومون بتحميل تلك الأموال، كل هذا في ميناء التصدير والتحميل، مع نشاط الحركة التجارية في ذلك الميناء بشراء هذه الأموال المصدرة.

ثم يأتي دور ميناء التنزيل، التي هي بلد الاستيراد، حيث تزيد تلك الأموال فيها، فينتفع الحمالون والعمال في هذا الميناء، وشركات النقل والتنزيل، وأصحاب المخازن المستأجرة لتخزين هذه الأموال، كما ينتفع الناقلون لها من الميناء إلى المخازن، وإلى البلاد التي توزع فيها تلك الأموال من أصحاب السيارات والعمال، وينتفع الدلالون، ويربح الباعةُ الصِّغارُ الذين يتوزعون تلك الأموال، ولا تزال حركة البلاد منتعشة بذلك الاستيراد الواحد، فكيف إذا نافسه مئات الاستيرادات، وتربح البنوك أيضاً في كلٍّ من ميناء التصدير والاستيراد، إلى غير ذلك من المنافع التي جلبتها حركة تاجر واحد.

وفي مقابلة هذا التَّاجر الذي استعمل مالَه في البيع والشراء، تاجرٌ آخَر مُرابٍ أعطى الْمليون التِي عنده صرَّافًا آخَر برِبْح معلوم، جرَّ النَّفع المضمون إلى نفسه، وأركسَ أخاه في الرِّبا، ولم ينتفع الناسُ منهما شيئًا، لا داخل البلاد ولا خارجَها، فما أبعد الفرق بينهما!

ولو فرَضْنا أيضاً: أنَّ التاجر المُشار إليه استورَد حِنْطة، فكم ينتفع بها أهل بلدِه؛ مِن حَمَّال، وصاحب مَخْزن، وطحَّان، وخبَّاز، ودلاَّل، وموزِّع، إلى غير ذلك مِمَّا تستبين حكمة الله تعالى من إباحة البيع وتحريم الرِّبا!

وفي إباحة البيع الحرِّ فوائِدُ عظيمة للمجتمع خيرٌ من المذهب اليهودي الذي هو (التَّأميم) القاضي على المنافسة التِّجارية، والحاصر المنفعة للدَّولة المتسلِّطة التي تستولي على أموال شعبها بِحُجَّة الاستغلال؛ لينحصر عندها ولَها، بل لِيُقاسي شعْبُها أفظع أنواع الاستغلال.

وهذا مِن مكر اليهود بالأُمم، وتوزيعها إلى معسكرَيْن متناحرَيْن؛ لِتَتذوَّق الشعوب أقْسَى ويلات البُؤْس والإرهاب، وهم يَلعبون على الحَبْلين، ورؤساء التأميم يتمتَّعون بما لا يتمتع به أحد من الملوك في سالف

الأزمان وحاضرها؛ يتمتَّعون بأنواع القصور البَرّية والبحريَّة البلورية، التي هي تحت البحر يسفح عليها ماؤه، والبُحَيرات التي قلَبُوها إلى حَمَّامات ساخنة، والجسور التي تَصِل القصور البَرّية بالبحريَّة البلورية، والجسور الأخرى التي تصلها بالبحيرات الحمَّامية، مِمَّا لم يَعْرِف التاريخ له مثيلاً.

فأين هم مِن دعوى الاشتراكيَّة الكاذبة، والتكافُل المكذوب؟ هذا زيادة على أرصِدَتهم الضَّخمة في البنوك الخارجية، فهؤلاء قد أبرزتْهم اليهوديَّةُ العالَميَّة؛ ليكونوا أفظع من صنوف المُرابين، ووجود مثل هؤلاء يُعدُّ من بعض عقوبات الله على البشريَّة المُعرِضة عن هدْيه، والشَّاردة عن صراطِه، كما قال تعالى: { فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ } [المائدة: ٤٩].

ودين الله الإسلام هو دينٌ وسط في جَميع المجالات والشُّؤون؛ ففي المجال الاقتصاديّ لا شبيه له بين الأنظمة المعاصرة؛ إذْ هو وسَطٌ بين طُغْيان الرَّأسمالية، وجحيم الشُّيوعية، وظُلْم الاشتراكية، فهو يَحْترم الملكيَّة الفردية، ويحرِّم الاعتداء عليها بالتأميم، أو أيِّ نوع من أنواع الضُّغوط التي تشلُّ الحركة التجارية وتقتل المنافسة؛ لأنَّ المِلْك الخاصَّ يَحْمِل صاحبه على مزيدٍ من العناية والإبداع في مَجال اختصاصه، ويُحارب مِن أنظمة الرَّأسمالية الغَبْنَ والاحتكار بمَعناه الصحيح، وأخْذَ الرِّبا الذي هو من خصائصها.

ولْيَعلم القارئُ والسامع: أنَّ الدولة الأوربية قِبْلة المُتفرنجين المُحبِّذين للرِّبا والزَّاعمين إفكًا وزورًا أنَّه مناط العزَّة والقوة التي حُرِمَها المسلون لتحريمهم الرِّبا (لِيَعلمْ كلٌّ من هؤلاء) أنَّ الحافز للدُّول الأوربية على تعاطي الرِّبا هو ثلاثة أمور:

أحدها: عنادهم للكنيسة التي يحرِّم رجالُها الرِّبا، وهم يتعاطونه سرًّا، وأمْرُهم مفضوح.

ثانيها: ظهور الثَّورة الصناعية ونَجاحُها؛ مِمَّا أحدث عندهم تَمرُّدًا على دينهم كله.

ثالثها: جعله وسيلة لاستعمار الشعوب المتخلِّفة، وإذلال المسلمين فيها؛ لأنَّهم يُقْرِضونهم بالفوائد التصاعدية التي تتضخَّم وتتضاعف حتى يَعْجزوا عنها، فيضطرُّوا إلى الاستزادة من ذلك حتَّى يرهنوا

موانِئَهم، ووارداتِهم، ويستَوْلوا على مَرافقهم إلى الاحتلال النّهائي، كما حصل في إفريقيَّة، وغيرها .

فهذه بعض النتائج السيّئة للرّبا الذي حرَّمه الإسلام، ونجد من أبنائه المحسوبين عليه مَن يُشيد بالْخُبثاء المستعمِرين المستغلّين، ويُطالبنا بتقليدهم في إباحة الرّبا ، فرُحْماك اللّهم رُحْماك من عمَى البصيرة!

وقد شدد في تحريم الرّبا ؛ لأنه يقتل كلّ مشاعر الشفقة في صاحبه على إخوانه، فالْمُرابي لا يتردَّد في تجريد الْمَدين من كلِّ ما يملك، ولأنَّ الرّبا يسبّب العداوة بين الأفراد ، ويُفْقِدهم التَّعاون فيما بينهم، ثم هو يُكْسِب صاحبه البطالة، ويثبّطه عن القيام بالأعمال النافعة، فيُصْبح كالطُّفيلي الذي يعيش من كَدْح غيره .

وأيضًا : فالرّبا جالِبٌ لِبُؤس خَلْق كثير وشقائِهم وتعاسَتِهم على حساب أفراد قليلين يَسْعدون بشقاء هؤلاء ، وينعمون ببُؤسهم، فالإسلام يَرْمي من تحريمه إلى الحيلولة دون الْمُحاباة لرأس المال على حساب الجمهور الكادح، والسَّعي إلى تحقيق المساواة بين أفراد الأُمَّة بالمشاركة في الرّبح والإنتاج، بدلاً من تَحْقيق ربح مضمون لأفراد قليلين فقط .

وقد قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ } [آل عمران: ١٣٠ - ١٣١] .

فهذه مع الآيات القريبة التي تتناول الرّبا من سورة البقرة، تنصُّ بكلّ جلاء وصراحة على تحريم الرّبا تحريمًا قاطعًا ، وبيانِ ما فيه من ظلم شديد بقوله تعالى: { فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة: ٢٧٥] .

هذا تَبْيين منه سبحانه في خِتام أوّل آية من آيات الرّبا : أنَّ من بلَغَه تحريم الله له، وأثَّرت فيه موعظة القرآن فانتهى عن مزاولة الرّبا ، واجتَنَبه فورًا بدون تراخٍ ولا تردُّد ؛ خشيةً من الله، وانتهاءً عمَّا حرَّمه، فإن الله لا يُؤاخِذه بما عمل قبل بلوغه التحريم وانْزجاره عنه، ولا يكلّفه ردَّ ما أخَذَه من الرّبا إلى أربابه، بل

يَكْتفي منه بالإنْزجار بعد البلاغ { وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ } يَحْكم فيه بعدله أو بفضله، ومن عدله سبحانه: أنْ لا يُؤاخذ على ما عمله قبل الإبلاغ بالتحريم، ولكن العبارة تُشعِر بأمرين:

أحدهما: التخويف من عدم الإخلاص بالانزجار، أو من حصول التحرُّج فيه؛ لأنَّ الواجب على المسلم ألَّا يكون في صدره حرَجٌ مِمَّا قضاه الله في تشريعه، بل يسلِّم تسليمًا.

ثانيهما: الإشعار لآكل الرِّبا عند بلوغ التَّحريم بأنَّ إباحة أكْله ما سلف هي للضَّرورة، وأن الأفضل له أن يَرُدَّ ما أخذه قبل التحريم إلى أربابه إنْ لم يتعسَّر عليه ذلك، فقوله تعالى: { وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ } يَحْمِل التخويف والإشعار معًا؛ لِيَربط قلب المؤمن بالله، ويَمْلأه من خشيته.

وقد صرَّح سبحانه بأشدِّ أنواع الوعيد على مَن أكل الرِّبا بعد بلوغ النَّهي عنه، حيث قال: { وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }.

يعني: ومن عاد إلى أكل الرِّبا بعد تحريمه والنَّهي عنه، فأولئك من البُعَداء عن الله، وعن الاتِّعاظ بمواعظ وحيه، والانزجار عن نواهيه، وهو - سبحانه - لا ينهاهم إلَّا عمَّا يضرُّهم في مجتمعهم وأفرادهم، فمَن لم يقف عند حدود الله ويَنْزجرْ عن نواهيه، بل أصرَّ بعد النهي على ما كان عليه من أكل الرِّبا { فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ } قد حصر الله مصيرهم فيها؛ لأنَّهم لا يستحقُّون إلا دار العقوبة الدائمة المؤْلمة والهوان، و { هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } لَيْسوا منها بمُخرجين.

وليس في هذا ما يدلُّ على مذهب الخوارج[٦٤] ونَحْوهم مِمَّن يرى تَخْليد أهل الكبائر في النار؛ لأنَّ خلود

---

[٦٤] الخوارج: هم كلُّ مَن خرج على الإمام الحقِّ الذي اتَّفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج أيَّام الصَّحابة أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كلِّ زمان.

وهم الذين خرجوا على الإمام عليٍّ - رضي الله عنه - يوم صفِّين، وهم الذين كان أوَّلهم ذو الْخُويصرة، وآخِرَهم ذو الثُّدَيَّة، وهم الذين قال فيهم النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ((تحقر صلاة أحدِكم في جنب صلاتِهم، وصوم أحدكم في جنب صيامهم،

هؤلاء ليس لِمُجرد ذنبهم بأكل الرّبا، ولكن لتمرُّدهم وإصرارهم؛ فإنَّ الإصرار على المعصية يُدْخِل صاحبه في الإشراك ويَجْعله من عباد الْهَوى، لا من عبيد الله.

فهذه الآية كقوله تعالى: { بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة: ٨١].

وكقوله: { ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا السُّوأَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ } [الروم: ١٠].

فلا يأكل الرّبا بعد بلوغ تَحْريمه الشديد والوعيد عليه، إلاَّ غيْرُ مؤمنٍ إيمانًا حقيقيًّا، وإنَّما إيمانه صوري، كالإيمان الذي تريده الجهميَّة[٦٥] من الناس، ويريده أفراخ الجهميَّة من المُرْجِئة[٦٦] والأشعريَّة[٦٧]، ونَحْوهم، مِمَّن

ولكن لا يُجاوز إيمانُهم تراقِيَهم))، وهم المارِقَة الذين قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيهم: ((سيخرج من ضِئْضِئ هذا الرَّجل قومٌ يَمْرقون من الدّين كما يَمْرُق السَّهم من الرميَّة)).

ومن أبرز أفكارهم الضالَّة قولُهم بانْحِراف عثمان - رضي الله عنه - بآخر خلافته، واستوجبوا له القَتْل أو العزل.

وقولهم بأنَّ مرتكب الكبيرة كافرٌ ما لم يَتُب عنها، ولهم طريق في مصدر التشريع الثاني (السُّنَّة) يختلف تمامًا عن مذهب أهل السُّنة والجماعة.

وكِبَار فرقهم ستَّة: الأزارِقَة والنجدات والصفرية والعجارِدَة والإباضيَّة والثَّعالبة، والباقون فروعٌ لَهم، وعلى الرَّغم من انْدِثار هذه الفِرَق الضالَّة، فمِمَّا يُؤْسَف له جدًّا: أن نجد اليوم من جاء لِيُجدّد تلك الأفكار الضالَّة، ويُعيد مأساة الخوارج، فلنَتَّق الله، ولنتذكَّر قول الرسول الأعظم - صلى الله عليه وسلم - : ((من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدُهُما)).

[٦٥] الجهميَّة: هم أصحاب جَهْم بن صَفْوان الذي أظهر نَفْيَ الصِّفات والتعطيل؛ آخذًا ذلك عن الجَعْد بن درهم الذي ضحَّى به خالد القسريُّ يوم الأضحى، ومما انفرد به جهم قوله: إن الجنة والنار تَفْنَيان، وإنَّ الإيمان هو المعرفة فقط، وإن الإنسان مَجْبور، وإن ما تُنْسب إليه من الأفعال فهو على سبيل المجاز فقط، وقد قتَله سالِمُ بن أحوز بمَرو في آخِر مُلْك بني أمية.

[٦٦] المُرْجِئة: نشَأَتْ هذه الفرقة في وسَطٍ كثُر الكلام فيه حول مُرْتَكِب الكبيرة: أهو مؤمن أم غير مؤمن؟ وفي هذا الوسط جهَرَت هذه الفرقة بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وقالوا: إنَّ الإيمان إقرارٌ وتصديق، واعتقاد ومعرفة، فلا

يزعم أنَّ الإيمان التصديقُ أو المعرفة.

فالإيمان على هذا التعريف يدخل فيه إبليسُ وأكثرُ مِلَل الكُفَّار.

والحق أن الإيمان لا يُكتَفَى منه بأكثر من هذا، فكيف بهذا؟ إنه لا يكتفى من الإيمان بالتَّسليم الإجمالي بالدِّين الذي نشأ فيه المرء، أو نُسِب إليه، ولا بمُجاراة أهله، وعدم معارضتهم فيما هم عليه.

كل هذا لا يكفي لصحَّة الإيمان، أو حصول حقيقته المطلوبة، فالإيمان على هذا النحو هو إيمان صوريٌّ لا حقيقة له، بل إيمانُ العجائز خيرٌ منه بكثير، وإنَّما الإيمان الصحيح المطلوب هو ما قرَّره علماء السَّلَف من أنه عقد بالْجَنان، وقول باللِّسان، وعملٌ بالأركان، يزيد بالطَّاعة وينقص بالعصيان، حتَّى يتلاشى وينعدم بالإصرار التامِّ على المعاصي.

فالإيمان عبارة عن معرفة صحيحة بحقيقة الدِّين، متمكِّنة في القلب عن إخلاص ويقين، وأن يكون متمكِّنًا في العقل بالبرهان، ومؤثِّرًا في النَّفس بصِدْق الإذعان، وحاكمًا على الإرادة المصرفة للجوارح والأحاسيس، بحيث يكون صاحِبُه خاضعًا لأمر الله في كلِّ دقيق وجليل.

يضرُّ مع هذه الحقائق معصية؛ إذْ عندهم الإيمان منفصل عن العمل.

هذا، والمرجئة أصناف أربعة: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدَرِيَّة، ومرجئة الجَبْرية، والمرجئة الخالصة.

[٦٧] الأشعرية: هي فرقة من الفرق الضالَّة، وهي خليطٌ من مذاهِبَ عدَّة فرق ضالة كالمعتزلة والكلابيَّة والجهميَّة، وتنتسب هذه الفرقة إلى أبي الحسن الأشعري الذي تتلمَذَ على أبي علي الجُبَّائي، وأخذ عنه أصول المعتزلة، ولازمه ما يقرب من أربعين عامًا، ثم انتقل إلى طريقة عبدالله بن سعيد بن كلاب، وهي أقرب إلى مذهب أهل السُّنَّة من طريقة المعتزلة (الأشعرية) التي تُخالف أهل السُّنة في كثيرٍ من الفروع والأصول، والعجيب في الأمر أنَّ الذين ينتسبون إلى الأشعري من المتأخِّرين ليسوا على طريقه، وإنَّما هم على مذهبه القديم الذي رجع عنه وأظهر فساده، وقد أكثر علماءُ السُّنة تُوفِّي البخاري عام ٢٥٦ هـ، وأبو الحسن الأشعري عام ٣٢٤ أو بعدها؛ وشيخ الإسلام ابن تيميَّة - رحمه الله - في الردِّ على أباطيلهم وبِخاصَّة في تأويل النُّصوص.

فالذي تقرعه سياط الموعظة الإلهيَّة في تحريم الرِّبا، والتشديد في أمره تشديدًا منقطع النَّظير، ثُم يصرُّ مستكبرًا كأن لم يسمعها، ويعود إلى أكل الرِّبا، فهذا دليل على عدم إيمانه وإيقانه، فلا عجب أنْ كان من الخالدين في النار، والعياذ بالله! وذلك أن الرِّبا ليس من المعاصي التي تُنسى أو تُغلَب النَّفس عليها بخفَّة الجهالة والطَّيش، كالحِدَّة وثورة الشهوة، أو يقع صاحبها في غمرة النسيان، كالغيبة والنَّظرة ونحوها، وإنما هو معصية عظيمة لا يرتكبه صاحبُه إلاَّ عن عمْد، وسَبْق إصرار، وعدم مبالاة، وقلَّة إيمان يعصمه من أكله وقربانه، وينجّيه من الخلود في النار، وإنَّما إيمانه إيمان صوري لا يحمله على تفضيل حُبّ الله وطاعته على حب المادَّة واللذة.

وقد ورد الحديث الصَّحيح عن النبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((إن الله لا ينظر إلى صُوَركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم))[٦٨].

وقد أضرَّت الأفكار بعقائدَ كثير من النَّاس، بحيث تجد بعضَهم يقول: إنِّي لا أُصلِّي، ولكنِّي لا أكذب ولا أزني. . . وأنا مسلمٌ أشهد أنْ لا إله إلا الله، وبعضهم يقول: أنا لا أُصلِّي ولا أصوم، ولكنِّي لا أُعامل بالرِّبا، وبعضهم يقول: أنا مُصِرٌّ على أكل الرِّبا، ولكنِّي مسلم أعترف بالإسلام.

فما هذه المهازل الناشئة عن مذهب جَهْم وذيوله؟ أَلم يعلم تاركُ الصلاة والصيام ونحوه أنه متعرِّضٌ للوعيد الشديد، بل مَحْكوم عليه بالكفر؛ للإصرار على الذنوب؟ ألم يعرف المعترف بإصراره على أكل الرِّبا أنَّ إصراره يُدْخِله في الشِّرك الموجب للخُلود في النَّار، وأنه لا ينفعه الاعتراف بالإسلام، ولا بحُرمة الرِّبا، ما دام مصرًّا على أخذه متأسِّيًا باليهود؟ فهل يعترف بالملزم، أن يُنكر الوعيد، أو لا ينكره ولكن يبقى

---

[٦٨] أخرجه الإمام مسلم، برقم: (٢٥٦٤) في البرِّ والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، والإمام أحمد في "المسند"، (٢/ ٢٨٥)، وابن ماجه، برقم: (٤١٤٣) في الزهد، باب: القناعة، وهو عند الجميع من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

على إصراره، فيكون مِمَّن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض؟ فإنَّ الله اعتبَر من عمل ببعضٍ وترك البعضَ الآخر قد آمن ببعض الكتاب وكفَر ببعض كما هو منصوصُ وحْيِه المبارك[٦٩].

ومن عجيب أمر العُصاة أنَّهم يفترون على الله، أو يَحْتالون عليه، فتارك الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر يفتري على الله؛ مبرِّرًا لسكوته على الباطل بقوله: "أنا في عافية"! ومَن أعطاك صكَّ العافية يا تارك الأمر بالمعروف؟ أعطاك الله إيَّاه؟ أم إبليس الذي يَعِدُ أصحابه ويُمنّيهم وما يعدهم إلَّا غرورًا؟ طبعًا: إنه إبليس؛ لأنَّ الله لم يَقُل في تَنْزيله: "والعصر إن الإنسان لفي عافية"، بل قال: { إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ } [العصر: ٢].

والْمُرابي يفتري الكذب على الله؛ زاعمًا أنَّ البيع مثل الرِّبا؛ ليجمع بين المختلفين المتضادَّين، فكذَّب الله المرابين مبيِّنًا إباحة البيع الذي يستلزم العمل والمهارة، وارتفاع الرُّوح المعنويَّة في الفرد، وحصول الانتعاش الاجتماعي بين الأقطار، كما أسلَفْنا ضَرْب المثل التقريبيِّ له، { وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: ٢٧٥]؛ لأنه يؤدِّي إلى وجود طبقة متفرِّقة مستبدَّة، لا تعمل شيئًا، وتتضخَّم الأموال بين يديْها تضخُّمًا لا يقوم على الجهد، ولا ينشأ من العمل، بل أهله شبيهون بالْمُقامرين في بعض الأحوال.

ولْنَعُد إلى قوله تعالى: { يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ } [البقرة: ٢٧٥]، وما قاله الزَّمَخشريُّ في "الكشَّاف" من أنَّ تَخبُّط الشيطان من زَعَمات العرب[٧٠]، وتبعه البيضاويُّ تقليدًا، والواجب عليه ردُّه لا تأييده، ولكن الله قيَّض للحقِّ أنصارًا، فنذكر قول بعضهم: قال صاحب "الانتصار": "معنى قول

---

[٦٩] يُشير بذلك إلى قوله - تبارك وتعالى - من الآية: (٨٥) من سورة البقرة: { أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ } [البقرة: ٨٥].

[٧٠] من زَعَمات العرب؛ أيْ: من أكاذيبهم وأقوالهم المردودة.

"الكشّاف": مِن زعَمات العرب؛ أيْ: كذباتهم وزخارفهم التي لا حقيقة لها، وهذا القول على الحقيقة من تَخبُّط الشيطان بالقدَرِيَّة من زعماتهم المردودة بقواطع الشَّرع، ثم ساق ما ورد في ذلك من الأحاديث والآثار، وقال بعده: واعتقاد السَّلَف، وأهل السُّنة، أنَّ هذه أمورٌ على حقائقها، واقعة كما أخبَر الشَّرع عنها، وإنَّما القدَرِيَّة خُصَماء العلانية، فلا جرم أنَّهم ينكرون كثيرًا مِمَّا يَزْعمونه مُخالفًا لقواعدهم؛ من ذلك: السِّحر، وخبطة الشَّيطان، ومعظم أحوال الجنِّ، وإن اعترفوا بشيءٍ من ذلك، فعلى غَيْر الوجه الذي يعترف به أهل السُّنة، وينبئ عنه ظاهر الشرع، في خبط طويل لهم".

وقال الشيخ سعد الدين التَّفتازانيُّ في شرح "المقاصد": "وبالجملة فالقول بوجود الملائكة والجنِّ والشياطين مِمَّا انعقد عليه إجْماع الآراء، ونطق به كلام الله وكلام الأنبياء".

وقال: "الجنُّ أجسام لطيفة هوائيَّة، تتشكَّل بأشكال مُختلفة، ويَظْهر منها أحوالٌ عجيبة، والشياطين أجسام ناريَّة، شأنُها إلقاء الناس في الفساد والغواية، ولِكَون الهواء والنار في غاية اللطافة والتشفيف كانت الملائكة والجنُّ فوق حاسَّة البصر، إلا إذا اكتسبوا من الممتزجات".

قال العلاَّمة البقاعيُّ بعد نقْله ما ذكَرْنا: وقد ورد في كثير من الأحاديث عنه - صلَّى الله عليه وسلَّم - : ((إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم))[٧١]، وورد أنَّه - صلَّى الله عليه وسلَّم - أخرج الصَّارع من الجنِّ من جوف المصروع في صورة كلب ونحو ذلك[٧٢].

---

[٧١] جزء من حديث طويل أخرجه البخاري: (٤/ ٢٤٠) في الاعتكاف، باب: زيارة المرأة زوجَها في اعتكافه، ومسلم برقم (٢١٧٤) في السَّلام، باب بيان أنَّه يستحبُّ لمن رُئِي خاليًا بامرأة وكانت زوجتَه أو مَحْرمًا له، أن يقول: "هذه فلانة"؛ ليدفع ظنَّ السوء به، وأبو داود برقم: (٤٧١٩) في السنة، باب: في ذراري المشركين.

[٧٢] ما ورد أنه - صلى الله عليه وسلم - أخرج الصارع من الجنِّ من جوف المصروع في صورة كلب أو نحو ذلك - فضعيف لا يعتدُّ به، وسوف يأتي تخريجه بعد قليل - إن شاء الله تعالى.

وفي كتب الله المتقدّمة ما لا يُحصى من ذلك، وأمّا مُشاهدة المصروع يُخبِر بالمغيبات، وهو مصروع غائب الحسّ، وربّما كان ملقى في النار وهو لا يحترق، وربّما ارتفع في الهواء بغير رافع، فكثير جدًّا لا يُحصى مشاهدوه. . . إلى غير ذلك من الأمور الموجبة للقَطْع: أنّ ذلك من الْجِنّ والشياطين.

وهأنا أذكر في ذلك من أحاديث النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ما فيه مقنع لمن تدبَّره، والله الموفّق:

روى الدّارمي في أوائل "مُسنده" - بسَند حسن - عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما -: "أنّ امرأة جاءت بابْنٍ لَها إلى رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقالت: يا رسول الله، إنّ ابني به جنون، وإنّه يأخذه عند غَدائنا وعَشائنا، فيخبث[٧٣] علينا، فمسَح رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - صدره ودعا، فثَعَّ ثعَّة[٧٤]، وخرَج من صدره مثلُ الجَرْو[٧٥] الأسود فسعَى"[٧٦].

وللدّارمي أيضًا، وعبْدِ بن حُميد بسند حسن أيضًا، عن جابر - رضي الله عنه - قال: "خرجت مع النبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - في سفر، فركبنا مع رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - وهو بيننا - صلَّى الله عليه وسلَّم - كأنّما على رؤوسنا الطيرُ تظلُّنا، فعرضت له امرأة معها صَبِي لها، فقالت: يا رسول الله، ابني هذا يأخذه الشيطان كلَّ يوم ثلاث مرار، فتناول الصبي فجعله بينه وبين مُقدَّم الرَّحل، ثم

---

[٧٣] فيخبث علينا؛ أيْ: يجعل أمرنا على الطعام فاسدًا رديئًا مكروهًا.

[٧٤] فثَعَّ؛ أيْ: قاء.

[٧٥] الجرو: هو ابن الكلب.

[٧٦] أخرجه الدارمي في "سننه" (١/ ١١ - ١٢)، والإمام أحمد في "المسند"، (١/ ٢٥٤)، وسند الحديث: ضعيفٌ؛ فيه فرقد السَّبَخي، وهو ابن يعقوب السَّبَخِي، وهو: صَدُوق، ليّن الحديث، كثير الخطأ، كما ذكر الحافظ ابن حجَر في "التقريب": (٥٣٨٤)، وقال الإمام عنه: رجل صالح، ليس بقويٍّ في الحديث، لم يكن صاحِبَ حديث، وقال أيضًا: يروي عن مُرَّة منكرات؛ انظر: "هامش المسند"، لأحمد محمد شاكر: (١/ ١٥٩)، وقد أشار إلى ضعف الحديث شيخنا الألبانِيُّ - حفظه الله - في "مشكاة المصابيح"، (٣/ ١٦٦٥).

قال: ((اخسأ عَدُوَّ الله، أنا رسول الله)) ثلاثًا، فدفعه إليها"[٧٧].

وأخرجه الطبرانيُّ من وجه آخر، وبيَّن أن السفر غزوة ذات الرقاع، وأنَّ ذلك كان من حرَّة راقم، قال جابر: فلما قضينا سفرنا مررْنا بذلك المكان، فعرضَتْ لنا المرأة ومعها صبيُّها، ومعها كبشان تسوقهما، فقالت: يا رسول الله، اقْبَل منّي هديتي، فو الذي بعثك بالحقّ ما عاد إليه بَعْد، فقال: خذوا منها واحدًا، ورُدُّوا عليها الآخَر[٧٨]، ورواه البغويُّ في "شرح السُّنة" عن يعلى بن مُرَّة - رضي الله عنه - ثم ساق البقاعي ما جاء في الإنجيل، قال: "وذلك كثير جدًّا"، يعني ما وقع للمسيح - عليه السَّلام - من إخراج الشياطين والأرواح الخبيثة من المُبْتَلَيْن بذلك، وبعد أن ساق ذلك قال: "وإنَّما كتبْتُ هذا مع كون ما نُقِل عن نبيّنا - صلَّى الله عليه وسلَّم - كافيًا؛ لأنَّه لا يدفع أن يكون فيه إيناسٌ له، ومصادقة تزيد في الإيمان".

وقد أجاد بيانَ تسلُّطِ الأرواح الخبيثة الإمامُ شَمْسُ الدّين ابن القيّم في كتابه "زاد المعاد"[٧٩]، وذكَر علاج نفْعِها، فلْيَرجع إليه اللَّبيب المستزيد في ذِكْره هَدْيه - صلَّى الله عليه وسلَّم - في علاج المصروع من ذلك الكتاب، كما أبان أنَّ الصَّرَع نوعان: حقيقي ووَهمي، سببه الأخلاط الرديئة، وفصَّل جميع ذلك - رحمه

---

[٧٧] أخرجه الدارمي في "سننه" في المقدمة، باب: ما أكرم الله به نبيه من إيمان الشجر به والبهائم والجن، برقم: (١٧)، (١/ ٢٣) وإسناده ضعيف، فيه:

١ - إسْماعيل بن عبد الملك الأسدي، قال ابن حجر: صدوقٌ، كثير الوهم، برقم: (٤٦٥)، كما في "التقريب".

٢ - أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس المكّي: صدوق، إلاَّ أنه يدلّس، كما في "التقريب"، برقم: (٦٢٩١)، ولَم يصرّح بالسماع.

ولِمَزيد معرفة واطّلاع عن الحديث ودرجته، والكلام حول الجنّ ودخوله في الإنس، راجع كتابنا "صحيح معجزات رسول الله - صلى الله عليه وسلم"، والحديث ذكره الهيثمي في "مَجْمع الزوائد" (٩/ ١٠).

[٧٨] أشار إليه الهيثمي في "مَجْمع الزوائد"، (٩/ ١١ - ١٢) وقال فيه: عبد الحكيم بن سفيان، ذكره ابنُ أبي حاتم، ولَم يَجْرحه أحدٌ، وبقية رجاله: ثقات.

[٧٩] راجع كلام ابن القيم في "زاد المعاد": (٤/ ٦٦ - ٧١).

الله.

ولَمَّا كان الرِّبا يتنافى مع تعاليم الإسلام التي تحضُّ على المعاونة الصَّادقة، والمساعدة لمن يحتاجها، قال فيه: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} [البقرة: ٢٧٦].

وقد فسَّروا المَحْق بما يقتضيه معناه من المحق الحسِّي، والمحق المعنوي، حسَبَما تقتضيه حكمةُ الله وإرادته، فالله - سبحانه - يَمْحق مالَ المُرابي، ويجعل عاقبته الإفلاس، إمَّا بإهلاك المال الذي جَمَعه من الرِّبا، وإمَّا بإذهاب بركَتِه، وإذا أزال اللهُ بركةَ الشَّيء لَم يبق له وجود.

وقد اشتهر هذا المَحْق الذي قرَّرَه الله حتَّى عرفَه العامَّة، فإنَّهم يَذْكرون دائمًا ما يَحْفظونه من أخبار أكَلَة الرِّبا الذين ذهبَتْ أموالُهم، وخربت بيوتُهم، فالمَحْق الذي قرَّره الله لازمٌ لَهم في الدُّنيا والآخرة، بحيث لا ينتفعون بما يُنْفِقونه من هذا المال السُّحت[٨٠] خبيثِ الأصل، بل يَمْحَق الله آثاره، فلا يكون لهم ثواب ينتفعون به في الدار الآخرة، وهم أحوج ما يكونون إليه.

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجَهْ والحاكِمُ وابن جرير عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: "إن الرِّبا وإن كثر، فعاقبته إلى قُلٍّ"[٨١].

وليس المَحْق المعنويُّ مقصورًا على إزالة البَركة من مال المُرابي، بل من المَحْق المعنويِّ: سُوء سُمْعته، وعداوة الناس له، وما يُصاب به في نفسه من الوساوس وغيرها.

أمَّا عداوة الناس، فمَنْشؤها قسوة قلبه على المُحتاجين، فيصبح عدوًّا لهم، فهو عدوُّ المحتاجين،

---

[٨٠] السُّحْت: ما خبث وقبح من المكاسب؛ كالرِّبا، والرشوة، ونحوهما.

[٨١] إسناده صحيح موقوفًا ومرفوعًا، رواه الإمام أحمد في "المسند"، (١/ ٣٩٥)، وابن ماجه برقم: (٢٢٩٩) في التجارات، باب: التغليظ في الربا، والحاكم في "المستدْرَك"، (٢/ ٣٧) وصححه ووافقه الذهبي، وذكره الحافظ في الفتح: (٨/ ٢٠٤)، وابن كثير: (١/ ٤٨٧)، والسيوطي في الدر المنثور: (١/ ٣٦٥).

وبغيض المُعْوزين، وقد تَؤُول تلك العداوة والبغضاء إلى مفاسد وأضرار، واعتداء على الأموال والأنفس والثَّمرات، كما ظهر أثر ذلك في الأُمَم التي فشا فيها الرِّبا، حيث قام الفقراء فيها يعادون الأغنياء، ويتألَّبون عليهم، حتَّى صارت هذه المسألة من أعقد المسائل عندهم.

وأمَّا ما يُصاب به في نفسه من الوساوس والأوهام، فهو أمر لا يعرفه إلاَّ المراقب لعباد المال، والمتتبِّع لأخبارهم، فمنهم مَن يشغله المال عن طعامه وشرابه، ومنهم مَن يشغله عن أهله وأولاده، حتى يكون مَحرومًا من نَيْل شهوته ولذَّة فراشه، حتى يقصِّر في حقِّ نفسه وحقوق أهله تقصيرًا هائلاً، ومنهم من يحمله حبُّ المال على ارتكاب المخاطر حتَّى يهلك في سبيله، زيادة على الأحزان والهموم.

وبالجملة: فالمَحْق حاصِلٌ للمُرابين، كما قرَّره الله وقضاه بجَميع أنواعه الحسِّية والمعنوية، والمَحْق في اللُّغة: مَحْو الشيء والذَّهاب به بأيِّ نوع يريده الله الذي كَتَبه على المرابين قُساةِ القلوب، الذين لا يَرْحَمون مُحتاجًا، ولا يُمْهِلون مُعْسرًا إلاَّ بزيادة مال يأخذونه عليهم ربًا.

فهذا الرِّبا لا يَرْبو عند الله، بل كتب الله على أهله المَحْق زيادة على النَّقص، وذلك معاملة مِن الله سبحانه لهم بنَقيض قصْدِهم وفعلهم؛ وذلك أنَّ حُكْم المال في دين الله ليس ملكًا لصاحبه، وإنَّما هو في الحقيقة وديعة عنده، وهو كالموظَّف لِخَير الجماعة، فليس له أن يتحيَّن ساعاتِ احتياجهم فيأخذ منهم أكثر مِمَّا أعطاهم، فإنَّ النِّظام الاقتصادي إذا قام على الرِّبا فإنَّما يفتح بابًا للكسل وللاحتكار، ولتحكُّم ذي المال فيمن لا مال عنده.

أمَّا إذا زال الرِّبا، فكلُّ رؤوس الأموال تعمل في أنواع التِّجارة من الاستيراد، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، وسائر أنواع الشركات، فتنفيذ تحريم الرِّبا وقطع دابره معناه رفع السُّدود عن الدَّم الذي يجري في الشرايين، وفتح صحيح لأبواب المعاملات الأخرى على مصاريعها.

فما أعظم الإسلام، وأسْمَى حكمته؛ إذْ حرَّم الرِّبا تحريمًا قاطعًا، وقضى ربُّ الإسلام على صاحب

الرِّبا بالْمَحق!

ولما كان الإسلامُ هو دينَ الرُّسل أجمعين، كان الرِّبا مُحرَّمًا في شريعة موسى وعيسى، حتى إنَّه ورد في بعض الأناجيل عن عيسى أنَّ الْمُرابي إذا مات لا يستحقُّ التكفين، ولكن النصارى عاملوا بالرِّبا؛ للأسباب التي ذكرناها سابقًا.

أما اليهود، فهم أُمَّة الإفك والبهتان، والإثم والعدوان، وأكل السُّحت، فقد شجَّع بعضُهم بعضًا على أكل الرِّبا بافترائهم على الله، حيث زعَموا أنَّ تحْريم الرِّبا على اليهود من اليهوديِّ فقط، وأنَّه ليس عليهم حرج في (الجونيم)؛ يعني: غير اليهود.

وقد أخبرنا الله عنهم في القرآن: {لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: ٧٥].

وقد صاروا منهومين في أكل الرِّبا على أبشع الصُّوَر، وسرَتْ عَدْواهم إلى العرَب، حتَّى صار الرِّبا في الجاهلية عند الجميع نوعًا من السُّلطان على النَّفس، حتى قلَّدوا غيرهم في استرقاق الْمَدِين العاجز.

وقد حدَثَ أنَّ أبا لَهَب لم يذهب مع المشركين إلى غزوة (بدر)[٨٢]، وأرسل بدَله العاص بن هشام؛ لأنَّه كان مدينًا له يحقُّ له أن يتصرَّف في نفسه؛ ولِهَذا قال له: اذهب، فحارِبْ، وأنا أجلس في البيت، فذهب المدين المسكين وحارب في تلك الغزوة بدلاً عنه؛ يعني: بدلاً عن المرابي المدلَّل.

وهكذا كان اليهود داء وبيلاً على الإنسانية في نشر الرِّبا، وكلِّ رذيلة، وتحريم الربا بجميع أنواعه هو من مَحاسن دين الله.

وقد شدَّد الله في تَحريمه أعظم تشديد، كما ستأتي الآيات في ذلك، وأجْمعَتِ الأُمَّة على تحريمه في

---

[٨٢] تخلُّف أبي لَهَب بن عبد المطلب عن "بدْر" صحيح، ذكرَتْه معظم كتب السِّيرة النبوية المُعْتَمَدة.

صدر القرون، حتى أصبح معلومًا من الدّين بالضرورة، فمستَحِلُّه كافر مرتدٌّ تَجْري عليه أحكام المرتدّين.

ومع الأسف أن يقرّر عقلاء العالم من المسلمين والكفار: أن الرّبا هو سرُّ شقاء العالَم المعاصر، وأنه سبب الحروب، وأنه تَجِب مُحاربته بكلّ لون من ألوانه، وفي كلّ حالة من أحواله، ثُم نرى مع هذا بعضَ علماء أمصار المسلمين يقوم بتحليل نوعٍ أو أنواع من الرّبا، كربا الفَضْل المشهور تحريمه، كالذي يسمَّى (صندوق التَّوفير) وغيره، بحُجَّة سهولة الرِّبح تارة - وقد حقَّق رجال الاقتصاد تضخُّمَه وأنَّ رِبْحه ليس بسهل - وتارة أن الرّبا قد عمَّتْ به البلوى، وارتبطَتْ به مصالِحُ الناس ومنافعهم، وهذا ليس بصحيح، فإنَّه في وقت تحريم الرِّبا قد ارتبطت به مصالح الناس الجاهليّين، فهل ترك الله تَحْريم الرِّبا لارتباط مصالحهم به، وكذلك الخمر بعده قد عمَّت بها البلوى، وارتبطت به مصالح الجاهليين والمسلمين أيضًا؛ لقوة التجارة به، فهل ترك الله تحريم الخمر من أجْل ذلك؟ حاشا لله، يجب أن يكون الدّين مُهَيمنًا على كل شيء، وأن لا يخضع لأيّ ضغط من ضغوط الجاهلية قديمها وحديثها، وإلاَّ فما قيمة الدين وما فائدته؟!

وفي الوقت الذي نجد فيه بعض بلاد الكفر وطواغيت الكفر يحرّمون الرّبا، نجد من أدعياء العلم في الإسلام، أو من العلماء الذين استرخصوا أنفسهم للمغرضين يُبيح أكل الرّبا بالشُّبهات السابقة، أو يستدلُّ بقوله تعالى: { لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً } [آل عمران: ١٣٠]، زاعمًا أنَّ تحريمه مقيَّدٌ بالأضعاف المضاعفة.

وهذه الآية لا تصلح للاستشهاد قطعًا؛ لأنَّ الشارع أوّلاً: عوَّدَنا التدرُّج في التحريم كما حصل في الخمر، وثانيًا: أنَّه أراد أن يشنّع بها على نوع من أنواع الرّبا كان شائعًا في الجاهلية، ولا يريد أن يقول: إنَّ الرّبا إذا لم يكن أضعافًا مضاعفة فهو حلال.

فيجب على المسلم أن يقف عند حدود الله، بضَمّ وحيه إلى بعض جميعًا، ولا يقتضب بعض

النصوص اقتضابًا؛ ليستنتج منها ما يَهْواه، ويهدر باقي النُّصوص، بل عليه أن يقرأ الآية المَكّية أوّلاً، وهي الَّتِي في سورة الرُّوم: { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ } [الروم: ٣٩]، ثم يقرأ ما شنَّع الله به على اليهود بقوله: { وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ } [النساء: ١٦١]؛ ليعلم أنَّ الذين يعملون عمل اليهود يَمْقتهم الله كما مقَتَ اليهود .

ثم ليقرن هاتَيْن الآيتين بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً } [آل عمران: ١٣٠]، وينظر معها في الآيات التي في سورة البقرة: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩] .

وليتدبَّر هل وراء النهي عن بقايا الرِّبا شيء ؟ ثم ليتدبَّر آخر نص في الموضوع: وهو قوله سبحانه: { وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } ، هل وراءه شيء ؟ ثم لْيُمعن في قوله تعالى: { فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } ، وقد قرأ حَمْزة وعاصم من رواية ابن عياش { فَآذِنُوا } بمَدّ الألف، من الإيذان الذي هو الإعلام؛ أيْ: فليُعلِم بعضُكم بعضًا بأنَّكم في حالة حرب مع الله ورسوله؛ فهل بعد هذا شيءٌ يقبل التأويل ؟

يجب على المسلمين أن يضعوا جَميع هذه النصوص بعضَها بجانب بعض، ثم يُفسّروا النُّصوص بعضها ببعض، لا أن يشردوا ببعض النُّصوص عن بعضها ؛ لِيَلتمسوا الحلول من أبواب لا تصلح للحلول، ثم يريدون أن يُخْضِعوا آيات الله لحوادث الكون، أو لضغوط الجاهلية الحديثة؛ إذ الواجب عليهم أن يُخضعوا الحوادثَ لدين الله، ويكونوا أقوياء أمام الغَزْو الجاهلي؛ حتَّى تتلاشى الضُّغوط أمام صمودهم، وأن يقوموا بتأديب الْمُخالف للشَّريعة، ولا يسمحوا لمن يتَلاعب بالنُّصوص، فيسلكوا مَسْلَك اليهود الذين { يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ } [المائدة: ١٣] .

وأن يلتفتوا إلى السُّنة النبوية التي تفسّر القرآن، فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة: أن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: ((أكلُّ تَمْر خيبر هكذا ؟))، قال: إنَّا لنَأْخذ الصَّاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: ((لا تفعل، بِعِ الجمع بالدَّراهم[٨٣]، ثم ابتَعْ بالدارهم جَنيبًا))، وقال في "الميزان"[٨٤] مثل ذلك[٨٥].

وذلك حتى ينفي مسألة الرِّبا بكل مطعوم أو موزون، فأين هذا من القرض التِّجاري؟ قال مَجْد الدِّين أبو البركات في كتابه "المنتقى" بعد سياقه لِهَذا الحديث: "وهو حُجَّة في جريان الرِّبا في الموزونات كلها؛ لأن قوله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((في الميزان))؛ أيْ: في الموزون، وإلاَّ فنفس الميزان ليس من أموال الربا"[٨٦].

وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد، قال: قال: رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((لا تبيعوا الذَّهَب بالذهب إلاَّ مثلاً بِمِثْل، ولا تشفعوا[٨٧] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا

---

[٨٣] الجَمْع: تَمْر مُختلط من أنواع متفرِّقة من التُّمور، وليس مرغوبًا فيه؛ لِمَا فيه من الاختلاط، وما يخلط إلاَّ لرداءته، فإنَّه متَى كان نوعًا جيِّدًا أُفْرِد على حِدَتِه؛ ليرغب فيه.

قال الهرويُّ: كلُّ لون من النَّخل لا يُعْرف اسْمُه فهو جَمْع.

[٨٤] وقال في الميزان؛ أيْ: قال في الموزون قولاً مثل القول الذي قاله في المكيل، من أنَّ غير الجيِّد يُباع ثم يُشترى بثمنه الجيِّد، ولا يُؤخذ جيِّدٌ برديء مع تفاوُتِهما في الوزن، واتِّحادهما في الجنس.

[٨٥] أخرجه البخاري: (٤/ ٣٣٣) في البيوع، باب: إذا أراد بيع تَمْر بتمر خير منه، ومسلم برقم: (١٥٩٣) في المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، و"الموطَّأ": (٢/ ٦٢٣) في البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر، والنَّسائي: (٧/ ٢٧١) في البيوع، باب بيع التمر بالتمر مُتفاضلاً.

[٨٦] انظر قول مجد الدين أبي البركات في "نَيْل الأوطار، شرح منتقى الأخبار": (٥/ ٣٠٤) باب: ما يجري فيه الرِّبا.

[٨٧] لا تشفعوا؛ أيْ: لا تزيدوا، ولا تفضلوا أحدهما على الآخر.

تشفعوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بِنَاجِز))[٨٨].

ورواية الإمام أحمد والبخاري: ((الذَّهب بالذهب، والفِضَّة بالفضة، والبُرُّ بالبُرّ، والشَّعير بالشعير، والتَّمر بالتمر، والمِلْح بالملح، مثلاً بِمِثْل، يدًا بيد، فمَن زاد أو استزاد فقد أَرْبَى، الآخذ والمعطي فيه سواء))[٨٩].

وروى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي بكرة قال: "نَهى النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلاَّ سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفِضَّة بالذهب كيف شِئْنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا"[٩٠].

قال مجد الدين في كتابه "المنتقى": وفيه دليلٌ على جواز الذهب بالفضة مجازفة[٩١].

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((الذهب بالورق ربًا إلاَّ هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبر ربًا إلا هاءَ وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاءَ وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلاَّ هاء وهاء))[٩٢]؛ متَّفق عليه؛ يعني: عند البخاري ومسلم.

---

[٨٨] بناجز: الناجز: المعجل الحاضر.

[٨٩] أخرجه البخاري: (٤/ ٢٦٤) في البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، وباب بيع الدينار بالدينار نَساءً، ومسلم برقم: (١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦) في المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، و"الموطأ": (٢/ ٦٣٢) في البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة، والإمام أحمد في "المسند"، (٣/ ٤٩ - ٥٠).

[٩٠] أخرجه البخاري: (٤/ ٣١٩) في البيوع، باب: بيع الذهب بالورق يدًا بيد، ومسلم برقم: (١٥٩٠) في الْمُساقاة، باب: النَّهي عن بيع الوَرِق بالذهب دينًا، والنسائي: (٧/ ٢٨٠) في البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة.

[٩١] انظر قول العلامة مجد الدين أبي البركات في "نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار"، (٥/ ٣٠٠).

[٩٢] أخرجه البخاري: (٤/ ٢٩١) في البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والْحُكْرة، وباب: بيع التمر بالتمر، وباب: بيع الشعير بالشعير، ومسلم برقم: (١٥٨٦) في المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقدًا، ومالك في "الموطأ": (٢/ ٦٣٦) في

وقوله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((إلا هاء وهاء))؛ يعني يدًا بيد، بحَيث يحصل التَّقابض في الحال لا يتأخَّر منه شيء، فما تأخَّر فهو باطل؛ لأنَّه ربًا.

وروى الإمام أحمد ومسلم عن عُبَادة بن الصَّامت عن النبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: ((الذَّهَب بالذهب، والفِضَّة بالفضة، والبُرُّ بالبر، والشَّعير بالشعير، والتَّمر بالتمر، والْملح بالملح، مثلاً بمِثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفَتْ هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد))[٩٣].

قال المجد: "وهو صريح في كون الشعير والبُرّ جنْسَيْن"[٩٤].

وروى الإمام مسلم والنَّسائيُّ عن جابر قال: "نَهى رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - عن بيع الصُّبْرة من التمر - لا يُعْلَم كيلها - بالكيل المسمَّى من التمر"[٩٥].

وبوَّب المَجْد على هذا الحديث في أنَّ الجهل بالتساوي كالعلم بالتَّفاضل، وقال بعد إيراده: "وهو يدلُّ

البيوع، باب: ما جاء في الصرف، وأبو داود، برقم: (٣٣٤٨) في البيوع، باب: في الصرف، والترمذيُّ، برقم: (١٢٤٣) في البيوع، باب ما جاء في الصَّرف، والنسائي: (٧/ ٢٧٣) في البيوع، باب: بيع التمر بالتمر، وابن ماجه، برقم: (٢٢٥٩) في التجارات، باب: صرف الذهب بالورق.

[٩٣] أخرجه الإمام مسلم، برقم: (١٥٨٧) في المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، والإمام أحمد في "المسند"، (٥/ ٣٢٠)، وأبو داود، برقم: (٣٣٤٩) في البيوع، باب: في الصرف، والترمذي، برقم (١٢٤٠) في البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والنسائي: (٧/ ٢٧٤) في البيوع، باب: بيع البُرّ بالبُر وبيع الشعير بالشعير، وابن ماجه، برقم: (٢٢٥٤) في التجارات، باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يدًا بيد.

[٩٤] انظر قول المجد أبي البركات في "نيل الأوطار"، (٥/ ٣٠٠).

[٩٥] أخرجه مسلم برقم: (١٥٣٠) في البيوع، باب: تحريم بيع الصُّبْرة، والنسائي: (٧/ ٢٦٩) في البيوع، باب: بيع الصُّبْرة من التمر.
والصُّبْرة هي الكومة من الطعام؛ يقال: اشترى الطعام صُبْرة؛ أيْ: جزافًا بلا كيل أو وزن.

بِمَفهومه على أنَّه لو باعها بِجِنس غير التمر لَجاز"[٩٦].

وروى الإمام مسلم والنسائي وأبو داود عن فَضالة بن عبيد قال: اشتريتُ قلادة يوم خيْبَر باثْنَي عشر دينارًا فيها ذهب وخرَز، ففصلتها فوجدتُ فيها أكثَرَ من اثنَيْ عشر دينارًا، فذكرتُ ذلك للنبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقال: ((لا تُباعُ حتى تفصل))؛ ورواه الترمذي أيضًا وصحَّحه[٩٧].

وقد رُوي هذا الحديث في طرق كثيرة جدًّا، وعلى وجوه مُختلفة في جنس القلادة وثَمنِها، وقد ساقها الحافظ ابن حجر في كتابه: "التلخيص"، واختار جوابًا عن هذا الاختلاف أنه لا يوجب للحديث ضعفًا، بل المقصود من الاستدلال مَحفوظ، لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لَم يفصل، وأمَّا جنسها وقَدْر ثَمنِها فلا يتعلَّق به في هذا الحال ما يوجب الحكم على الحديث بالاضطراب[٩٨].

قلتُ: ولا يشكُّ في صحة هذا الحديث من أصله، وقال الخطَّابِيُّ: في هذا نَهْي عن بيع الذَّهب بالذهب مع أحَدِهما شيء غير الذهب.

ومِمَّن قال بفساد هذا البيع: شُرَيح، وابن سيرين، والنَّخَعيُّ، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي مع السلعة أو أقل.

وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن مِمَّا في السلعة من الذهب جاز، وإن كان مثْلَه أو أقلَّ منه لم يَجُز.

وذهب مالكٌ إلى نَحوٍ من هذا في القلة والكثرة، إلاَّ أنه حدَّد الكثرة بالثُّلُثَيْن، والقلَّة بالثُّلُث؛ اهـ.

---

[٩٦] انظر قول الجد في "نَيْل الأوطار"، (٥/ ٣٠٤).

[٩٧] أخرجه مسلم برقم: (١٥٩١) في المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، وأبو داود برقم: (٣٣٥١) في البيوع، باب: في حلية السيف تباع بالدراهم، والترمذي برقم: (١٢٥٥) في البيوع، باب: ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز، والنسائي: (٧/ ٢٧٩) في البيوع، باب: بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب.

[٩٨] راجع كلام الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير"، (٣/ ٩) في كتاب البيوع، باب الربا برقم: (١١٤١).

وذهب إلى جوازه الشيخ ابن تيميَّة وتلميذه ابن القيِّم في "إعلام الموقِّعين"، حيثُ ساق جُملة أدلَّة على جواز بيع ما يُتَّخذ من الذهب والفضة للحِلْية مُتفاضلاً، جاعِلِين الزائد في مقابل صَنْعة الصِّياغة.

وقد أطال الكلامَ في هذه المسألة، وبسطَ أدلتها الشيخُ السيِّد نعمان الألوسيُّ في كتابه "جلاء العينَيْن"، فلْيُرجع إليه.

وروى البخاريُّ ومسلمٌ عن ابن عمر قال: "نَهى رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - عن الْمُزابنة: أن يبيع الرجل ثَمر حائطه إن كان نَخْلاً بتمْرٍ كيلاً، وإن كان كَرْمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نَهى عن ذلك كلِّه"[99].

وفي رواية أخرى لِمُسلم: "وعن كلِّ ثَمَر بخَرْصه[100]"[101].

وعن سعْد بن أبي وقَّاص: "سَمِعت النبِيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - يُسأل عن اشتراء التَّمر بالرُّطَب، فقال لِمَن حوله: ((أينقص الرُّطَب إذا يَبِس؟)) قالوا: نعم، فنَهى عن ذلك"؛ رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي[102].

---

[99] أخرجه البخاري: (٤/ ٣٢١) في البيوع، باب: بيع الْمُزابنَة، ومسلم برقم: (١٥٤٢) في البيوع، باب: تحريم بيع الرُّطَب بالتمر إلاَّ في العَرايا، ومالك في "الموطَّأ" (٢/ ٦٢٤) في البيوع، باب: ما جاء في المزابنة والْمُحاقلة، وأبو داود برقم: (٣٣٦١) في البيوع، باب: في المزابنة، والتِّرمذي برقم: (١٣٠٠) في البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرُّخصة، والنسائي: (٧/ ٢٦٦) في البيوع، باب: بيع الكرم بالزبيب.

[100] الْخرص: بفتح الخاء وكسرها، والفتح أشهر، والخرص هو: التَّحزير والتقدير للشيء بالظَّن، يقال: خَرَص النَّخل والكَرْم، حزَرَ ما عليه من الرُّطَب تَمرًا، ومن العنب زبيبًا.

[101] هذه الرِّواية لمسلم برقم: (١٥٣٩) في البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

[102] أخرجه الإمام مالك في "الموطأ"، (٢/ ٦٢٤) في البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر، وأبو داود برقم: (٣٣٥٩) في البيوع، باب: في التمر بالتمر، والترمذي برقم: (٢٢٢٥) في البيوع، باب: في النهي عن الْمُحاقلة والمزابنة، والنسائي: (٧/ ٢٦٩) في البيوع،

قال الأصوليُّون: هذا السُّؤال منه - صلَّى الله عليه وسلَّم - سؤالٌ على وجه التَّقرير، وليس من باب الاستفهام؛ إذِ المفهوم لكلِّ عاقل أن الرُّطَب ينقص إذا يبس.

وعن سهل بن أبي حثْمَة قال: نَهى رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - عن بيع التَّمر بالتمر، ورخَّص في العرايا[١٠٣] أن تُشترى بخَرصها[١٠٤] - يأكلها أهلُها رُطَبًا - اتَّفق على إخراجه البخاريُّ ومسلم، وفي لفظٍ لهما: نَهى عن بيع التمر بالتمر وقال: ((ذلك الرِّبا، تلك المزابنة))[١٠٥]، إلا أنه رخص في بيع العَرِيَّة: النَّخلة والنَّخلتين، يأخذها أهل البيت بخَرْصها"[١٠٦].

وقد روى الإمام أحمد والبخاريُّ ومسلم عدَّة أحاديث غير هذَيْن في الترخيص في بيع العرايا؛ لِضرورة الإعسار، وقد اقتصَرْت من الأحاديث على ما أوردتُه؛ خشية الإطالة، وقد تركتُ مثل ما ذكرتُه من الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم الربا من كلِّ وجه وبأيِّ طريقة، وأنَّ المصطفى - صلَّى الله عليه

باب اشتراء التمر بالرُّطَب، وابن ماجه برقم: (٢٢٦٤) في التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

هذا، وقد صحَّحه أيضًا ابنُ خزيمة وابن حبان والحاكم.

[١٠٣] العرايا: جمع، مفردها: عَرِيَّة وهي: أن يبيع ثَمر نَخَلات معلومة بعد بُدُوِّ الصَّلاح فيها خرصًا، بالتَّمر بالموضوع على وجه الأرض كيلاً، استثناها الشَّرع من المُزابنة بالجواز، وسُمِّيَت عرية؛ لأنَّها عَرِيَت من جُمْلة التحريم.

[١٠٤] الخرص: هو حزر وتخمين الثَّمَرة وتقديرها.

[١٠٥] المزابنة: أصلها من الزَّبن، وهو الدفع، كأنَّ كل واحد من المُتبايعَيْن يَزْبن صاحِبَه عن حقِّه؛ أيْ: يدفعه، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر.

[١٠٦] أخرجه البخاري: (٥/ ٢٩٣) في البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النَّخل بالذَّهب والفضة، ومسلم برقم: (١٥٤٠) في البيوع، باب: تحريم بيع الرُّطَب بالتمر، إلاَّ في العرايا، وأبو داود برقم: (٣٣٦٣) في البيوع، باب: في بيع العرايا، والترمذي برقم: (١٣٠٣) في البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، والنسائي: (٧/ ٢٦٨) في البيوع، باب: بيع العرايا والرطب.

وسلَّم - قد سدَّ جَميع منافذ الرِّبا، حتَّى إنَّه نهى عن بيع اللَّحم بالْحَيوان[١٠٧].

ولَم تفرِّق النُّصوص الشرعية بين قليل الرِّبا وكثيره؛ لأنَّ القليل يَجْلب الكثير، كما في تَحْريم القليل من الخمر؛ لإفْضائه إلى الكثير، وكذلك لم تفرِّق النُّصوص الشرعية بين الرِّبا الذي يكون للاستهلاك، وبين الرِّبا الذي يكون للاستثمار والإنتاج، وهو الذي يَدْعو إليه المُنْحَرفون في هذا الزَّمان مِمَّن قلَّدوا الطواغيت الذين يعملون على تَحْوير الإسلام باسْم التطوير، ومُسايرة الأوضاع، ومراعاة المصالِح، فإنَّه توجد جَمعيَّات أنشأَتْها (أمريكا) وغيْرُها بأَسْماء مُختلفة، والغرض واحد، هو تطوير الإسلام، وتغييره، وتَحْريفه عن مواضعه، وقد برز منها واشتهَر ما يُسمَّى (جماعة الشَّرق الأوسط)، التي يَجْتمع فيها لفيفٌ متنوِّع من جَميع الجمعيَّات الأخرى، وفيها من الرُّهبان والمُبَشِّرين والدكاترة العلمانيِّين المُلْحدين، وبعض المستشرقين، يطوفون أنْحاء العالَم؛ لِهَذا الغرض، كما أن مهمَّة الكتلة الشُّيوعية تطوير الإسلام تطويرًا (بلشفيًّا) وفق أغراضهم، فجميع الكُتَل الكافرة من شرقٍ وغربٍ أعداءٌ للإسلام، مُغْرضون به، فمِن العار والشَّنار على المنتسبين للعلم والدِّين أن يكونوا مِن كَسْب هذه الكتلة، أو تلك الكتلة؛ لأنَّهم يسبغون على مَن جاراهم بِتَحليل ما يُحرِّمه الإسلام ألْقابَ الْمَدح من التَّحرير والتطوُّر، وغزارة الفهم والعبقرية، ونحو ذلك ما يُغْري قليلي الإخلاص على مُساراتهم فيما يريدون.

ونعود إلى هَتْك شبهة ذوي الأدمغة المكسوبة لأعداء الدِّين، من تَفْريقهم بين الرِّبا الذي للاستهلاك، والرِّبا الذي للاستثمار والإنتاج، فنقول:

---

[١٠٧] حديث النَّهي عن بيع اللَّحم بالحيوان رواه الإمام مالك في "الموطَّأ"، (٢/ ٦٥٥) وهو من مراسيل سعيد بن المسيب، قال ابن عبدالبَرِّ: لا أعلمه يتَّصل من وجْه ثابت، وقال البغويُّ في "شرح السُّنة": (٨/ ٧٧): حديث ابن المسيب وإن كان مرسلاً، لكنَّه يتقوَّى بعَمَل الصحابة، وقد حسَّن الشيخُ الألبانيُّ هذا المرسل في "الإرواء": (٥/ ١٩٨).

هذا، وقد اختلف أهل العلم في بيع اللحم بالحيوان، فذهب جماعة من الصحابة إلى التحريم، وذهب جماعة إلى إباحتِه.

أولًا: إنَّ هذا التفريق استدراكٌ على الله، وتنديدٌ بحِكْمته، وعدم اعتراف بسَعة علمِه وإحاطته؛ لأنَّ الله الذي يعلم ما كان وما سيكون، وما لو كان كيف يكون، لا يَخْفى عليه الفرق بين الرِّبا للاستهلاك، والرِّبا للإنتاج، بل يعلم ما تُخْفيه الضَّمائر، فَضْلاً عن النتيجة الحاصلة مِن ربا الإنتاج فيما يزعمون، فما دام الله لم يفرِّق بين هذا وهذا، فلا يَجُوز للمُؤْمن بالله أن يُفَرِّق بينهما خُضوعًا لِمَا تُمْليه الجمعيات السِّرِّية، والْحَركات الْهدَّامة المتنوِّعة في الإسلام.

ثانيًا: إنَّ البنوك والمصارف التي تُشيع نظام الرِّبا في بلادنا، لا تُفَرِّق بين العميل المستهْلك والعميل المنتج، ولا تقيم وزنًا لِنَوع حاجتهم، وإنَّما تَحْتاط لنفسها بالرَّهن أو الضَّمان، دون مُبالاة بما يستغلُّ فيه المال المأخوذ منهم، فالذين يتحكَّمون في نظام الرِّبا لا يُبالون بهذا أو هذا، فكيف يَنْضبط ما يريدون إباحتَه مِمَّا يريدون تحريمه، فأصبح قولُهم ضربًا من المغالطة في عالِم الاقتصاد، مع أنَّه افْتراءٌ على الله واستدراكٌ عليه، والعياذ بالله.

فهلاَّ يستحيي العلماءُ من إباحة ما تُحرِّمه النازيَّة والشُّيوعية، يجب عليهم الوقوف عند حدود الله، والتكيُّف بوَحْيه الكريم، لا تَكْييفه حسب أهوائهم، وأن يَلْتمسوا الحقَّ، فتحريم الرِّبا من ضروريَّات الاقتصاد الصَّحيح، لو لم يَرِدْ به دينُ الله لقَضى به العقل الصَّريح، ولكنَّها الْهَزيمة النَّفسية؛ بل الهزيمة العقليَّة، وإلاَّ فكيف يُقال - بعد قوله تعالى: { وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ } [البقرة: ٢٧٩]: إن هناك ربا استغلال، وربا استهلاك؟!

ما هذه الجَرْأة على الله بالاِسْتدراك عليه؟ هل عِلْمُه قاصر؟ أو حكمتُه غير نافذة؟ وكيف يُقْحِم أحدُهم الضَّرورةَ في حُكْم الرِّبا؟ والضَّرورة ليس لَها شأن ولا مَجال في ذلك؛ لأنَّ الضَّرورة لا تَخْرج عمَّا صوَّرها النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - أن يجيء الصَّبوح - أكلة الصَّباح - والغبوق - الوقت الذي يُؤْكَل

به في الْمَساء - ولا تَجد ما تأكله[١٠٨]، يعني: أن تَمُرَّ عليك أربعٌ وعشرون ساعةً لا تَجد ما تأكله، فهل يوجد معْنَى هذه الضَّرورة التي تُبيح المَحظور، خصوصًا في الرِّبا ؟

فالواجب على المسلمين الوقوفُ عند نصوص القرآن، والْخُضوع لأحكامه، وتنظيم اقتصادِهم على أساسه، وإلاَّ فما قيمة إسلامهم بين الأُمَم؟

وقد جاء رجلٌ إلى الإمام مالكٍ، فقال له: يا أبا عبدِالله، إنِّي رأيت رجلاً سكران يتَعاقر، يُريد أن يأخذ القمر، فقلتُ: امرأتي طالق إنْ كان يدخل جوفَ ابن آدم أشرُّ من الخمر، فقال الإمام: ارجع حتَّى أنظر في مسألتك، فأتاه الرجل من الغد، فقال له الإمام: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فرجع الرَّجل مرة أخرى، ثم عاد إليه، فقال له الإمام: "امرأتُك طالق؛ لأَنِّي تصفَّحْتُ كتاب الله وسُنَّةَ نبيِّه، فلَم أرَ شيئًا أشرَّ من الرِّبا؛ لأنَّ الله تعالى آذَنَ فيه بالْحَرب"، يُشير إلى قوله تعالى في أهل الرِّبا: { فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } [البقرة: ٢٧٩].

أمَّا فائدة ما يسمَّى (بصُندوق التوفير) الذي كثرت الدعاية له والسعاية، وحصل على فَتْوى مِن المنهزمين، فهو حرامٌ كغيره، حتَّى إنَّ لجنة الفتوى التابعة لمَشيخة الأزهر قرَّرَت تحريمه قطعيًّا.

حيث تقول فتواهم: "إنَّ أَخْذ فائدة من رأس المال الْمُودَع في صندوق التَّوفير، أو في أحد المصارف - مُحَرَّم؛ لأَنَّه من الرِّبا المُحرَّم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع".

وتوضيح ذلك أنَّ الإسلام يوجب أن يَشْترك رأسُ المال والعمل في الرِّبح والخسارة؛ لأنَّ دَفْع أحد الطَّرَفين فائدةً ثابتة معناه أنَّ رأس المال يربح دائمًا، حتَّى ولو كان الطَّرَف الثاني حظُّه الخسارة، فنظام

---

[١٠٨] يشير بذلك إلى ما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي واقد الليثي: قلتُ: يا رسول الله، إنَّا بأرض تُصيبنا مَخمصةٌ، فما يحلُّ لنا في الميتة؟ فقال: ((إذا لم تَصْطَبِحوا ولم تغتبقوا ولم تَحْتَفئوا بها بقلاً، فشأنكم بها)).

والحديث عند الإمام أحمد في "المسند"، (٥/ ٢١٨)، وفي "مَجْمع الزوائد"، (٥/ ٥٣)، وقال: أخرجه الطبراني، ورجاله ثقات.

الإسلام يوجب أن تقوم البنوك، وشركات التأمين، وصناديق التوفير على أُسُسٍ تعاونيَّة، تستغلُّ أموالها في مشروعات منتجة قابلة للرِّبح والخسارة، بل صابرة على الخسارة، وليس لها فائدة ثابتة، بل تتحمَّل الرِّبح والخسارة، ويكون الاقتصاد الإسلاميُّ قائمًا على الرَّحْمة والعدل، بالقرض الحسَن[١٠٩]، أو المضاربة[١١٠]، أو بشركة العنان[١١١]، أو شركة الوجوه[١١٢]، أو شركة الأبدان[١١٣] أو الدَّوَاب، أو شركة المفاوضة[١١٤]، أو المساقاة[١١٥]، أو المزارعة[١١٦]، ونَحْوها من الأعمال التي يتَساوى فيها صاحب المال مع العامل في تحَمُّل الخسارة، وإن كان نصيبه من الرِّبح أكثر، إلاَّ أنَّ

---

[١٠٩] القرض: هو المال الذي يعطيه المُقْرِض للمقترض؛ لِيَردَّ مثله إليه عند قدرته عليه، وهو قربة يتقرَّب بها إلى الله سبحانه؛ لما فيه من الرَّأفة بالناس والرَّحْمة بهم، وتيسير أمورهم، وتفريج كُرَبهم.

[١١٠] المضاربة هي: أن يدفع شخص ماله إلى إنسان؛ ليَتَّجر فيه، ويكون الرِّبح بينهما بحسب ما يتَّفقان عليه.

[١١١] شركة العنان: هي أن يشترك اثنان في مالٍ لَهُما على أن يَتَّجرا فيه، والرِّبْح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرُّف ولا في الرِّبح، فإنْ كان ثَمَّة خسارة فتكون بِنسْبة رأس المال.

[١١٢] شركة الوجوه: هي أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأسُ مال؛ اعتمادًا على جاهِهم وثقة التُّجَّار بهم، على أن تكون الشركة بينهم في الرِّبح، فهي شركة على الذِّمَم من غير صَنْعة ولا مال، والرِّبح يكون بينهما على قَدْرِ نصيب كلٍّ منهما في الملك حسب شروطهم.

[١١٣] شركة الأبدان: هي أن يَتَّفق اثنان على أن يشتركا فيما يتَملَّكان بأبدانِهما من الْمُباح؛ كالاحتشاش، والاحتطاب، والاصطياد، والمعدن، والتلصُّص على دار الحرب وسلب من يَقْتلان بها.

[١١٤] شركة المفاوضة: هي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل، بحَيث يُفَوِّض كلٌّ إلى صاحبه: شراءً أو بيعًا في الذِّمَّة، ومضاربة وتوكيلاً ومسافرة في المال وارتهَانًا، بشرط التساوي في المال والتصرُّف والدَّين.

[١١٥] الْمُساقاة: وهي دَفْع شجر لِمَن يقوم بِمَصالحه بِجُزء من ثَمره، بشرط كون الشجر معلومًا للمالك والعامل برؤيةٍ أو وَصْف، وأن يكون للشَّجر ثمر يُؤكَل.

[١١٦] الْمُزارعة: هي إعطاء الأرض لِمَن يزرعها على أن يكون له نصيبٌ مِمَّا يخرج منها، كالنِّصف أو الثُّلث أو الأكثر من ذلك، أو الأدنَى، حسب ما يَتَّفقان عليه.

رِبْحَه ليس ربحًا مضمونًا مُحتَّمًا كالرِّبا، والعياذ بالله.

وقد يتعلَّلون لإباحة أرباح صندوق التَّوفير بأنَّها قليلة، وهذا تعليل فاسد؛ لاستواء قليل الرِّبا بكثيره، بل أثبتَتِ التَّجارب كذب مزاعمِهم؛ فإنَّ صندوق التوفير أصبحَ بفوائده من أفحش أنواع الرِّبا، إلاَّ أنَّه مستور؛ لأنَّ صندوق التوفير يُعْطِي المودع ما يقارب ٣% ثلاثة بالمائة، وإدارة الصندوق تعطي المبالغ المتجمّعة عنده لأحد البنوك بنسبة ربويَّة أكثر، قد تكون أربعة في المائة، والبنك الذي يأخذ هذه المبالغ من إدارة التوفير يعطيها للمقترضين بنسبة أكثر، قد تكون سبعة في المائة، والذي يأخذها يُعْطِيها المُحتاجين بنسبة مِن عشرة بالمائة إلى ضِعْفِها، ولا يستطيع القضاء أن يتتبَّع جميع هذه الحالات الرِّبويَّة، فأصبح صندوق التوفير أداةً ملعونةً لتضاعُف الرِّبا ووَفْرته.

والعجب أنْ لا يكتفي المهزومون في هذا الباب بقول الله تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٦]، كما مرَّ توضحيه، فهل هم لا يصدّقون بهذا الوعيد المقرَّر؟ أم هم في غمرة ساهون؟

من أضرار الخمر والميسر

قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((كلُّ مُسْكر خَمْر، وكل مسكر حرام))[١١٧].

الْخَمر اسم لكلِّ ما خامرَ العقل وأسكَره، من أيِّ مشروب ونَحْوه، وقد جاء تحريم الخَمْر على التَّدريج؛ لِحكمة إلهيَّة، أدركها علماء التربية فيما بعد؛ لأنَّ القوم أدمنوا شُرْب الخمر، وأُولِعَ بها كثيرٌ منهم،

---

[١١٧] صَدْرُ حديث أخرجه البخاري: (١٠/ ٢٥) في الأشربة: في فاتِحَتِه، ومسلم برقم: (٢٠٠٣) في الأشربة، باب: بيان أن كلَّ مُسْكِر خَمْر، ومالك في "الموطأ"، (٢/ ٨٤٦) في الأشربة، باب: تحريم الخمر، وأبو داود برقم: (٣٦٧٩) في الأشربة، باب: النَّهي عن الْمُسكر، والترمذي برقم: (١٨٦٢) في الأشربة، باب: ما جاء في شارب الخمر، والنَّسائي: (٨/ ٢٩٦) في الأشربة، باب: إثبات اسم الخمر لكل مسكر، وكلهم من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما.

وكانت لهم تجارة، وفيها نفْعٌ مالِيٌّ كبير، فلو منعوا منها دفعة واحدة لشَقَّ عليهم، ولم يكمل انقيادُهم؛ ولِهَذا استعمل الله - سبحانه وتعالى - معهم الرِّفق بهَذا التَّدريج الذي يَنْمو مع نُمُوّ الإيمان.

ولفظ الخمر منقولٌ من مصدر خمر الشَّيء: إذا سترَه وغطَّاه، وسُمِّي ما يُغطِّي الرَّأس والوجه خِمارًا، ووجه النَّقل في هذا الشَّراب: أنه يَسْتر العقل ويغطِّيه، أو هو من الْمُخامرة التي هي الْمُخالطة، يقال: خامَرَه الدَّاءُ: إذا خالطه، وقد صرَّح بذلك عُمرُ في خطبته على مِنْبَر رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - ولِهذا صحَّ إطلاق الخمر على كلِّ مُسْكِر، كما هو مَنْطق رسول الله - عليه الصَّلاة والسلام - الذي آتاه اللهُ جوامِعَ الكلم، فقد سألوه عن (البِتْع) وهو شراب يُتَّخَذ من العسل، فقال: ((كُلُّ مسكر خمر)).

ولا عبرة بقول من خصَّص الخمر بشراب العنب؛ لِمُخالفته نصَّ القرآن والسُّنة، وكلُّ مَن خالَف قولُه نصوصَهما وجب على المسلمين ضرْبُ قوله بعُرض الحائط، كائنًا من كان؛ إذْ قول الله ورسوله أولى بالاتِّباع وأحقُّ، بل يجب رَفْض ما خالفَهما، من أيِّ شخص صَدَر، فالله يقول: { وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا } [النحل: ٦٧].

وروى أبو داود في "سننه" عن النُّعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((إنَّ مِن العنب خَمْرًا، وإن من التَّمر خمرًا، وإنَّ من العسل خَمْرًا، وإن من البُرِّ خَمرًا، وإن من الشَّعير خَمرًا))[١١٨].

---

[١١٨] أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٤/ ٢٦٧)، وأبو داود برقم: (٣٦٧٦) في الأشربة، باب: الخمر مما هو، والترمذي برقم: (١٨٧٣) في الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يُتَّخَذ منها الخمر، وفي سنَدِ الحديث إبراهيم بن المهاجر الكوفي: صَدُوقٌ لَيِّن الحفظ، كما في "التقريب" برقم: (٢٥٤) وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي الباب عن أبي هريرة.

هذا، وللحديث شواهِدُ بمَعناه يتقوَّى بها، كما في البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عمر - رضي الله عنه - أنه قال: "نزل تحريم..."، وهي مِن خَمْسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل.

قال الخطابيُّ - رحمه الله - : "تَخصيص الْخَمر بهذه الأشياء الخمسة ليس لأجْل أن الخمر لا يكون إلاَّ من هذه الخمسة نفسها ، وإنَّما جرى ذِكْرُها خصوصًا ؛ لكونها معهودة في ذلك الزَّمان، فكلُّ ما كان في معناها من ذُرَة، أو سلت، أو عُصارة شجرة، فحُكْمها حكم هذه الخمسة، كما أن تَخصيص الأشياء الستة بالذِّكْر في خبَرِ الرِّبا لا يَمنع من ثبوت حكم الرِّبا في غيرها .

ومِمَّا يرد على قول من حصر الخمر في الأعناب وينقضه، ويُظْهِر فساد رأيه: ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن أنس قال: "إن الخمر حُرِّمَت والخمر يومئذٍ البُسْر والتمر"[١١٩] .

وما رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجَهْ وأبو داود عن النُّعمان بن بشير المتقدِّم ذِكْرُه، زاد الإمام أحمد في روايته عن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - : ((وأنا أَنْهى عن كلِّ مُسْكِر))[١٢٠] .

وما رواه مسلمٌ والتِّرمذي وأبو داود والنَّسائي وأحمد عن عبد الله بن عمر أن النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: ((كل مسكر خَمر، وكل مسكر حرام))[١٢١] .

وما رواه الإمام مسلم والدارقطنيُّ عن ابن عمر عن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - أنه قال:

---

[١١٩] أخرجه البخاري: (١٠/ ٣٢) في الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر، ومسلم برقم: (١٩٨٠) في الأشربة، باب: تحريم الخمر.

[١٢٠] سبق تَخريجه في الصفحة السابقة، ولكن ليس في البخاريِّ ومسلمٍ كما ذكر المؤلِّف - رحمه الله - والزيادة عند الإمام أحمد في "المسند"، (٤/ ٢٦٧)، والحديث حسَنُ الإسناد بشواهده.

[١٢١] أخرجه البخاري: (١٠/ ٢٥، ٢٦) في الأشربة: في ما تحته، ومسلم برقم: (٢٠٠٣) في الأشربة، باب: بيان أنَّ كل مسكر خَمر، و"الموطَّأ"، (٢/ ٨٤٦) في الأشربة، باب: تحريم الخمر، وأحمد في "المسند"، (٢/ ١٦)، وأبو داود برقم: (٣٦٧٩) في الأشربة، باب: النهي عن المسكر، والترمذي برقم: (١٨٦٢) في الأشربة، باب: ما جاء في شارب الخمر، والنسائي: (٨/ ٢٩٦) في الأشربة، باب: إثبات اسم الخمر لكلِّ مُسْكِر.

((كل مُسْكِر خَمْر، وكل خمر حرام))[١٢٢].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سُئِل رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - عن البِتْع[١٢٣]، فقال: ((كلُّ شراب أسكَرَ فهو حرام))[١٢٤].

فأناط الحكم بعلَّته وهو السُّكْر ولم يلتفت إلى اسْمه؛ لأن الأسْماء لا قيمة لها، وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله، أفْتِنا في شرابَيْن، كُنَّا نصنعهما باليمَن: البِتْع - وهو من العَسل يُنْبَذ حتَّى يشتد - والْمِزْر - وهو من الذُرَة والشعير، يُنبذ حتَّى يشتد - قال: وكان رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قد أُعْطِي جوامع الكَلِم بِخَواتمه[١٢٥]، فقال: ((كلُّ مسكر حرام))؛ رواه البخاري ومسلم[١٢٦].

---

[١٢٢] أخرجه الإمام مسلم برقم: (٢٠٠٣) في الأشربة (٧٥) باب: بيان أن كلَّ مسكر خمر وأن كل خمر حرام، والدارقطني.

[١٢٣] البِتْعُ: هو نَبيذ العسَل، وهو شراب أهل اليمَن.

[١٢٤] أخرجه البخاري، (١٠/ ٣٥) في الأشربة، باب: الخمر من العسل، ومسلم برقم: (٢٠٠١) في الأشربة، باب: بيان أنَّ كل مُسْكر خَمر، وأن كلَّ خَمر حرام، ومالك في "الموطأ"، (٢/ ٨٤٥) في الأشربة، باب: تحريم الخمر، وأبو داود برقم: (٣٦٨٢) في الأشربة، باب: النهي عن المسكر، والترمذي برقم: (١٨٦٧) في الأشربة، باب: ما جاء أن كل مسكر حرام، والنَسائي: (٨/ ٢٩٨) في الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر.

[١٢٥] قد أُعطي جوامع الكلم بِخَواتمه؛ أي: إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدًّا، وقوله: بِخَواتمه؛ أيْ: كأنَّه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنَّها اللفظ اليسير، فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه؛ لعُذوبة لفظه وجزالته.

[١٢٦] أخرجه البخاري: (٨/ ٤٩، ٥٠) في المغازي، باب: بَعْث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، ومسلم برقم: (١٧٣٣) في الجهاد، باب: الأمر بالتيسير وترك التنفير، وأبو داود برقم: (٣٦٨٤) في الأشربة، باب: النهي عن المسكر، والنسائي: (٨/ ٢٩٨) في الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر، وباب: تغير البِتْع والْمِزْر.

وروى الإمام أحمد ومسلمٌ والنَسائي عن جابر أن رجلاً من جيشان - وجيشان باليمن - سأل النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - عن شرابٍ يشربونه بأرضِهم من الذُّرَةِ يُقال له: الْمِزْر، فقال: ((أَمُسكر هو؟)) قالوا: نعم، قال: ((كلُّ مسكر خَمر، إنَّ على الله عهدًا لِمَن يشرب المسكر أن يَسْقيه من طينة الْخَبال))، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: ((عَرَق أهل النار))، أو ((عُصارة أهل النار))[١٢٧].

وما رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه، وصحَّحه الترمذيُّ، عن أبي هريرة عن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - أنه قال: ((كل مسكر حرام))[١٢٨].

وما رواه أبو داود عن ابن عبَّاس عن النبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: ((كل مُخَمِّر خَمْر، وكل مُسْكر حرام))[١٢٩].

وما رواه الإمام أحمد وأبو داود والتِّرمذي عن عائشة عن النبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - أنه قال: ((كلُّ مسكر حرام، وما أسكر الفَرَقُ[١٣٠] منه فَمِلْءُ الكفِّ منه حرام))[١٣١].

---

[١٢٧] أخرجه الإمام مسلم برقم: (٢٠٠٢) في الأشربة، باب: بيان أن كلَّ مُسْكِر خمر، والإمام أحمد في "المسند" (٣/ ٣٦١)، والنسائي: (٨/ ٣٢٧) في الأشربة، باب: ذكر ما أعدَّ الله - عزَّ وجلَّ - لشارب المسكر.

[١٢٨] أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (١/ ٢٧٤)، والترمذي برقم: (١٨٦٥) في الأشربة، باب: ما جاء أن كل مسكر حرام، والنسائي: (٨/ ٢٩٨) في الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر، وابن ماجه برقم ().

[١٢٩] أخرجه أبو داود برقم: (٣٦٨٠) في الأشربة، باب: النَهي عن المسكر، وفي سند الحديث إبراهيمُ بن عمر اليمانِيُّ أبو إسحاق الصنعاني، وهو مستور، ولكن للحديث شواهد بمَعناه يتقوَّى بها، فالحديث بذلك حسَنٌ لغيره، والله أعلم.

[١٣٠] الفَرَقُ - بفَتْح الفاء والراء -: إناءٌ يَتَّسِع ستة عشر رطلاً.

[١٣١] إسناده صحيح، أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٦/ ٧١)، وأبو داود، برقم: (٣٦٨٧) في الأشربة، باب: النهي عن المسكر، والترمذي برقم: (١٨٦٩) في الأشربة، باب: ما جاء أن كل مسكر حرام، وباب: ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام، وابن حبان في "صحيحه" برقم: (١٣٨٨).

وروى الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني وصحَّحه، عن ابن عمر عن النبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: ((ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام))[١٣٢].

وكذلك لأبي داود وابن ماجه والترمذي مثله سواء، من حديث جابر[١٣٣].

وكذلك لأَحْمد والنَّسائي وابن ماجه مثله، من طريق عمرو بن شُعَيب[١٣٤].

وكذلك للدارقطني مثله، من حديث علي بن أبي طالب.

وروى النَّسائي والدارقطني عن سعد بن أبي وقاص أنَّ النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - نَهى عن قليلِ ما أَسكَرَ كثيرُه[١٣٥].

وكل هذه الأحاديث على الإطلاق من أي نوع كان المسكر، وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب

---

[١٣٢] إسناده صحيح، أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٢/ ٩٢)، وابن ماجه برقم: (٣٣٩٢) في الأشربة، والبيهقي في "سننه" (٨/ ٢٩٦)، وصحَّحه الشيخ الألبانيُّ في "الإرواء"، برقم: (٢٣٧٥).

[١٣٣] حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٣/ ٣٤٣)، وأبو داود برقم: (٣٦٨١) في الأشربة، باب: النهي عن المسكر، والترمذي برقم: (١٨٦٦) في الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وابن ماجه برقم: (٣٣٩٣)، وإسناد الحديث حسن، فيه داود بن بكر بن أبي الفرات: صدوق كما في "التقريب": (١٧٧٧)، وبقية رجاله ثقات.

[١٣٤] حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٢/ ١٦٧)، والنسائي: (٨/ ٣٠٠) في الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، وابن ماجه برقم: (٣٣٩٤)، والبيهقي في "سننه" (٨/ ٢٩٦)، وسند الحديث حسن.

[١٣٥] حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أخرجه النسائي: (٨/ ٣٠٨) في الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، وابن حبان في "صحيحه"، برقم: (١٣٨٦)، والبيهقي في "سننه" (٨/ ٢٩٦)، وفي سند الحديث الضحاك بن عثمان الأسدي الحزامي، صدوقٌ يَهِم، كما في "التقريب": (٢٩٧٢)، وباقي رجال الحديث ثقات؛ فالحديث حسن، والله أعلم.

عن أبيه عن جَدِّه أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - أتاه قوم، فقالوا: يا رسول الله، إنَّا ننبذ النبيذ فنشربه على غدائنا وعشائنا، فقال: ((اشربوا وكل مسكر حرام))، قالوا: يا رسول الله، إنا نكسره بالماء[١٣٦]، فقال: ((حرامٌ قليلُ ما أسكر كثيرُه))[١٣٧].

ومعنى ننبذ النبيذ: غرس المريس من تَمْر ونحوه، أو يطحن الشَّعير ونحوه، وينقع شيئًا يسيرًا لا يتخمَّر به.

وقد أعطى الله نبيَّه - عليه الصَّلاة والسلام - جوامعَ الكلم، فأسَّس لأُمَّته قاعدة متينة من كلمة قصيرة موجزة: ((كل مسكر خمر))، فينبني عليها كلُّ طعام أو شراب، أو نبات مُستحدث يُنظر فيه إلى صفته وعلَّته، لا إلى اسْمِه.

وقد وردَتْ أحاديث كثيرة صحيحة في المَنْع عن الانتباذ بأنواع من الأواني كالدُّبَّاء[١٣٨] والنَّقير[١٣٩]، والمُزَفَّت[١٤٠] والحَنْتَم[١٤١]، ونحوها؛ لسرعة التخمُّر بها، ولكن لَمَّا كانت البلاد تَختلف بحَرارتها وبُرودتها رخَّص لهم أن ينتبذوا بما شاؤوا، ونَهاهم عن كلِّ مسكر مهما كان نوعه أو نوع الوعاء الذي انتبذ فيه.

وروى أبو داود عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت: نَهى رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -

---

[١٣٦] نكسره بالماء؛ أيْ: يُضاف الماء إلى النبيذ؛ لتخفيف حِدَّته، ولِتُصبح نسبة الإسكار فيه قليلة.

[١٣٧] أخرجه الدارقطني في كتاب الأشربة: (٤/ ٢٥٧) برقم: (٦٠) وإسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبدالملك الأموي: ضعيف، كما في "تقريب التهذيب" برقم: (٢٣٩٥)، وفي الأحاديث الصحيحة قبله غِنًى عنه.

[١٣٨] الدُّبَّاء: هو القَرْع، واحده دُبَّاءة.

[١٣٩] النَّقير: خشبة أو جذع ينقر (يحفر) فيصبح كالوعاء وينبذ فيه.

[١٤٠] المُزَفَّت: الإناء يُطْلَى بالزفت، أو القار، ويُنتبذ فيه.

[١٤١] الحَنْتَم: جَمْع، مفرده: حنتمة، وهي الجرَّة.

أقول: وعلَّة النهي عن هذه الأوعية - والله أعلم - لأنَّها أوعية متينة، ولها ضراوة يشتدُّ فيها النبيذ، ولا يشعر صاحبها بذلك.

عن كل مسكر ومفتر[١٤٢].

قال الخطابي: "المفتر كلُّ شراب يورث الفُتور والْخَدَر في الأعضاء"، وهذا لا شكَّ أنه متناولٌ لجميع أنواع الأشربة، فهذه الأحاديث كلُّها دالَّة على أن كلَّ مسكر فهو خَمر، وهُو حرام.

وقد قال الله تعالى في الخمر والميسر: { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [المائدة: ٩٠].

وأمَّا الميسر فهو القمار، ولا يختصُّ بأنواعه المعروفة وقت النُّزول، بل كل ما تَجدَّد من أنواعه إلى يوم القيامة مِمَّا في معناه، فهو حرام، واشتقاق الميسر من: (يسر) إذا وَجَب، أو من: (اليُسْر) بمَعنى السُّهولة؛ لأَنَّه كَسْب بلا كَدٍّ ولا مشقَّة، أو من: (اليَسار) وهو الغِنَى؛ لأَنَّه سببٌ للرِّبح والإثراء العاجل أحيانًا، أو من: (اليسر) بمعنى التَّجزئة والاقتسام؛ لأَنَّهم كانوا يُقامرون على بعير فيذبحونه ويُجزّئونه عشرة أجزاء إلى ثمانية وعشرين جزءًا، أو كل شيء جزَّأْته فقد يسرته، وللعرب عشرة قداح معروفة بأسماء مشهورة، منها سبعة لها نصيب، وثلاثة بلا نصيب.

والأقداح الرَّابحة عند العرب في الميسر سبعة: (١) الفذُّ (٢) التَّوءَم (٣) الرَّقيب (٤) الحِلس - بفتح الحاء وكسر اللام، أو كسرها وسكون اللام - (٥) النَّافس (٦) المسبل (٧) المُعَلَّى، وهو أعلاها.

فللفذِّ سهم، وللتوءم سهمان، وللرقيب ثلاثة، وللحلس أربعة، وللنافس خَمْسة، وللمسبل ستة، وللمُعَلَّى سبعة، وهو الذي يُضْرب به المثل لمن كان أكبر حظًّا أو نَجاحًا من غيره في كلِّ شيء مفيد، فيُقال له: صاحب القدَحِ المُعلَّى، وكانوا يجعلون هذه الأزلام في الخريطة ويضعونها على يد عدل يجلجلها،

---

[١٤٢] أخرجه أبو داود برقم: (٣٦٨٦) في الأشربة، باب: النهي عن المسكر، وسند الحديث ضعيف، وقد أشار شيخنا الألبانيُّ - حفظه الله - إلى ضعفه في "ضعيف الجامع" برقم: (٦٠٧٧)، وعزاه "للضَّعيفة" برقم: (٤٧٣٢).

أقول: ما تقدَّم من أحاديث صحيحة في النَّهي عن كل مسكر يُغْني عن هذا الضعيف.

ويدخل يدَه، فيُخرج منها واحدًا باسْم رجل، ثم واحدًا باسْم آخر إلى نهايتها، فمَن خرج له قدَح لا نصيب له كالوغد الثَّامن، أو المنيح التاسع، أو السفيح العاشر، لم يأخذ شيئًا، وغرم ثَمن الناقة كلها، ومن خرج له من ذوات الأنصباء أخذ النصيب المرسوم بذلك القدَح، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء، ولا يأكلون منها، ويفتخرون بذلك، ويذمُّون من لَم يدخل فيه ويسمونه: "الْبَرَم" بالتحريك، وهو في الأصل ثَمَر العِضَاه لا ينتفع به؛ ولِذا قال متمم بن نويرة في ندبه لأخيه مالك بقصيدته المشهورة:

ولَا بَرَمًا تُهْدِي النِّسَاءُ لِعِرْسِهِ = إِذَا القَشْعُ مِنْ رِيحِ الشِّتَاءِ تَقَعْقَعَا

وما يفعلونه من جلْجَلة الخريطة في تلك الجاهليَّة، يُفعَل الآن في الجاهلية الحاليَّة.

واختلفوا: هل الميسر هذا النَّوع من القمار بعينه، أم يُطْلق على كلِّ مقامرة؟ والصحيح أن كلَّ قمار مُحرَّمٌ بلا خلاف، إلَّا ما أباحه الشَّرع من الرِّهان[١٤٣] في السِّباق والرِّماية؛ تشجيعًا على الجهاد، والمفاضلة في أَجْله، فأمَّا سباق الخيل المستعمل في هذا الزَّمان فهو من شرِّ أنواع القمار، ويدخل في حكم أكل أموال الناس بالباطل، وهو من مؤسَّسات المنظَّمات الاستعماريَّة.

إنَّ في تعاطي الخمر والميسر إثْمًا كبيرًا، كثير المفاسد، كبير الضَّرر، وفي تقرير ذلك بيانٌ لقاعدة عظيمة أصيلة في الأصول، وهي: أنَّ ما قابل نفْعَه ضررٌ، وجب تغليب جانب الضرر على جانب المنفعة.

وقد ذكر علماء الشريعة، وعلماء الطبِّ، وعلماء الاجتماع مَجموعةً كبيرة من أضرار الخمر والميسر،

---

[١٤٣] المسابقة برِهَان جائزة، ولكن في الصُّور الآتية:

أ - يجوز أخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم أو من شخص غيره، كأن يقول للمتسابقين: مَن سبق منكم فله هذا القَدْر من المال.

ب - أو يُخْرِج أحدُ المتسابقين مالاً، فيقول لصاحبه: إن سبقْتَني فهو لك، وإن سبقْتُك فلا شيء لك عليَّ، ولا شيء لي عليك.

ت - إذا كان المال من الاثنين المتسابِقَيْن أو الجماعة المتسابقة، ومعهم مُحلِّل يأخذ هذا المال إن سَبق، ولا يغرم إن سُبق.

نرى ذِكْرَها لزامًا علينا، فمنها:

(أولاً): أنها لا تَرْوي الظَّمَأ، بل تلهب العطش.

(ثانيًا): أنَّها تُفْسِد المعدة إفسادًا مَحسوسًا.

(ثالثًا): أنَّها تُحْدِث الإقياء، وهو فقد شهوة الطعام.

(رابعًا): أنَّها تعطِّل الأعمال، ولا تفيد شيئًا في قضائها كما يزعمه المُغْرِضون الدسَّاسون.

(خامسًا): أنها تغيّر الخُلُق، فالسَّكران تُسْرِع إليه النَّشوة، فتتخبَّط عيناه، ويَسُوء خلُقه، ويكثر هذره.

(سادسًا): تضخم البطن حتَّى تنفجر.

(سابعًا): انْهِدال عينيه كأنه شيخ كبير.

(ثامنًا): تلتئم شفتا السكران المدمن بحيث يتغيَّر صوته.

(تاسعًا): أن الخمر يوقف النموَّ العقلي والجسدي، وقد قرَّر الطبُّ الحديث ضرره على الجنين إذا تعاطَتْه المرأة.

(عاشرًا): أنَّها تُضْعِف قوة الإرادة؛ وذلك لزوال العقل الرادع، وفَقْد التفكير، وبِهَذا يحصل ارتكاب الجرائم.

(الحادي عشر): أنها تجرُّ صاحبها إلى الفقر والشَّقاء.

(ثاني عشرها): أنها تعرِّض صاحبها للأمراض المعدية والسَّارية.

(ثالث عشرها): تَخْدير صاحبها وتسكينه؛ إذْ هي من المسكِّنات كالبنج والإثير.

(رابع عشرها): إحداث الشَّلَل والرِّعْدة في الجسم للمدمنين.

(خامس عشرها): أن السِّكِّير ولو كان ابن الأربعين فإنَّه يكون نسيج جسمه كنسيج ابن الستِّين

فصاعدًا، ويكون كالهرم جسمًا وعقلاً كما قرَّره خبراء الأطباء.

(سادس عشرها): إحداث مرض الكبد والكُلَى.

(سابع عشرها): تَخْريقها للقلب بحيث تقضي على الحياة.

(ثامن عشرها): إحداث داء الدرن والسُّل الفاتك بشاربيها، كما أثبتت التقارير الصِّحية أن نصف الوفيَات في (أوربا) من ذلك، مع شدة عنايتهم بصحَّة أبدانهم، ولكن لا يُمكن حصول الوقاية من ضرر الخمور إلاَّ بتركها.

(تاسع عشرها): تخريقها للرِّئة وإضرارها بها، حتَّى تقضي على الحياة.

(العشرون): إضرارها بأصحاب الحمَّى التيفودِيَّة أكثرَ مِمَّا تنفع بزعمهم.

(الحادي والعشرون): تقريبها النِّهاية في الأمراض التي تنتهي بالموت، وتطويلها مُدَّة الشفاء في الأمراض غير الخطيرة.

(الثاني والعشرون): أنَّها تُسرع بعلَّة ضربة الشمس والرعن في أيام الصيف الحارة وقبلها.

(الثالث والعشرون): أنَّها تغيِّر مادة القلب والأوعية الدموية.

(الرابع والعشرون): إسراعها بإنفاق الحرارة في أيام الشِّتاء والبَرْد.

(الخامس والعشرون): أنَّها تُسْرِع بحُوَيصلات الجسم إلى الخراب والتحطيم.

(السادس والعشرون): أنَّها كثيرًا ما تسبِّب التهاب الأعصاب، والآلام المُنْهِكة للجسم والقوى.

(السابع والعشرون): أنه كلَّما ازداد أصحابُها منها، زادت أمراضهم وعَظُم شقاؤهم.

(الثامن والعشرون): إضعافها لِمُرونة الحنجرة مِمَّا يضر بجهاز التنفُّس.

(التاسع والعشرون): تهييج شُعَب التنفُّس بالتهابات شتَّى.

(الثلاثون): إحداث بحَّة الصوت والسُّعال.

(الحادي والثلاثون): تعطيلها لوظائف الأعضاء أو إضعافها بحيث تخرج عن وضعها الطبيعيّ المعتدل، وسبب ذلك أنَّ المُسْكِر لا يتحوَّل إلى دم كما تتحوَّل سائر الأغذية بعد الْهَضم، بل يبقى على حاله، فيزاحم الدم في مجاريه؛ فتسرع حركة الدم، وتختلُّ موازنة الجسم؛ فيحصل ما ذكرناه كما قرَّره كبار الأطباء.

(الثاني والثلاثون): سوء تأثيره في اللِّسان بإضْعاف حاسَّة الذَّوق، الذي يفقد صاحبه بسببها كثيرًا من اللذَّة؛ بسبب فساد التذوُّق عنده.

(الثالث والثلاثون): إحداث الالتهاب في الحلق.

(الرابع والثلاثون): أنَّها تُحْدِث في المعدة ترشيح العُصارة الفاعلة في الهضم، حتى يغلظ نسيجُها، وتضعف حركتها.

(الخامس والثلاثون): أنَّها قد تُحْدث في المعدة احتقانًا والتهابًا.

(السادس والثلاثون): أنها تحدث في الأمعاء التقرُّح.

(السابع والثلاثون): أنها تحدث في الكبد تَمْديدًا وتوليد الشَّحم الذي يُضْعِف عملها.

(الثامن والثلاثون): أن المُسْكِر يُمازج الدَّم، وبِمُمازجته للدَّم يعوق دورته، وقد يوقفها أحيانًا فيموت السكّير فجأة.

(التاسع والثلاثون): أنه يضعف مرونة الشَّرايين، فتتمدَّد وتغلظ حتى تنسدَّ أحيانًا فيفسد الدَّم، ولو في بعض الأعضاء، فيكون فيها ما يشبه السَّرطان مِمَّا يُفْضي إلى قَطْع العضو الذي يظهر فيه؛ لئلاَّ يسري الفساد إلى الجسد كُلِّه، فيكون هالكًا، وتُصاب الشرايين بما يسرع الشيخوخة والْهرم.

(الأربعون): تأثيره السيِّئ في المَجموع العصبيّ، بحيث يولِّد الجنون، فيُفْقِد صاحبه أشرف مَيْزة شرَّف الله بها الإنسان.

(الحادي والأربعون): إهلاكه للنَّسل أو إضعافه، فولد السكّير لا يكون نَجيبًا، وولد ولده يكون شرًّا من ولده وأضعف بدَنًا وعقلاً، وقد يؤدّي تسلسل هذا الضَّعف إلى انقطاع النَّسل بتاتًا، خصوصًا إذا سلك الأبناء طريق آبائهم كما هو الغالب.

(الثاني والأربعون): وقوع النِّزاع والخصام بين السّكارى ومَن يعاشرهم، بحيث تفضي إلى العداوة والبغضاء، كما جعل الله ذلك من بعض العِلَل لتحريمها[١٤٤].

(الثالث والأربعون): ما يَجْري من السّكارى من الحالة البهيميَّة بحيث يَنْزو بعضهم على بعض، وبعضهم يستمتع بزوجة الآخَر!

(الرابع والأربعون): ما يجري بسببها من إفشاء السِّر، وهذا ضرر فظيع يتولَّد منه أضرارٌ شنيعة، خصوصًا ما يتعلَّق بالْحُكم والسِّياسة، ومصالح الدَّولة، وأسرارها العسكريَّة، وقد كانت جواسيس الأعداء تعتمد على الخمر في كسب المعلومات الخطيرة.

(الخامس والأربعون): ما يجري على صاحبها من الخِسَّة والمهانة في أعيُن الناس؛ لأنَّ السّكران يكون في هيئته وحركاته وكلامه مَضْحكة، بحَيث يستخفُّ به كلُّ مَن رآه حتَّى الصبيان؛ لأنَّه يكون أقلَّ منهم عقلاً، حيث يَهْبط به الخمر إلى أخسِّ حالة، ويُفْقِده توازنُه في كلِّ شيء، وفي كتب الأدب والفكاهات والمُحاضرة شيءٌ كثير من نوادر السّكارى مِمَّا يرتدع بقراءته صاحب العقل والشرف عن مقاربتها.

ومن نوادر ما يُحكى عن المَجانين في الخَمْر: أنَّ بعض المتعاطين للخمر عرَض شُرْبها على مَجنون، فقال له: أنت تشربها لتكون مِثْلي، فأنا أشربها لأكون مِثْل مَن؟

وحكى ابنُ أبي الدُّنيا عن بعض المُحدِّثين أنه رأى سَكْران يبول في يده ويغسل وجهه كالمتوضِّئ،

---

١٤٤ يشير بذلك إلى قوله تعالى: { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } [المائدة: ٩١].

ويقول: الحمد لله الذي جعل الماء طهورًا!

(السادس والأربعون): أنَّها تُغْري صاحبها على جَميع الجرائم؛ من الزِّنا، والقتل، فلهذا سُمِّيَت (أُمّ الخبائث) وكم من سكران قتَلَ أُمَّه أو عيالَه! وكم من سكران وقع على أُمِّه أو ذوات مَحارمِه! وأكثرُ مَن يتعاطون الجرائم الشنيعة والمستقذرة هم من السّكارى، والعياذ بالله.

(السابع والأربعون): وقوع الحوادث والجنايات الأخرى على نفسه وعلى غيره، خُصوصًا في وسائل النَّقل من ذوات المُحرِّكات الناريَّة، فأكثرُ حوادث اصطدام السيَّارات ببعضها، وبالحيطان، وبالأعمدة، والأرصفة، والحوانيت، من أسباب السُّكر كما هو مفهومٌ في جَميع التقارير العالَميَّة.

(الثامن والأربعون): ما يَحْصل فيها من الأضرار المالية التي تستَنْزِف ثَرْوة الشُّعوب، ويبتَزُّها أراذِلُ القوم من كلِّ جنس وبلد، ففيه يَحْصل ضياع أكبَر طاقة من طاقات الحياة.

(التاسع والأربعون): ما تُحْدِثه في صاحبها من الغمّ، وحرقة القلب، والحزن وضيق الصَّدر، مِمَّا تجعل شارِبَها يزيد في شربِها لتغطية عقله مِمَّا يحسُّ، وإبراد كبده من حرِّها، كما قال أبو نُوَاس شاعر الفُسوق:

وَكَأْسٍ شَرِبْتُ عَلَى لَذَّةٍ = وَأُخْرَى تَدَاوَيْتُ مِنْهَا بِهَا

(الخمسون): تعويقها لصاحبها عن طاعة الله، وحِرْمانها لِحُظوظه منها، وخصوصًا الصَّلاة التي هي عماد الدِّين، وهي المعارج الرُّوحية لصاحبها إلى الله، وهذا ضررٌ عليه في الدِّين لا يمكنه تعويضُه.

(الحادي والخمسون): أنها تصدُّ صاحبها عن ذكر الله بجميع أنواعه، وهذا أيضًا حرمانٌ عظيم وضررٌ في الدِّين، وكلٌّ من هذَيْن الضَّررَيْن أشار الله إليهما في سورة المائدة: { وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ } [المائدة: ٩١].

وبالجملة: فمضارُّ الخمر كثيرة جدًّا، وشاملةٌ لِجَميع نواحي الحياة الاجتماعية، والسِّياسية،

والاقتصادية، والعقليَّة، فلا يوجد ضررٌ عامٌّ شُمولي يتعدَّى إلى جَميع هذه النواحي ويعمُّها مثل ضرر الخمور، وفيها من المضارِّ المعنويَّة ما لا يُحصى، وقد اقتصَرْتُ على القليل من مضارِّها كإشارة، ولي عودة إلى ذكرها في موقع آخر، بإذن الله.

وقد ضجَّ العالم الغَرْبي الذي يزعم التمدُّن من مضارِّ الخمر، والذي عمل على ترويجه في جَميع البلاد التي استعمرها، بل عمل على إباحته، وحِماية موزِّعيه، وتَخْفيف عقوبة الجريمة من أَجْله، أو إسقاطها؛ لإغراء الناس على شربه.

أقول: إنَّ الغربيِّين الذين بلَوْنا بدائهم في الخمور أصبحوا ينصحون من شُرورها، فقد تدهورَتْ أخلاقهم، وكثُرَت جرائمهم بأبشع الألوان، وكثر انتحارُهم، وازداد بُؤْسُهم، وتفاقمَتْ شرورُهم، كما فعلوا في بلاد غيرهم، أذاقهم الله أصناف الويلات في تعاطي الخمر.

وخُذْ بعض الحقائق عن بلدٍ يُعدُّ من أحسن بلادهم علمًا وتقدُّميَّة، هي (إنكلترة)، فقد أعلنَت التقارير الرَّسْمية عن عدد المنتحرين أنَّهم منذ عشر سنوات بلغوا ثمانية آلاف، وأنَّهم الآن ازدادوا إلى خَمسة عشر ألفَ منتحرٍ سنويًّا؛ بسبب الخمر والقمار، وأن الشُّرْطة تَسْعى لإخفاء بعض تلك الجرائم.

وعواقب الخمر عواقِبُ وخيمة في النَّواحي الاجتماعية والاقتصادية، بحَيث لو استعمل الناسُ عقولَهم لَحرَّموها قانونيًّا؛ لفداحة أضرارها في هاتَيْن الناحيتَيْن، ولكن أنَّى ينتفع الإنسان بعقله، وقد نَبَذ دِين الله ظِهْريًّا؟ إنَّ مَن نبذ الدِّين يَحْرِمه اللهُ من الانتفاع بعقله انتفاعًا صحيحًا؛ ولهذا فَهُمْ في أمرٍ مريج في جَميع نواحي الحياة كما سنَذْكر طرفًا من ذلك قريبًا.

وكم من أغنياء ضَحَّوْا بجميع ما لديهم حتى وصلوا إلى بيع أثاث منازلهم؛ ليتمتَّعوا بشُرب الخمر، فذهبوا فريسة الذُّل والقنوط، وذَلَّ بذلِّهم أهلوهم، ومسَّهم الضرُّ والبلاء!

وكم من سكِّيرٍ هجر بيته ليألف النِّساء المستهترات في حوانيت الخمر، وزهد في زوجته، وأعرض عن

أولاده، فجرَّ إلى بيته الخراب والدَّمار! وكم من أرواح بريئة ذهبَتْ في حوادث السَّيارات نتيجة سُكْر السَّائقين!

ثم إنَّ الولوع بالخمور سببٌ للولوع بالقمار ومضارِّه التي لا تُحْصى، والأمر المخيف جدًّا في الخمر، والذي ينبغي أن يَلْقى غاية الاهتمام ولا يُغْفَل عنه لحظة واحدة، وهو أنَّ الخمر مصيدة من أكبر مصايد الطامعين والمُغْرِضين والمستعمرين، فالطَّامع أيًّا كان مطمعه يعمل على تَحْصيله من جهة الخمر، أمَّا تلك الآية التي يَسْتشهد بها بعضهم فهي تُجيب بعضها ببعضها: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩].

فالمنافع من أهمِّها التِّجارة؛ إذْ إنَّها كانت من أهمِّ موارد التجارة، وأكثرها رِبْحًا؛ لأنَّ العرب كانت تسخو في شرب الخمر ما لا تَسْخو في غيره، حتَّى كانوا يعدُّون ترك المساومة في شرائها مَكْرُمة.

وقد يكون لَها بعْضُ الفوائد الأخرى، ولكن مضارَّها الكثيرة تقضي على منافعها النادرة.

ومن هنا، فقد لعَن النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - في الخمر عشرةً، كما صحَّ الحديث عنه بقوله: ((لعن الله الخمر، وعاصِرَها، ومعتَصِرَها، وبائعها، ومبتاعها، وشاربَها، ومُسْتقيَها، وحاملها، والمحمولةَ إليه، وآكِلَ ثمنها))[١٤٥].

الحكم بالظاهر وإثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

أخرج الإمام مالكٌ وأَحْمد والشَّيخان وأصحاب السُّنَن أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال:

---

[١٤٥] حديث حسن، أخرجه أبو داود برقم: (٣٦٧٤) في الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر، وابن ماجَهْ برقم: (٣٣٨٠) في الأشربة، باب: لُعِنت الخمر على عشرة أوجه، وكلاهما من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفي معناه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الترمذي برقم: (١٢٩٥) في البيوع، باب: النَّهي عن أن تتخذ الخمر خَلاًّ، بلفظ: لعن رسول الله في الخمر عشرًا، وذكَره. . وهو حديث حسن أيضًا.

((إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألْحَنَ[١٤٦] بحُجَّتِه من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه شيئًا فلا يأخذْه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار))[١٤٧].

وهذا الحديث فيه عِبْرة للمُحامين الذين يتوكَّلون على الدَّعاوي بحُجَّة الدِّفاع عن الحقوق والمظلوم، وهم الذين يُعقِّدون الأمور، ويزيدون في الظُّلم، وإفساد الضَّمائر، فلا يجوز لهم المُحاماة للمُبْطِل قطعًا؛ لقوله تعالى: { وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا } [النساء: ١٠٥]، وقد قلتُ في باب الوكالة في منظومتي الفقهيَّة الطويلة[١٤٨]:

وَفِي الْخُصُومَاتِ الوَكِيلُ إِنْ عَلِمْ ... ظُلْمًا فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلٌ رُسِمْ

لِقَوْلِ رَبٍّ لَمْ يَزَلْ حَكِيمَا: ... وَلَا تَكُنْ لِخَائِنٍ خَصِيمَا

وفي نَهْي الله عباده المؤمنين عن أكل الأموال والإدلاء بها إلى الحُكَّام فوائد عظيمة؛ اقتصاديَّة، واجتماعية؛ لأنَّ سبب ذلك شيئان: الشحُّ والانتقام، وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: ((إيَّاكم والشحَّ[١٤٩]؛ فإنه أهلك مَن كان قبلكم، حَمَلهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلُّوا مَحارمهم))[١٥٠].

---

[١٤٦] ألْحَن بحُجَّته؛ أيْ: أفطن لها، وأقْوَم بها منه، وأقدر عليها.

[١٤٧] حديث متَّفق عليه، أخرجه البخاري: (٥/ ٢١٢) في الشهادات، باب: من أقام البيِّنة بعد اليمين، وفي المَظالِم، باب: إثْم مَن خاصم في باطلٍ وهو يعلمه، وفي أبواب كثيرة، ومسلم برقم: (١٧١٣) في الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، واللَّحن بالحُجَّة، ومالك في "الموطَّأ"، (٢/ ٧١٩) في الأقضية، باب: الترغيب في القضاء بالحقِّ، وأحمد في "المسند"، (٦/ ٢٩٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٠)، وأبو داود، برقم: (٣٥٨٣) في الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، والترمذي: برقم: (١٣٣٩) في الأحكام، باب: ما جاء في التشديد على مَن يُقضى له، والنَّسائي: (٨/ ٢٣٣) في القضاء، باب: الحكم بالظاهر، وهو عند الجميع من حديث أمِّ سلمة زوج النبيِّ - صلى الله عليه وسلم.

[١٤٨] "الجواهر البهيَّة، في نَظْم المسائل الفقهية، على مذهب الحنابلة الأَحْمديَّة"، (١٢٠٠٠) بيت، ولم تُطبَع حتَّى الآن.

[١٤٩] الشحُّ: هو الحرص الشديد الذي يَحْمِل صاحبه على ارتكاب المَحارم؛ من سفك الدِّماء، وأكل الرِّبا، وأخذ الحرام ظلمًا، أمَّا

والخصومات التي فشَتْ في هذه العصور، وتفاقم شرُّها بين الأباعد والأقارب، قد خرَّبَت البيوت، وأفقرت العوائل، وفرَّقَت بين الأحباب، وفككت الرَّوابط حتَّى مع الأقرباء، وانْحَصرت المصلحة فيها للمحامين والمرتشين من الماديِّين الأراذل، فحصلت بها نكبات اقتصاديَّة واجتماعية، حتَّى إنَّ فيهم مَن يموت كمدًا، ودَعْواه في المَحكمة، قد حرمَه الله من اللذَّة بنصيبه المَحجوز؛ لِظُلمه، وفساد ضميره، وإرادة الانتقام من خَصْمِه.

وكم من دَعْوى قارب انتهاؤُها بعد عشرات السِّنين، ثُمَّ يَمُوت واحد من أطراف الخصومة، وأعيدت الدَّعوى من جديد، فازدادت خسارة الطَّالب والمطلوب بِحِرمانهم، وإضاعة أوقاتِهم، وازدادت مرابح المُبْطِلين! وكلُّ هذه ثَمرة الابتعاد عن أمر الله ورَفْض حدوده، ولو راقب اللهَ كلٌّ من الخُصَماء؛ لَحاسبوا ضمائرهم، وتصالحوا فيما بينهم { وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } [النساء: ١٢٨]، كما نصَّ عليه، لا يرفضه إلَّا المحروم من الخير، فما أحوج الأُمَّة إلى الرُّجوع لتعاليم القرآن الكريم.

ومِن جُمْلة أكل أموال الناس بالباطل: ظُلْم الأجير والعامل ببخس حقِّه؛ لأنَّ فيه اغتصابًا للمنفعة، واسترقاقًا للأحرار بتسخيرهم في أعمال مع هَضْم حقِّهم، والتنعُّم ببُؤسهم، والسَّعادة بشقائهم وعرقهم المتصبِّب، وتسليط بعض الولاة عليهم إنْ هم توقَّفوا عن العمل طالبين الإنصاف، وهذا مع عظيم حرمته، فإنَّه يَجْلب سخط الله على أهله، فيسلِّط عليهم الشُّيوعية الماحقة للمالك والمملوك { جَزَاءً وِفَاقًا } [النبأ: ٢٦]، وظلم العامل والأجير بِبَخْس حقِّه يُثير كوامن الحسَدِ والحِقْد الذي هو من أخطر منافذ

الحرص الذي لا يؤدِّي إلى حرام، فهو البُخْل.

[١٥٠] أخرجه أبو داود برقم: (١٦٩٨) في الزكاة، باب: في الشح، والحاكم: (١/ ١١)، وصحَّحه ووافقه الذَّهبي، وهو من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرج مسلم نحوه بلفظ: ((اتقوا الشحَّ؛ فإن الشح . . .))؛ الحديث، من حديث جابر بن عبد الله برقم: (٢٥٧٨)، وكذا أحمد في "المسند" (٣/ ٣٢٣).

الشُّيوعية والإلْحاد؛ لأنَّه يقلب المجتمع إلى مُجتمع كراهية وعداء مستطير.

وقد قال تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } [البقرة: ١٨٨]، ففي هذه الآية الكريمة ردٌّ واضحٌ على ما يسمُّونه بالاشتراكيَّة أو الشُّيوعية؛ إفكًا وزورًا، وينسبه الدجَّالون المغرضون إلى الإسلام، وقد سخَّروا كلَّ مَن يسترخص نفسه من العلماء والأدباء والكُتَّاب لِبَلشفة الإسلام؛ تضليلاً للعوامِّ، وتلبيسًا على الشباب، وقد تأثَّر الكثير بإفْكهم، ودقيق مَكْرِهم، ولكن الإسلام أعلى من ذلك.

فالإسلام يعترف بالمِلْكيَّة الفرديَّة، وجميع أنواع الشركات المذكورة في كتب الفقه، وعلى الأخصِّ كتب الحنابلة، ويعمل على صيانة ذلك وحِمايته، ويحرم الجناية على الأموال بالسَّرقة وجميع أنواع الاحتيال والتلصُّص، حتى إنَّه شرع العقوبات الفظيعة الرَّادعة عن الجناية على الأموال.

والإسلام يشجِّع على التِّجارة والعمل، ويُفْسح مَجال التَّنافس، ويحضُّ على التزام الصِّدق والنَّزاهة في المعاملة، ويُحرِّم الغشَّ والتدليس والغَبْن، حتَّى إن الفقهاء نصُّوا على إبطال البيع بالغبْن، وحدَّدوه بالْخُمس؛ أيْ: بعشرين في المائة، فقالوا: مَن اشترى ما يساوي ثَمانية بعشرة، أو باع ما يُساوي عشرة بثمانية، فله الخيار في فَسْخ العقد؛ وهذا لِمُقاومة الاستغلال الجَشِع الذي يقوم به الانتهازيُّون ورَفْع شأن العُمَّال، وأوصى بتزويد الصُّناع بالعدَّة اللاَّزمة، وقال - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((ظلم الأجير أجرَه من الكبائر)).

وحرم الظلم بجميع أنواعه، ورسَم قواعد التَّكافل الاجتماعيِّ على وجه صحيح مطَّرِد، بحيث لا تربو طبقة على حساب طبقة، ولا تستبدّ طبقة بمقدَّرات طبقة، وحرَّم الرِّبا بِجَميع أنواعه، كما حرَّم ما سبق ذِكْرُه.

وشرَح ما يَقْضي على الفقر والبُؤْس، بحيث لا يتوهَّم الفقير أن الفقر مفروض عليه ضربةَ لازبٍ، بل فتح له جميع أبواب المعيشة بكلِّ حماية وتشجيع، حتى إنَّ خادم التاجر أو كاتبه يُصْبح تاجرًا أعلى منه، والخادم

في مصنع أو ورشة يُصْبح صاحب مصنع؛ وهذا لِمَا في الإسلام من فتح باب الْمُضاربة والشركات، ومشروعية القرض الحسَن، بلا ربًا، بخلاف النّظام الرّأسمالي الذي لا يَجد فيه الفقيرُ تعاونًا مع تاجر، أو صاحب شركة، أو مصنع، أو مَصْرف من مصارف البنوك، فتبقى الطبَقيَّة بدون تحويل.

فالإسلام يتمشَّى مع سنن الفطرة السَّليمة، التي لا تَطْغى فيها طبقة على طبقة، ولا تفرض الفقر والخنوع على طبقة طيلة عمرها، وإنَّما يَجْري فيها تسخير الناس بعضهم لبعض على حساب الْمَصالح المشتركة، والحاجات المشتركة، والاحترام المتبادَل، قال تعالى: { أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ } [الزخرف: ٣٢].

فالطبقيَّة التي عند الرأسماليين والإقطاعيّين غير الطبقيَّة الفطريَّة التي هي من ضروريّات المجتمع الإنسانيّ، والتي قيَّدها الإسلام بقيود عن الطُّغيان، وكذلك الطبقيَّة الجديدة التي بعثَتْها (روسيا الشُّيوعية) باسْم العدالة الكاذبة، ومَحْو الطَّبقات الذي هو خرافة لم تَحْدث، ولا يمكن حدوثها بعقليَّة بشرية كافرة قائمة على الإلْحاد من أساسه؛ لأنَّها مُخالِفة لفطرة الإنسان القائمة على التفاوت في الْمَلَكات، والجهود، والقدرات، بحيث لا يمكن التَّسوية بين الناس في الأقدار والدرجات؛ لضرورة بقائها، وعدم النَّجاح إلاَّ في معالَجةٍ وَفْق شريعة الإسلام.

ولهذا كانت النتيجة - لتعصُّب الشُّيوعية وهوسها وثوراتها الحمراء الفاتكة - هي مَحْوَ طبقات؛ لتحلَّ مَحلَّها طبقاتٌ أخرى في الظُّهور، أبشع وأفظع من كلِّ طبقيَّة عُرِفَت في التاريخ، فإنَّ الشُّيوعية تَحْتقر الفرد والجماعة إلاَّ ما كان من أعضاء الحزب البارزين العاملين على إرهاب الشَّعب، فإنَّهم يتمتَّعون بالقصور البلورية التي تسفح عليها الأمواج تحت البحر، وبالقصور البَرّية، والجسور العظيمة بينهما، والحمَّامات البحريَّة الَّتي هي كالبُحَيْرات، والتيَّارات الكهربائيَّة المدفِّئة لِمياهها بسرعة فائقة كما حدَّثنا صاحبُ

جريدة (الأهرام) المُشايِعُ لَهم، والذي نشر في جريدته وصوَّر لنا ما رأى بعينه عن حياة أحد زعمائهم (خروتشوف) بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٦٤ميلادية، فقد كشف لنا النِّقاب عمَّا يتمتَّع به الزُّعَماء والقادة، ورؤساء الكُتَّاب مِمَّا لا يوجد مثله في أيِّ طبقيَّة على مرِّ التاريخ، ولم يُذْكَر عن ملك في قديم الزَّمان أو حديثه أنَّه تَمتَّع بمثل هذا، على أنَّهم اعترفوا بوجود طبقة مُمتازة يزعمون أنَّهم ذوُو بصيرة نافذة، وأنَّهم هم العقل الذي تُفكِّر به البيئة الاجتماعية، وأنَّها تتعثَّر بدون إرشاداتهم، وتضيع في التخبُّط.

هكذا تفسيرهم لتبرير الطبقيَّة الممتازة التي لم يَحْدث لها مثيل، قد فرضوا عقليَّتها وتصرُّفاتها الاستبدادية، فرضاً يزيد عن حكم الكنيسة قبل الثَّورة عليها.

فأيُّ عقل يصدّق بهذا؟ وما أشْقَى الشَّعبَ حين يكون عبدًا لأشخاص يَفْرضون عليه تَفْكيره واتّجاهه! وذلك لأنَّ المذهب قائمٌ على امتلاك الحكومة أو الدَّولة لِجَميع الْموارد والْمَصادر، والأعمال، والثَّروات، والمصانع، بالْمُصادرة الكاملة والتأميم؛ لِتُساوي جميع شعوبها في البُؤْس والفقر، وتَجْعل أرواحهم بيد الدولة، ومن أكبر مَساوِئها في حقّ الإنسانية جَمْعاء تفريقُها الناس إلى طبقات، وعدمُ اعترافها إلاَّ بطبقة الفلاَّحين والعُمَّال؛ لِتَهييج غضَبهم، وإلْهاب حقدهم، ودغدغة عواطفهم، فشِعارُهم الخبيث: "يا عُمَّال العالَم، اتَّحِدوا"، متناسين الباقي من طبقات الشعب، الذين هم الأكثرية.

وإنها لوَصْمة عار عليهم لو حصَل التفكير الصحيح؛ إذْ كيف لم يقولوا: "يا أيُّها الناس، اتَّحِدوا"؟! ولكنهم يعرفون أنَّهم لا يَنْفذون إلا من باب الحقد والضغينة، ولا شكَّ أنَّها عُقوبة من عقوبات الله على الشَّاردين عن الإسلام، وليس هذا موضِعَ تفصيل، بل إشارة.

وما راج هذا المذهبُ الباطل المزَيَّف إلا لأنَّ بعض الحُكَّام المحبوبين تبنَّاه وروَّج له ترويجًا هائلاً، ولو تبنَّاه غيرُه من المكروهين لم يَجد قبولاً ولا رواجًا، فالقضيَّة قضية عواطف، وعبادة أشخاص ناشئة من البُعْد عن حقيقة التوحيد.

ورُوِي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: اختصَم رجلان إلى النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - : عالِمٌ بالخصومة وجاهل بها ، فقضى للعالِم، فقال مَن قُضِي عليه: يا رسول الله، والله الذي لا إله إلاَّ هو إنّي مُحِقٌّ، فقال: ((إن شئتَ أعاوده))، فعاودَه، فقضى للعالِم، فقال المَقْضِيُّ عليه مثل ما قال أوّلاً، ثم عادوه ثالثًا ، ثم قال - عليه الصلاة والسلام - : ((مَن اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه فإنَّما أقطع له قطعة من النَّار))، فقال العالِم المقضيُّ له: يا رسول الله، إنَّ الحق حقُّه، فقال - عليه الصلاة والسلام - : ((من اقتطع بخصومته وجدِلَه حقَّ غيره، فلْيَتبوَّأ مقعده في النار)) .

وقد شاهَدْنا في عصرنا وشاهدَ آباؤنا من شرَفِ القضاة وعفَّتِهم ونزاهتهم في كثير من أماكن الأرض ما هو امتدادٌ لكَمال هذه الأُمَّة وخيريَّتها ، والطَّعن في مكان لا يشمل كلَّ مكان، وفي أُمَّة محمَّد - صلَّى الله عليه وسلَّم - من الخير والبركة ما إن خَلا منه مكانٌ لا يخلو منه المكان الآخر .

بواعث القتال في الإسلام

قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - : ((أُمِرت أن أقاتل الناس حتَّى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله[١٥١]، ويُقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا[١٥٢] منّي دماءهم وأموالَهم، إلاَّ بحقِّها ، وحسابُهم على

---

[١٥١] ((حتَّى يقولوا لا إله إلا الله)): أراد به عبَدَة الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنَّهم يقولون: لا إله إلا الله، ثُمَّ لا يرفع عنهم السيف حتى يقرُّوا بنبوَّة محمَّد - صلى الله عليه وسلَّم - أو يُعْطوا الجزية، قال الحافظ في "الفتح"، (١٢/ ٢٤٧): إن الكافر إذا كان وثنيًّا أو ثنويًّا لا يُقرُّ بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله، حكم بإسلامه، ثم يُجْبَر على قبول جميع أحكام الإسلام، ويَبْرأ مِن كلِّ دين خالف دين الإسلام، وأمَّا إن كان مُقِرًّا بالوحدانيَّة، منكرًا للنُّبوة، فإنَّه لا يُحْكَم بإسلامه حتَّى يقول: محمَّد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن كان يعتقد أن الرِّسالة المحمَّدية للعرب خاصَّة، فلا بُدَّ أن يقول: إلى جميع الخلق، فإن كان كفر بجُحودِ واجبٍ، واستباحة مُحرَّم، فيحتاج أن يرجع عمَّا يعتقده .

[١٥٢] ((عصموا)): العصمة: المَنْع؛ أيْ: منعوا منّي دماءهم وأموالهم .

الله[١٥٣]))[١٥٤].

لو لَمْ يرد في الجهاد غيرُ هذا الحديث لكفى ردًّا على المهزومين القائلين بأنَّ مشروعية الجهاد للدّفاع فقط، فقد توهَّم بعضُهم أنَّ القتال في الإسلام لم يُشْرَع إلاَّ للدّفاع؛ آخِذًا بظاهر الآية الكريمة: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [البقرة: ١٩٠]، وخصوصًا بعض الكُتَّاب في هذا الزمان من الذين يدفعون عن الإسلام - بزَعمهم - وَصْمة الإفرنج بأنه دينٌ قام على القوّة والسيف، لا على الحجة والاقتناع، فقد ضبعتهم الدعاية الفاجرة، فأخَذوا في سبيل الدّفاع عن الإسلام يزعمون أنَّ المسلمين صعاليك، لم يُؤمَروا بالجهاد إلاَّ للدّفاع!

نعَم، لقد أعْمَتْهم الدعاية عن فَهْم النُّصوص، بل حتَّى عن طبيعة الحال؛ لأنَّ الدفاع أمر فطري، وقد كان بإمكانِهم أن يردُّوا عليهم من واقعِهم الخبيث، فهم الذين فجَّروا الحروب الصليبيَّة التي لا تزال آثارُها السيِّئة إلى اليوم، وهم الذين تَمْخر آلاتُهم الحربيَّة عباب البحَار، وتَعْبُر جنودُهم ومعدَّاتُهم البراري لاسْتعمار الشعوب، واستغلال خَيْراتها، وإفساد أخلاقها، وتذويب عقيدتها، وإرهاق بلادها، بينما يُقاتل المسلمون في سبيل الله؛ لإعلاء كلمته، وإقامة حُكْمه المُصْلِح لأهل الأرض، وقَمْع المفترين على الله، والمتسلِّطين على عباده بالقهر والإرهاب، وتحرير الشُّعوب من عبادة الأشخاص إلى عبادة الله، وإصلاح

---

[١٥٣] ((وحسابهم على الله)): معناه: فيما يستسرُّون به، ولا يطَّلِع عليه أحدٌ إلا الله، أمَّا ما يُخِلُّون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر، فإنهم يُطالَبون بموجبه، كما قاتل الصدّيق - رضي الله عنه - القوم على مَنْع الزَّكاة.

[١٥٤] متَّفَق عليه، أخرجه البخاري: (٣/ ٢١١) في الزكاة، باب: وجوب الزكاة، وفي استتابة المرتدين، باب: قَتْل مَن أبَى قبول الفرائض، ومسلم برقم: (٢١) في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وهو من أوجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو في الصَّحيح أيضًا من رواية أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله.

أخلاقهم إصلاحًا ينفعهم في الدّين والدُّنيا[١٥٥].

لقد شهد كبار المؤرّخين بالفاتح العربي، فقالوا: لم يعرف التاريخ فاتحًا أرحمَ من العرب، ولا أنفع للأُمَم المغلوبة، بدليل عدم خروج الأُمَم الأخرى من نطاق دولة الإسلام بعد أن دخلَتْ فيها، مع أنَّ الفرصة كانت سانِحَة في كثير من مراحل التاريخ الإسلامي، وهذا في حدّ ذاته يُعدُّ دليلاً على أن الزَّحف الإسلامي زحْفٌ مقدّس مَحبوب، بخِلاف الزَّحف الوثَني الاستغلالي الاستعماري؛ ولِهَذا أمر الله - سبحانه وتعالى - نبيَّه - عليه الصَّلاة والسلام - أن يُجاهد مع المسلمين، ويقاتِلَ لرفع الظُّلم، ولِرَفْع كلمة الله في الأرض، ونشر الهداية والخير لبني البشَر.

ولا يُعاب الإسلام إذا أمر أهله بقتال أعدائه الذين يُحاربونه عسكريًّا وفِكْريًّا، ويُشكّلون خطرًا على العقيدة، وأَمْن البلاد، ولا يُعاب عليه قتال المُفْتَرين على الله بتحريف وحْيه، وانتقاصهم لِجَنابه الكريم، بزَعْمِهم أنَّ له ولدًا، ونَقْضِهم لعهده المأخوذ عليهم من العلم بالتَّوراة والإنجيل المبشّرَيْن بمُحمَّد، والدَّاعيَيْن إلى وجوب الإيمان به.

ألاَ يستحقُّ القتالَ - لتأديبه وإرغامه - كلُّ مَن أساء إلى حاكم من حُكَّام البشر، أو نقض عهده؟! فكيف بالمُؤْذِين لله والنَّاقضين عهودَه؟! إنَّ قتالَهم مِن أوجب الواجبات حتَّى يَفيئوا إلى أمر الله، أو يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون؛ جزاءً وفاقًا، فما الحاجة إلى الالتواء في جواب المدَّعين: إنَّ مشروعية القتال للدِّفاع؟!

---

[١٥٥] هذه الكلمات تُذَكّرنا بقول الجُنديّ المسلم ربعي بن عامر - رضي الله عنه - لِرُستم قائد الفُرْس لَمَّا سأله عن سبب مجيئهم إليه، فقال: "جئنا لِنُخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن جَوْر الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدُّنيا إلى سعتها"، فهذه هي غاية الفتح الإسلامي: إنقاذ البشرية مما هي فيه من ضلالات ووثنيات، والسَّيْر بها إلى ذُرَى المَجْد والعظمة والفضيلة، التي تحقّق سعادتها في الدنيا والآخرة.

فمشروعيَّة الْجهاد، وقِتال الكُفَّار، ليست للدّفاع عن الأرض، ولا عن مُجرَّد الاستبقاء على النَّفْس، فإنَّ الأرض بذاتِها لا اعتبار لَها ولا قيمة في الحُكْم الإسلامي إلاَّ بقَدر ما يَقُوم بِها من سُلطان الدّين، وتنفيذ شريعته، بحَيث تكون محضنًا للإسلام، ومستقرًّا لمنهجه، ومنطلقًا لِمَدّه من كل ناحية.

ولِهذا جعل الله الغاية من القتال زوالَ الفتنة عن الدّين؛ لأنَّ قيمة العقيدة في القتال من أَجْلِها، والْمُوالاة والْمُعاداة في سبيلها، فالْجناية على العقيدة أشدُّ من الجناية على النَّفْس والمال والوطن، وعليه؛ فلا تجوز مُسالَمة الجاني على العقيدة بمُختلف الْمَطاعن في أيّ وسيلة من وسائل النَّشر الظَّاهر، أو الدسّ الخفيّ في وسائل التَّعليم، وإنْ أبدى الْمُسالَمة والمصادقة رعاية لمصالِحه، فلا يجوز للقيادة الإسلامية تركُه يستجمُّ وينمو على حساب العقيدة أبدًا.

قال الله تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } [البقرة: ١٩٣].

فهذا أمْرٌ منه للمسلمين بتحطيم جَميع القُوَى المادّية التي تَعْترض الزَّحف بالدَّعوة، وتقف في وجه المدّ الإسلامي، سواء القُوَى الطبَقيَّة، أو القُوَى السّياسية المحيطة بالجزيرة العربيَّة مِمَّن تُكرّس عبوديَّة الإنسان للإنسان، وتَحُول بينهم وبين حَصْر العبودية لله وحده، والتي تعمل على تَخْبيط الأدمغة بالتلبيس الفِكْري الذي فِتْنَتُه أشدُّ من القتل، وسبب غلطة كُتَّابنا - سامَحهم الله - كامِنٌ في خَلْطهم بين قوله تعالى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } [البقرة: ٢٥٦]، وبَيْن بواعث الجهاد الَّتي هي تحرير الناس من عبادة الطَّواغيت الْمُسَيطرين على أبدانهم وعقولهم، ومطاردة شياطين الإنس من الطواغيت وأعوانِهم، وتحطيم سُلطانهم الذي فرضوه على الناس، وتقرير ألوهيَّة الله وحده في الأرض، وألاَّ يحكمهم أحد من البشر بأهوائه ونزواته التي يفرضها بلا برهان من الله؛ لِتَحصُل الحرّية الكاملة للناس في سلوك ما يَختارون، مع قاعدة عدم الإكراه في الدّين، فلا تَعارُض بينهما، ولا مَجال للالتباس فيهما، ولكنَّ المستشرقين الْخُبثاء وتلاميذَهم خلطوا بينهما؛ للتلبيس، حتَّى انتصب الكُتَّاب للدّفاع عن الإسلام بأسلوب بعيدٍ عن واقعه.

والحقيقة أنَّ الجهاد كان في البداية للدِّفاع، ثم أُمِر به ثانيًا لِمَن قاتلنا؛ لأنَّ مُجرَّد وجود هذا الدِّين في صورة إعلانه العامِّ لحَصر ألوهيَّة الله على جَميع الناس، وتحريرهم من تَأْليه غيره وعبادة غيره، وإعلان الكفر بالطَّواغيت المتنفِّذين على البشر واللاَّعبين بعقولِهم مِمَّن جعل له حقَّ التشريع والتحليل والتحريم، ومن يتكهَّن ويدَّعي علم الغيب، ومِمَّن دعا الناس إلى عبادته بفرض ما يريده عليهم، أو رَضِي بعبادتِهم له، إلى غير ذلك مِمَّن فرض نفسه في الأمور السياسيَّة أو الرُّوحانية.

كلُّ هؤلاء الذين يوجب الدِّينُ الإسلاميُّ الكفرَ بهم لتحقيق الإيمان بالله، كل هؤلاء لا يألون جهدًا في حرب الإسلام وسَحْقِه، فلا بُدَّ له من الدِّفاع؛ لِيَذود عن نفسه شرَّ مَن حوله من هذه المُجتمَعات الجاهليَّة الَّتي لا تقتنع بالدَّعوة، ولا تتنازل عمَّا فرضَتْه لنفسها من الامتيازات إلاَّ بالقوة.

لهذا كان الجهادُ والقتال على مراحل، وأوَّلُها الدِّفاع، لكنه لم يقف للدِّفاع إلاَّ مدَّة يسيرة، ثم حصل الأمر بالمنابذة والهجوم العامِّ على جميع الكفار والمشركين، معللاً بدرء الفتنة أوَّلاً، ثم بتطهير الجزيرة عاصمة الإسلام من الكفر ثانيًا، ثم بقتال المتاخمين للجزيرة من الكفَّار ثالثًا، حتَّى لا يقف في وجه المدِّ الإسلامي أحد.

وهكذا عرف الصَّحابة - رضوان الله عليهم - حقيقة دينهم، وواجبَهم في مواصلة الْجِهاد إلى جميع المعمورة؛ لتحرير البشريَّة من رقِّ العبودية لغير الله، وهو التَّحرير المعنوي الواجب فِعْله على المسلمين، فانطلاقتُهم العظيمة في قلب بلاد فارس، وما وراءها من القوقاز وفرغانيا وغيرها، وفي قلب بلاد الروم وإفريقيَّة وغيرها - ليس للدِّفاع عن حدودهم الضيِّقة، ولكن لإعلاء كلمة الله بتحرير البشرية من حكم غير الله، وطواعية غير الله، وأن يكون الحكم لله وحده، وتنمحي أيُّ فتنة وكلُّ فتنة تقوم ضدَّ الإسلام وأهله ودين الله الذي هذه طريقته.

وهذا واجب أهله؛ إذْ لا بد له من أن يزيل جَميع العقبات التي تعترضه، فلا عيب فيه إذا أوجب

الجهاد على أهله، ما دامت المقاصد المفروضة على المُجاهدين هي إعلاء كلمة الله، وقَمْع المفترين عليه، وإقامة حكمه، وتحرير البشريَّة من تسلُّطهم الذي جعلوا فيه لأنفسهم ميزة على البشر كما قدَّمنا، وما العيب والشَّنار إلاَّ على أسياد المستشرقين الذين يتسابقون إلى غَزْو الشُّعوب والأُمَم في كلِّ مكان لإذلالِهم، واستِعْبادهم، واستغلالهم، وتخبيط أدمغتهم بأنواع الفتنة التي هي أشدُّ من القتل، وإفساد أخلاقهم، وبثِّ المُسْكِرات فيهم، والمخدِّرات الفاتكة القاتلة التي أبادت منهم عشرات الملايين حسب الإحصاءات الرَّسْمية.

فدولة (بريطانيا) المتبجِّحة بالديمقراطية والحرِّية والمدنيَّة، كيف مدَّنت (الصين)؟ مدَّنتْهم بإجبارهم على تِجارة (الأفيون) وتناوُله؛ لأنَّها تربح منه مائة وخَمْسين مليونًا من الجنيهات سنويًّا، بينما يَمُوت بسببه من الصينيِّين سِتُّمائة ألف شخص سنويًّا، كما جاء في إحصاء الدكتور (كريستليب)، الذي روى لنا قول بعضِهم للمُبَشِّرين بالنَّصرانية: "تَسُمُّوننا للقضاء علينا، ثمَّ تأتون لتعليمنا الفضيلة؟!"، فاحْسب المدَّة الطويلة التي مكثَتْ فيها تلك الدولة الفاجرَة، واضرب في سِنيها عدد الموتى؛ لِيَظهر الحاصل ملايين كثيرة، هذا عدا الأمور الأخرى من الدَّمار الحسِّي والمعنوي.

ثم كيف مدَنيَّتهم في الهند وديمقراطيتهم الكاذبة؟ ننقل اعتراف الكاتب الإنجليزي (هندمان) الذي لا يُنْكِره قومُه؛ إذْ يقول: "إنَّ من الأمور المخيفة جدًّا إكراه الولايات الشمالية الشرقية في الهند على تصدير حبوبها إلى إنجلترا مع موت ثلاثمائة ألف نَفْس - جوعًا - من أبنائها في بضعة أشهر".

ثم ذكَر هذا الكاتب أنه مات سنة ١٨٧٧م في مقاطعة مدارس تسعمائة ألف وخمسة وثلاثون ألف شخص حسب التقارير الرَّسْمية، ولم يَحْدث إلاَّ ما يزيد الحالة سوءًا؛ لِمَا يَنْجم من دفع الضرائب الباهظة البالغة سنويًّا خَمْسمائة مليون جنيه، تدفعها الهند ثمنًا لِحُكومة منظَّمة مَحبَّة السلامة)، يا للسُّخرية من هذا المُبَرِّر السَّخيف الذي نتيجته موت الملايين من الجوع!

وقد عملوا في (أمريكا وأستراليا) حربَ إبادة لبعض العناصر كأنَّها من الجرذان، لا من بني آدم، ثم وحشية فرنسا المتبجحة أيضًا بالديمقراطيَّة، والمُكْثِرة من إصدار القوانين الإنسانيَّة، فاقت وحشيَّتُها وحشيَّةَ الغاب، بل زادت على وحشية التتار، ولا تنسَ مَخازيها في الْهند الصّينية، والبلاد العربية؛ تونس، ومراكش، والجزائر.

ونكتفي بذِكْر مذبحة شهر مايو (١٩٤٥م)، حيث دَمَّرَت إحدى وأربعين قريةً في الْجزائر بكاملها، لم يَنْجُ منها طفلٌ ولا امرأة، كما جاء باعتراف الحاكم الفرنسيّ في الجزائر في جوابه عن السؤال المُوَجَّه إليه بأنَّ: "إحدى وأربعين قريةً دُكَّتْ بالطائرات وبالوحدات البحريَّة، فلم يبق منها دَيَّار ولا حيوان"، وكتبت الصُّحف الفرنسيَّة مفصّلة هذا الحادث بما يَنْدى له الجبين، ومثل هذا فعلَتْه من قبل بدمشق مدينة الإسلام والتاريخ والجمال.

وأمريكا المتبجّحة أيضًا بالعدالة والحرّية، جرى فيها من رؤسائها قبل (روزفلت) ما كتب فيه المؤلَّفات الضَّخمة من الوحشيَّة بالعُمَّال، وابتزاز الأموال، ثم تَحسَّنَت حالُها في عهد (روزفلت) وعادت أحوالُها إلى السوء بعده مِمَّا لا يسعني الإطالة بذِكْره، وهو معروف للمراقبين والمراجعين، فلو أنَّ كُتَّابنا أجابوا المستشرقين وتلاميذهم بما جرى من أشهر دولهم من المخازي المُخْجلة، وقابلوا ذلك بنَزاهة المسلمين ورَحْمتهم، وصدقهم ووفائهم، لأخرسوهم دون أن يَلْجؤوا إلى تحريف آيات الجهاد.

إن مشروعية الجهاد في الإسلام لغايات نبيلة، وتاريخ الفاتحين من المسلمين تاريخ مشرِّف، ونزاهة القائد والجنديّ مشهورة، إنّهم يُقاتلون لإعلاء كلمة الله بتحرير الشُّعوب من المستَعْبِدين لَها، ولم يُقاتلوا لابتزاز الأموال، ولا للذَّات، ولا للألقاب العسكريَّة الَّتي شَقِي الناس بأهلها في هذا الزمان.

إنَّ محمدًا - صلَّى الله عليه وسلَّم - ربَّى المسلمين لِيُربّي بهم العالَم أجْمَع، وهدم الجاهلية الَّتي في العرب؛ ليهدم بهم الكِسْرَويَّة والقَيْصريَّة والفرعونيَّة، وغيرها من صنوف الحكم الجاهليّ، وحطَّم أصنامهم

الحجريَّة الصامتة؛ لِيُعلّمهم تحطيم الأصنام الناطقة: أصنام المَجد الكاذب، ولِيُعطي الأمم المستعبَدة حُرِّية الحياة في ظلِّ إله واحد، رَحْمن رحيم، يجعلهم جميعًا بنعمته إخوانًا.

فلْنَتأمَّل، ويتأمَّل معنا مَن في الدُّنيا الفرق الواضح بين عُدوانيَّةٍ أُنْهِكَ بها أهلُ الكفر الإنسانيةَ وأفقروها كما رأينا، وبَيْن جهاد أُمر به المسلمون لرفع كلمة الله، وإزاحة الظُّلم من الأرض، دون ظلم، أو سفك، أو سلب، أو طمع.

وأحبُّ - كي يكون الفرق واضحًا - أن أضع بين يدَيْ قارئي الكريم بعضَ الرَّكائز التي وضعها الإسلام للمجاهدين؛ كَيْ يصون ويصونوا كرامة الإنسان:

(أُولاها): صبيان الكفار الممنوعون عن قتالِهم إذا تدرَّبوا على القتال، أو صاروا يَحْملون قنابل يرمونها، أو يمدُّون بها الرُّماة، جاز قَتْلهم، أو وجَبَ؛ على حسب مبلغ شرِّهم.

(ثانيتها): لا تُقتل النِّساء العُزَّل اللاَّتي ليس لَهُنَّ فعل ولا تأثير في القتال، فأمَّا اللاتي لهن تأثير في الإمداد بالأموال، والتحريض على القتال، أو إنشاد الأشعار المهيجة، أو تكثير سواد المقاتلين بالتشبُّه بهم في اللِّباس، أو مساعدتهم بمُناولة الرصاص والقنابل ونحو ذلك، فقتالُهنَّ جائز، أو واجب، فأمَّا اللاتي حضورهن في المعركة مقصور على تضميد الجرحى، أو إسقاء العطشى، فلا يَجُوز قتلهن.

(ثالثتُها): الرُّهبان لا يُقْتلون، ولا يسترقُّون، بل يُتْرَك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وذلك إذا انفردوا عن قومهم، ولم يعينوهم بقتال، ولا بتشجيع، فإن شاركوا الكُفَّار في الكنائس قُتِلوا، وكذلك حكم المرأة إذا ترَهَّبَت، ولم يَحْصل منها تحريضٌ لقومها، أو مشاركة في تَجمُّعهم ضدنا.

(رابعتها): الشيوخ العاجزون، والزَّمْنَى المنقطعون عن الشيء لعلَّة في أرجلهم، لا يجوز قتلهم إلاَّ إذا حصل منهم إيذاءٌ لنا، أو كانوا ينفعون قومهم بأيديهم أو برأْيهم وحيلتهم، فيُقْتَلون.

(خامستها): في قتل العسفاء خلافٌ بين العلماء، والعسفاء: جمع عسيف، وهم الفلاحون والأُجَراء

للعمل في الحراثة والعمران، فقال بعضهم: لا يقتلون حتَّى يحملوا السِّلاح، أو يعاونوا أسيادهم علينا، وقال الشافعيُّ ومَن وافقه: يُقتَلون حتَّى يُسْلِموا أو يدفعوا الجزية.

قلتُ: وذلك لأنَّهم يمدُّون أعداءنا بعناصر القوَّة والنَّماء، فيُطِيلون أمد الْمُقاومة، فحُكْمُهم كالمقاتلين؛ لأنَّهم مددٌ لَهم، وتحت أمرهم في كلِّ شيء، وعلى هذا الخلاف: إن حصل التَّمييز بينهم والنظر فيهم، فلينظر حتَّى لا يُقتل أحد بظُلم.

(سادستها): لا يجوز للمسلمين قطْعُ أشجار الكُفَّار، ولا تحريق زروعهم، حتَّى لو كان في تركها إطالةٌ للحصار، إلاَّ إذا أساؤوا المعاملة معنا، فقطعوا أشجارنا، وحرقوا زروعنا، فيجوز لنا معاملتهم بالمثل، والأولى أن لا نقابلهم بذلك وأن يغلبونا على وصية ديننا في الحلم والرَّحمة، حتى يكون في تركها تطويلٌ لمُدَّة الحصار، وهم قد بدؤونا بذلك، فإنه يحسن منَّا مقابلتُهم بالمثل لتحصيل المصلحتين.

(سابعتها): البغاة الذين يخرجون على إمام المسلمين، ويشقُّون عصا الطاعة، ويفرِّقون صفوف المسلمين، يُقاتَلون قتالاً غير قتال الكفار؛ لأنَّ الكافر يُقاتَل بكلِّ حال إذا قاتل، أو حصلت منه الفتنة على الدِّين، ولا يُخْلَى سبيله حتَّى تتمَّ غاية الجهاد بحصول الإسلام، أو دَفْع الجزية، أو الإثخان بالقتال المزيل لفتنته، وأمَّا البغاة فقتالهم لأجل دفعهم كالصائل[١٥٦].

فمَن أدبر منهم لا يجوز اتِّباعه، ومَن جُرِح منهم لا يجوز الإجهاز عليه؛ لأنَّهم إخوانٌ لنا، كما نصَّ - سبحانه وتعالى - على ذلك[١٥٧].

---

[١٥٦] الصَّائل؛ أي: المعتدي المقاتل، جاء في "القاموس المحيط"، مادة: (صال): صال على قرنه... سطا واستطال، والفحل على الإبل.. قاتلها.

[١٥٧] يشير بذلك إلى قوله تعالى في الآيتين: التاسعة والعاشرة، في سورة الحجرات: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا

(ثامنها): وجوب الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، ومنه: ما هو فَرْضُ عين، وما هو فرضُ كفاية، حسب ما تقتضيه الحال، ولا يجوز التخلُّف عنه بلا عُذْر صحيح؛ لقصَّة الثلاثة الذين تخلَّفوا عن الجهاد، فهجَرَهم رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - وأمر أصحابه بهَجْرهم، فقاطعوهم مقاطعة ضاقَتْ بسببها عليهم الأرضُ بما رَحُبت، وضاقت عليهم أنفسهم، فبذْلُ النَّفس والمال في سبيل العقيدة من أوجب الواجبات، ولا يجوز للمسلمين الفرارُ بسبب ضعفهم من الكُفَّار إلاَّ بحيلة المكر والتحرُّف للقتال، أو التحيُّز إلى فئة، والفرار معدودٌ من كبائر الذُّنوب؛ فيجب الصَّبْر والمصابرة والمرابطة، والإكثار من ذِكْر الله، وترك الفَخْر، والبطَر، والإعجاب، والغرور بالأمانيِّ، والاعتماد على القوَّة؛ فإن جَميع ذلك مُسْخِط لله وجالب للهزيمة.

وعلى المسلمين أن يتدبَّروا سورة الحياة[١٥٨]، الَّتي هي سورة الأنفال، وما بعدها من (براءة)، وأن يُحقِّقوا العمل بمُقتضاهُما؛ ليَصدقوا مع الله في دينهم، ويَحْصلوا على وعد الله بنصرهم.

(تاسعها): مشروعيَّة الجهاد تحت راية إسلامية تعمل بحُكم الله فيما أُنزل في جميع شؤون الحياة، وتندفع للجهاد الصحيح بدواعثه وإجابته الشرعيَّة، ليس للأغراض النفسية، والغايات الأرضية، والحميَّة العصبية، فقد ورد في الحديث عنه - صلَّى الله عليه وسلَّم - أنه قال: ((ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة، يدعو إلى عَصَبَة، أو ينصر عصبة، فقُتِل، فقِتلةٌ جاهلية))[١٥٩].

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } [الحجرات: ٩، ١٠].

[١٥٨] أطلق الشيخ - رحمه الله رحمة واسعة - سورة الحياة على سورة الأنفال؛ وذلك ترجيحًا منه لتفسير قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } [الأنفال: ٢٤]؛ أيْ: للحرب التي أعزَّكم الله تعالى بها بعد الذُّل، وقوَّاكم بها بعد الضَّعف، ومنَعكم من عَدُوِّكم بعد القهر منهم لكم.

[١٥٩] سبق تخريجه.

وقال: ((مَن دعا بدعوى الجاهلية، فإنَّه من جُثَى جهنم[١٦٠]، وإن صلى وصام وزعم أنه مُسْلم))[١٦١].

والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة، فلا يجوز الجهاد تحت راية غير إسلاميَّة، ولا مُساعدتُها، ولا التبَرُّع لها، إلاَّ إذا اقتضَتْ مصلحة المسلمين لضرب الكفار بعضهم ببعض، وأمنوا شرَّ مَن يساعدونهم على قتالهم إذا انتصروا.

(عاشِرَتُها): لا يجوز الانتصار بالكُفَّار؛ لقوله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((إنَّا لا ننتصر بكافر))[١٦٢].

ولكن يجوز شراء الأسلحة أو استعارتها، كما فعَلَ النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - في استعارة الدُّروع من صفوان بن أميَّة، وقد يجب ذلك عند الضَّرورة، ولكن بشرط عدم التأثير على العقيدة؛ بألاَّ

---

[١٦٠] جُثى: جمع جُثْوة بالضم، وهي الشيء المجموع؛ أيْ: جماعات جهنم، هذا فيمن رواها مُخفَّفة، ومن رواها بالتشديد فإنَّه أراد الذين يجثون على الرُّكَب، واحدها: جاثٍ، من قوله تعالى: { حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا } [مريم: ٦٨].

[١٦١] عجز حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٤/ ١٣٠)، والتِّرمذي برقم: (٢٨٦٧) في الأمثال، باب: ما جاء في مثل الصَّلاة والصِّيام والصدقة، وقال: حسن صحيحٌ غريب، وأخرجه الطَّيالسي في "مسنده"، ص (١٥٩)، والحاكم في "المستدرَك": (١/ ٤٢١) وقال: صحيحٌ على شرط الشيخَيْن ولم يخرجاه، ووافقه الذَّهبي، والبغوي في "شرح السُّنة" (١٠/ ٤٩).

[١٦٢] لم أجد الحديث بهذا اللَّفظ حسب بَحْثي، وإنَّما وجدْتُه بألفاظ مقاربة، تدلُّ على مراد الشَّيخ، منها:

حديث عائشة - رضي الله عنها - في ذكر خروج الرَّسول - صلى الله عليه وسلم - إلى بدر، وفيه: " . . . . فلما كان رسول الله بحَرَّة الوبرة، أدركه رجلٌ قد كان يُذْكَر منه جولة ونجدة، ففرح أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - حين رأوه، فلما أدركَه قال: يا رسول الله، جئْتُك أتَّبعك؛ لأصيب معك، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((تؤمن بالله ورسوله؟)) قال: لا، قال: ((فارجع، فلن أستعين بمُشرك))؛ أخرجه الإمام مسلم برقم: (١٨١٧) في الجهاد، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، والترمذي برقم: (١٥٥٨) في السير، باب: ما جاء في أهل الذِّمة يغزون مع المسلمين؛ هل يُسْهَم لهم؟ وأبو داود برقم: (٢٧٣٢) في الجهاد، باب: في المشرك يسهم له.

بالإضافة إلى روايات أخرى عن صحابة آخرين لا تخلو من كلام، إلاَّ أنها تتقوَّى ببعضها، ويشهد لها هذا الحديث.

يكون الشراء مقروناً بِمَا يَجْلب ثقافتَهم، أو ينشر مبادئهم ومذاهِبَهم الإلحاديَّة بين المسلمين، أو يغرس حُبَّهم في قلوب الناشئة.

وينبغي أن يعلم أنَّ مشروعية الجهاد في سبيل الله، لا في سبيل المطالب والمقاصد النفسية، ولا لِنُصرة شخص على شخص، أو بلد على بلد، أو مبدأ أَرْضِيٍّ، أو مذهب اقتصادي على المبدأ الآخَر، أو المذهب الآخر، وإنَّما وجب الجهاد في سبيل الله؛ لإعْلاء كلمة الله، وقمع المفتري عليه، والدَّفع بالمدّ الدِّيني والرِّسالة المحمَّدية إلى الأمام، ورَدْع من يقف في وجهها؛ حتَّى لا يكون له شوكة ولا كيان.

ومعنى إعلاء كلمة الله وقمع المفتري عليه هو: أن يكون الحكم لله في الأرض؛ لِتحقيق ألوهيَّته على أهلها، ويزول حكم الطَّاغوت المفتري على الله، والمتطاول بالتشريع والتَّقنين، فلا يُحكَم إلاَّ بشريعة الله، ولا تُقام إلاَّ حدود الله فقط، لا شريعة المخلوق ولا حدوده الباطلة، فلا يكون لأيِّ وطن ولا قوْمٍ شريعةٌ ولا حدود، بل الشَّريعة هي شريعة الله، وتكون الحدود حدود الله، ويكون الوطن وجَميع الأوطان لله، والدِّين لله وحده، وعكس ما يزعمه أفراخ الماسونيَّة وتلاميذ الاستعمار من قولهم: "الدِّين لله والوطن للجميع".

لقد روَّجوا هذه الكلمة الفاجرة الكافرة، حتَّى انطَلَتْ على كثير من الناس، إنَّها تقتضي أن يُقصَى دينُ الله من واقع الحياة جَميعها، وأن تُحكم البلاد حسب ما تريده الأقلِّيات الكافرة والملاحدة المنحرفون بِحُكم وثَني جاهلي جديد، يُباح فيه ما حرَّم الله من الفواحش والمسكرات، ولا يبقى لله إلاَّ جزء يسير من الدِّين في مسجد تُفرض الرقابة عليه، فأي فتنة في دين الله أشد من هذا وأفظع؟ إنَّها فتنة معنويَّة أشد من القتل ومن كلِّ فتنة حسية.

فمشروعيَّة الجهاد المقدَّس الصحيح لإعلاء كلمة الله بأن يكون الوطن لله يُحكم فيه بحكم الله، والدِّين لله وحده لا يُقصد غير وجهه في كلِّ عمل، ولا يحكم بغير شريعته في كل ميدان من ميادين الحياة.

الوطن لله، تعلو فيه كلمة الله بارتفاع أهل طاعته، ويطهر من أعداء الله الذين شرعوا لهم ما لَم يأذن به

الله، أو يلتزموا الصَّغار ويدفعوا الجِزْية، ويلتزموا أحكام الإسلام.

الوطن لله، يعلو فيه الإسلام ولا يُعلى عليه، لا يكون فيه صوت إلحاد، ولا صحيفة إلحاد، ولا دعاية لظالم، ولا دعوة لفسق، ولا تشجيع على الفسق والفجور.

الوطن لله، يُحرَّم فيه ما حرَّم الله، وتُقام فيه حدود الله، وتُنَفَّذ شريعته، ويُنتصَر لدينه، ويُنتصَف من أعدائه، وإلاَّ فما قيمة إلهٍ لا تُنفَّذ شريعته، ولا تُقام حدوده، ولا يُعمل لدينه، ويُنتَصَر له؟ بل ما قيمة إلهٍ في وطنٍ يكون النَّصرانيُّ العربي فيه - ومَن هو أخبث من النصراني العربيّ - خيرًا من المسلم غير العربي؟ والله يقول: { أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ } [القلم: ٣٥ - ٣٦]، والجاهليَّة الجديدة تُفَضِّل المُجْرِم على المُسلم، بينما الله ينفي مساواته.

فمشروعيَّة الجهاد لإقامة الحكم الإسلامي، والإطاحة بكلِّ حكم قومي، في كلِّ مكان وزمان، ولما تُرِك الجهاد الشرعيُّ عاد الحكم القومي - بل الحكم العلمانيُّ - إلى أكثر أقطار الأرض، وصار المسلمون في إفريقية ونحوها يدفعون شبه الجِزْية، مما يسمَّى بضريبة الكنائس، فأصبح وجودُهم مَددًا لدين عدوِّهم، لا مَددًا لدينهم، ومن يدافع عنهم هو مقيمٌ حكمًا علمانيًّا؟

وكما قلنا: إنَّ مشروعيَّة الجهاد لإعلاء كلمة الله بإقامة حكمه، والدَّفع بِمَدّ رسالته إلى الأمام، وقمع المفتري عليه من كل ملَّة ونِحْلة، فنقول أيضًا: إنَّ من استغلَّ اسم الجهاد للاستعلاء على النَّاس، وبَسْط نُفوذه، أو توسيع رُقْعة ملكه لاستغلال الأُمَم والشُّعوب دون العمل الصَّحيح للإسلام، فإنَّ عمله ليس من الجهاد، وما يغنمه، أو يسترقُّه من المغلوبين، ليس شرعيًّا، حتَّى لو كانوا كفَّارًا؛ لقوله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((إنَّما الأعمال بالنِّيَّات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى))[١٦٣].

---

[١٦٣] سبق تخريجه.

فمن لم يَنْوِ بحَربه إعلاء كلمة الله على ما فصَّلناها، متجرِّدًا عن المقاصد، والأنانيَّة، والوساوس النفسيَّة، فإنَّه ليس بمُجاهد، بل هو مستعمِرٌ كسَائر الغُزَاة الطَّامعين، لا يُخرجه إسلامُه عن هذه الأوصاف، ما دامت مقاصده مُخالفة للإسلام.

وقد روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي موسى - رضي الله عنه - أنَّ أعرابيًّا أتى النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل لِيُذكَر[١٦٤]، والرجل يقاتل لِيُرى مكانُه[١٦٥]، فمَن هو في سبيل الله؟ فقال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله)).

ولهما في رواية أخرى: الرَّجل يقاتل شجاعة ويقاتل حَميَّة[١٦٦]، وفي رواية: يقاتل غضبًا، فمن هو في سبيل الله؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: ((مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله))[١٦٧]، وسأُورِدُ - هنا - بعض الأحاديث الشَّريفة الصحيحة؛ التي تسلِّط الضوء أكثر على الجهاد:

فقد روى البخاريُّ ومسلم عن أبي هريرة قال: سُئِل رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: أيُّ العمل أفضل؟ فقال: ((إيمان بالله ورسوله))، قيل: ثم ماذا؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله))، قيل: ثم ماذا؟ قال:

---

[١٦٤] يقاتل لِيُذْكَر؛ أي: ليذكر بين الناس، ويوصف بالشجاعة.

[١٦٥] لِيُرى مكانه؛ أيْ: مكانته، ومرتبته، وقُدْرته على القتال.

[١٦٦] حَمِيَّة: الحميَّة: الأَنفة والغَيْرة، والحماة عن العشيرة، أو من يلزمه أمره.

[١٦٧] أخرجه البخاري: (٦/ ٢١) في الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ومسلم برقم: (١٩٠٤) في الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وأبو داود برقم: (٢٥٧١) في الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والترمذي برقم: (١٦٤٦) في فضائل الجهاد، باب: فيمن يقاتل رياءً وللدُّنيا، والنَّسائي: (٦/ ٢٣) في الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وابن ماجه: في الجهاد، باب: النيَّة في القتال، برقم: (٢٧٨٣).

((حج مبرور))[١٦٨].

وعن ابن مسعود: قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ العمل أحبُّ إلى الله، قال: ((الصَّلاة على وقتها))، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: ((برُّ الوالدين))، قلت: ثم أي؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله))[١٦٩].

وعن أبي ذرٍّ، قال: قلتُ: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: ((الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله))[١٧٠].

وعن أنس أن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: ((لغَدْوة[١٧١] في سبيل الله أو رَوْحة، خيرٌ من الدُّنيا وما فيها))[١٧٢].

وعن أبي سعيد الخدريِّ، قال: أتى رجلٌ رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقال: أيُّ الناس

---

[١٦٨] أخرجه البخاري: (١/ ٧٣) في الإيمان، باب: من قال: إنَّ الإيمان هو العمل، ومسلم برقم: (٨٣) في الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، والترمذي برقم: (١٦٥٨) في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في أيِّ الأعمال أفضل؟ والنَّسائي: (٥/ ١١٣) في الحج، باب: فضل الحج.

[١٦٩] أخرجه البخاري: (٣/ ١٩٩) في الجهاد، باب: فضل الجهاد، ومسلم برقم: (٨٥) في الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، والتِّرمذي برقم: (١٨٩٩) في البِرِّ والصِّلة، باب رقم: (٢)، والنسائي: (١/ ١٩٣) في المواقيت، باب: فضل الصلاة لمواقيتها.

[١٧٠] أخرجه البخاري: (٥/ ١٠٥) في العتق، باب: أيُّ الرقاب أفضل؟ ومسلم برقم: (٨٤) في الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، والنسائي: (٦/ ١٩) في الجهاد، باب: ما يعدل الجهاد في سبيل الله - عزَّ وجل.

[١٧١] لغَدْوة: الغَدْوة: السَّيْر أوَّل النهار إلى الزَّوال، والرَّوْحة: السير من الزَّوال إلى آخر النهار.

[١٧٢] أخرجه البخاري: (٦/ ١١) في الجهاد، باب: الغدوة والرَّوحة في سبيل الله، ومسلم برقم: (١٨٨١) في الإمارة، باب: فضل الغدوة والرَّوحة في سبيل الله.

أفضل؟ قال: ((مؤمنٌ يُجاهد بنفسه وماله في سبيل الله))، قال: ثُم مَن؟ قال: ((مؤمن في شِعْب[١٧٣] من الشّعاب يعبد الله ويدع الناس من شرّه))[١٧٤].

وعن سهل بن سعد: أن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: ((رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والرَّوحة يروحها العبد في سبيل الله تعالى أو الغدوة خيرٌ من الدنيا وما عليها))[١٧٥].

كل هذه الأحاديث اتَّفق على تخريجها الشيخان: البخاريُّ ومسلم، وروى أبو داود عن فَضالة بن عُبَيد: أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: ((كلُّ ميت يُخْتَم على عمله، إلاَّ الْمُرابط في سبيل الله، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمَّن فتنة القبر))؛ ورواه الترمذي أيضًا، وقال: حديث حسن صحيح[١٧٦].

---

[١٧٣] شِعْب: الشّعْب: ما انفرج بين جبَلَيْن، وليس المراد نفس الشّعب خصوصًا، بل المراد الانفراد والاعتزال، وذكر الشعب مثالاً؛ لأنَّه خالٍ عن الناس غالبًا.

[١٧٤] أخرجه البخاري: (٦/ ٤) في الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، ومسلم برقم: (١٨٨٨) في الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط، والترمذي برقم: (١٦٦٠) في فضائل الجهاد، باب: ما جاء أي الناس أفضل؟ والنسائي: (٦/ ١١) في الجهاد، باب: فَضْل من يجاهد بنفسه وماله.

[١٧٥] أخرجه البخاري: (٦/ ١١، ٦٣) في الجهاد، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله، وباب: فضل رباط يوم في سبيل الله، ومسلم برقم: (١٨٨١) في الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، والترمذي برقم: (١٦٦٤) في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الرِّباط.

[١٧٦] أخرجه أبو داود برقم: (٢٥٠٠) في الجهاد، باب: فضل الرباط، والتِّرمذي برقم: (١٦٢١) في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل من مات مرابطًا، والحاكم في "المستدرك"، (٢/ ١٤٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذَّهبي، وهو عند أحمد في "المسند"، (٦/ ٢٠) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه.

وروى أبو داود والنَسائي عن أنس بن مالك: أن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم))، وفي رواية النسائي: ((بأيديكم وألسنتكم وأموالكم))[١٧٧].

وروى مسلمٌ وأبو داود والنَسائي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((من مات ولم يَغْزُ، ولم يحدّث به نفسه، مات على شُعْبة[١٧٨] من النِفاق))[١٧٩]، وروى عنه البخاريُّ ومسلم وأبو داود: أنَّ النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: ((الحربُ خَدْعة))[١٨٠]، وهذا من مرونة الدِّين السياسيَّة

---

[١٧٧] أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٣/ ١٢٤، ١٥٣)، وأبو داود برقم: (٢٥٠٤) في الجهاد، باب: كراهية ترك الغَزْو، والنسائي: (٦/ ٧) في الجهاد، باب: وجوب الجهاد، والدارمي في "سننه" (٢/ ٢١٣) في الجهاد ، باب: جهاد المشركين باللِّسان واليد، والحاكم في "المستدْرَك"، (٢/ ٨١)، وقال: هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم ولم يُخرِّجاه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

[١٧٨] الشُّعبة: الطائفة من كلِّ شيء، والقطعة منه.

[١٧٩] أخرجه مسلم برقم: (١٩١٠) في الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغزُ ولم يحدث نفسه بالغزو، وأحمد في المسند (٣/ ٣٧٤)، وأبو داود برقم: (٢٥٠٢) في الجهاد، باب: كراهية تَرْك الغزو، والنسائي: (٦/ ٨) في الجهاد، باب: التشديد في ترك الجهاد.

[١٨٠] الحرب خدْعة: فيها ثلاثة لُغَات مشهورات، واتَّفقوا على أن أفْصَحَهن خَدْعة، وهي لُغَة النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - والثانية: خُدْعة، والثالثة، خُدَعة، وقد اتفق العُلَماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع، إلاَّ أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحلُّ.

والمعنى في اللُّغة الأولى: أن الحرب ينقضي أمرها بخَدْعة واحدة؛ من الخداع؛ أيْ: أنَّ المقاتل إذا خدع مرَّة واحدة لَم تكن لها إقالة، وهي أفصح الرِّوايات وأصحُّها، ومعنى الثانية: هو الاسم من الخداع، ومعنى اللُّغة الثالثة: أنَّ الحرب تخدع الرجال وتُمنّيهم ولا تفي لهم.

والحديث أخرجه البخاري: (٦/ ١١٠) في الجهاد، باب: الحرب خدعة، ومسلم برقم: (١٧٣٩) في الجهاد، باب: جواز الخداع في الحرب، وأبو داود برقم: (٢٦٣٦) في الجهاد، باب: المكر في الحرب، والترمذي برقم: (١٦٧٥) في الجهاد، باب: الرُّخصة في الكذب والخديعة في الحرب.

والعسكريّة.

وروى أبو داود والنّسائي ومالك في "الموطأ" عن مُعاذ؛ قال: قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - : ((الغزو غَزْوان: فغَزْو ينفق فيه الكريمة[١٨١]، ويُياسر فيه الشّريك[١٨٢]، ويُطاع فيه ذو الأمر، ويَجْتنب فيه الفساد، فذلك خير كلُّه، وغزو بعكس ذلك، لا يرجع صاحبه كَفافاً))[١٨٣]؛ باختصار[١٨٤].

وأخرج رُزَين[١٨٥] عن عبدالله بن عمر أنه قال له رجلٌ: أريد أن أبيع نفسي من الله، فأجاهد حتّى أُقْتَل، فقال: ويحك! وأين الشُّروط؟ أين قوله تعالى: { التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ } [التوبة: ١١٢] ؟

وروى أبو داود عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عَرَضاً مِن عرَض[١٨٦] الدُّنيا، فقال - صلّى الله عليه وسلّم -: ((لا أَجْرَ له))، فأعاد الرجلُ السؤال ثلاث مرّات، والرسول يجيبه بأنْ ((لا أجر له))[١٨٧].

---

[١٨١] الكريمة: أي: النفيسة الجيّدة من كل شيء.

[١٨٢] يُياسر فيه الشّريك: مُياسَرة الشّريك: هي التّساهُل معه واستعمال اليسر معه، وترك العسر.

[١٨٣] كَفافاً: الكفاف: السّواء والقدر، وهو الذي لا يفضل عنه ولا يُعْوِزه.

[١٨٤] إسناده صحيح، أخرجه الإمام مالك في "الموطأ"، (٢/ ٤٦٦) في الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد، وأبو داود برقم: (٢٥١٥) في الجهاد، باب: من يغزو ويلتمس الدُّنيا، والنسائي: (٦/ ٤٩) في الجهاد، باب: فضل الصدقة في سبيل الله - عزّ وجل - وأخرجه - بلفظ مقارب - الإمام أحمد في "المسند"، (٥/ ٢٣٤).

[١٨٥] انظر: الأثر في "جامع الأصول"، (٢/ ٥٨٠) برقم: (١٠٦٢).

[١٨٦] عَرَضاً من عَرَض الدُّنيا؛ أي: متاعها، وقيل: هو كلُّ ما عدا الدّينار والدّرهم.

[١٨٧] أخرجه أبو داود برقم: (٢٥١٦) في الجهاد، باب: فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، والإمام أَحْمد في "المسند"، (٢/ ٢٩٠)، وابن

وروى أبو داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قلتُ: يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: ((يا عبدالله، إن قاتلْتَ صابرًا مُحتسبًا[١٨٨] بعثَكَ الله صابرًا محتسبًا، وإن قاتلت مرائيًا مكابرًا بعثك الله مرائيًا مكابرًا، على أيِّ حال قاتلت أو قوتلت بعثك الله على تلك الحال))[١٨٩]، وفيه أكبر دليل على سماحة الإسلام وعدله، حتى في الجهاد والقتال.

كيف نتعبد الله بحواسنا ؟

عن شَكَل بن حُمَيد - رضي الله عنه - قال: أتيتُ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقلت: يا رسول الله، علِّمْني تعوُّذًا أتعوَّذ به، فأخذ بكفي، وقال: ((قل: اللهم، إنِّي أعوذ بك من شرِّ سمعي، ومن شر بصري، ومن شرِّ لساني، ومن شر قلبي، ومن شر هَنِي[١٩٠]))[١٩١].

حبان في "صحيحه"، برقم: (٤٦١٨)، والحاكم في "المستدْرَك"، (٢/ ٣٧١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه، ووافقه الذَّهبي، قلت: ولكن في إسناد الحديث ابن مكرز عن أبي هريرة، وهو مَجْهول كما مال إليه الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب"، (١/ ٤٠٧)، هذا، وللحديث شواهد يتقوَّى بها، فيَرْتفع إلى الصحيح بغيره، والله أعلم.

[١٨٨] مُحتسبًا: الاحتساب بالأعمال الصالحات وعند المكروهات: هو البِدَار إلى طلب الأَجْر وتحصيله بالصبر والتسليم، أو باستعمال أنواع البر ومراعاتها والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبًا للثواب المرجو منها، ومنه يُقال: احتسب فلانٌ ابنًا له إذا مات كبيرًا؛ أيْ: جعل أجره له عند الله ذخيرة.

[١٨٩] أخرجه أبو داود برقم: (٢٥١٩) في الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والحاكم في "المستدْرَك"، (٢/ ٨٥) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبي.

أقول: ولكن ظاهر إسناد الحديث: أنه ضعيف؛ إذْ فيه العلاء بن عبدالله بن رافع، مقبولٌ كما في "التقريب" برقم: (٥٢٤٥)، وفيه أيضًا حنان بن خارجة، مقبول أيضًا كما في "التقريب" برقم: (١٥٧٣)، وإلى ضَعْفِ إسناده أشار الشيخُ ناصرٌ في "المشكاة" برقم: (٣٨٤٧)، وضعَّفه في "ضعيف الجامع" برقم: (٦٣٩٧)، ولكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن.

[١٩٠] هَنِي: الهَنُ: من ألفاظ الكنايات، وكثيرًا ما يُطلق على ما يُستحيا من التلفُّظ به، والمراد به: الفَرْج.

فهذا الحديث الشريف يعلّمنا الاهتمام بحواسّنا، ويَجْعلنا نفكّر في كيفية استعمال هذه الحواسّ التي وهبَنا الله إيَّاها، وكيف نَعْبد الله بها العبادة الصحيحة التي يَرْضى عنها - سبحانه وتعالى.

يتعبَّد الله بترك ما يَحْرم استماعه من كلام أهل الكفر والبدَع، والإلحاد والنّفاق، إلاَّ لمَصلحة الدّين مِمَّا يُقصد به مُقارعَتُهم بالحُجَّة، واستظهار شُبَههم والشهادة عليهم، وترك استماع لَهْو الحديث المتنوّع الذي تقذف به اليهوديَّة العالميَّة على أيدي عملائها، وهي أجهزة الإعلام من المعازف والحكايات والأقاصيص الماجنَة، فلا يتعمَّد استماع سائر أدوات اللَّهو والغناء والتَّشبيب بالمُحرَّم، وإذا ابْتُلي به فلْيَصرف ذهنه عنه؛ ولْيَشغله بذِكْر الله وما نزل من الحقّ؛ حتَّى لا يَدخل مسامعه، وكذلك لا يستمع إلى حديث شخص أو أشخاص وهم له كارهون، ولا إلى صوت النّساء الأجنبيات حين خشية الفتنة أو حصول التلذُّذ، كما يتعبَّد الله بترك سَماع كل مكروه في الشريعة.

ويَتعبَّد الله بحفظ بصَره عن النَّظر إلى ما حرَّم الله في النّساء والمردان، دون حاجة مُبيحة كأَخْذ تقرير، أو شهادة، أو طبٍّ، أو خِطْبة؛ ويستعمله في النَّظر الواجب كالنظر في المصحف، وكُتُب العلم الواجب معرفتها، والنظر لتَمييز الحلال من الحرام في الأعيان التي يريد أكْلَها، أو الاستمتاع بها، وأعيان الأمانات الواجب أداؤها لأربابها، والنظر في أنواع الأسلحة والأجهزة التي يريد استعمالَها في الجهاد الصحيح؛ فإنَّ النظر إليها واجب؛ للتأكُّد من صلاحيتها.

كما يَتعبَّد الله بالنظر المندوب، كالنظر في الكتب الدّينية والأدبيَّة الصحيحة التي تُفيده علمًا وأدبًا رفيعًا، وتزيد في إيمانه وعقله، والنظر في المصحف وإلى الكعبة، وإلى آيات الله الكونية الموطِّدَة لإيمانه

---

[١٩١] أخرجه الترمذي برقم: (٣٤٨٧) في الدعوات، باب: الاستعاذة من شرّ السمع، وأبو داود برقم: (١٥٥١) في الصلاة، باب: الاستعاذة، والنَسائي: (٨/ ٢٥٩) في الاستعاذة، باب: الاستعاذة من شر السمع والبصر، والحديث حسَنٌ كما ذكر الترمذي.

ويقينه، بل قد يكون هذا من النَّظر الواجب.

ويكفُّ بصرَه عن النَّظَر إلى ما حرَّمه الله من العورات التي وراء الثِّياب أو وراء الأبواب بلا سبب مُبيح، وعمَّا كرهه الله من فضول النَّظر أو المُغْرِيات التي قد تَجْذبه لما هو خطر، أو تجعله يزدري ما هو فيه من النعمة.

ويتعبَّد الله بالتذوُّق الواجب كتذوُّق ما يحتاج لسدِّ رمقه وإقامة صلبه من مطعوم ومشروب حلال، أو حرام عند الاضطرار إليه، ما يُعينه على تحصيله، وأكْلِ ما يعينه على طاعة الله، ويقوِّي بدنه للغضب في الله، والدِّفاع عن حدوده من المطعوم المُباح، فإنَّه مندوب يتعبَّد الله به.

كما يَتعبَّد الله في ذوقه بتَرك ما حرَّم الله من مأكول أو مشروب، وما كرهه كالْمُتشابهات، وما زاد على الرِّي والشِّبَع، وطعام المرائين والمتبارين؛ أي: المتراهنين ونحوه، مما فيه تُهمة أو إخلال بالمروءة.

ويتعبد الله بالشَّمِّ، فشَمُّ ما يجب شَمُّه للتَّمييز بين الحلال والحرام، والطيِّب والخبيث من الأعيان للتوقِّي من حرمتها أو ضررها، وشمُّ ما يترتب على شَمِّه تقريرُ ملك أو حكم، ويشَمُّ ما يندب شَمُّه ما يقوِّي على الطَّاعة ويقوِّي الحواسَّ، ويشرح الصَّدر للعلم والعمل الشرعيَّيْن، كما يتعبَّد الله بترك ما يَحرُم شَمُّه كالطِّيب المَغْصوب، أو طيب النِّساء الأجنبيات، أو الطِّيب في الإحرام، أو تعمُّد شمِّ الروائح الخبيثة السيِّئة التأثير على النَّفس، وترك ما يُكره شَمُّه، كطيب الظَّلَمة وأصحاب الشَّهَوات.

ويتعبد الله باللَّمس، فيلمس ما يَحْتاج إليه للتمييز بين الحلال والحرام، وما يجب عليه لَمْسه للإعفاف والإحصان، وما يحتاجه من ثوب أو بقعة للصَّلاة؛ ليَستبين صلاحيته الشرعيَّة، وما يستحب لَمسُه في هذا السبيل أيضًا، كما يتعبد الله بترك لَمْس ما حرَّمه الله من النِّساء الأجنبيَّات والمردان، ومن سائر الأعيان المُحرَّمة، مِمَّا يُغري لَمْسُه على تناوله، وترك اللَّمس المكروه، كلَمْس ما حرَّم الله حال الصِّيام أو الإحرام أو الاعتكاف ونحوه.

ويتعبَّد الله تعبُّدًا صحيحًا بجارحة اللِّسان، وذلك بإشغاله دائمًا بذِكْر الله، وما والاه من الكَلِم الطيّب، وقراءة القرآن وكتب الحديث والتفسير للقرآن، والشُّروح للسُّنَّة المطهَّرة، وما استنبط من فقههما، وسائر الكتب المعوَّل عليها، والمؤلَّفة في خدمتها، وما يحصل به زيادة فَهْمِها من فنون العلم، مُجتنبًا كلَّ ما يصدُّه أو يبعده أو يشغله عنهما، أو يزهّده فيهما، مبغضًا لذلك بغضًا تامًّا، كما يكون مُجتنبًا ومبغضًا ومنابذًا ومعاديًا لكلِّ ما يُناقضهما من كل فنٍّ وكتاب، فلا يقرؤه ولا يضيع فيه ثانية من دقائق عمره النَّفيس، إلاَّ لحاجة الردّ عليه، ودفع شبهات أهله مِمَّن هو قادر على ذلك؛ لتسلُّحِه بوحي الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ويكون أيضًا حافظًا لسانه من فُضول الكلام، ومبتعدًا عن قول الزُّور، واللَّدَد في الخصومة، واللَّمْز والاغتياب ونحوه مِمَّا يهوي بصاحبه في النَّار سبعين خريفًا، أو يكبُّه في النَّار على وجهه، كما حذَّر منه النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - وينشغل عن ذلك بالكلم الطيّب من الذِّكْر، والأمر بالمعروف، والحضّ على الخير والصَّدقات، والإصلاح بين الناس، وتأليف قلوبهم، وجمعهم على الطاعة، ونحو ذلك، مما يجعله قائمًا بعبودية الله بضبط لسانه غاية الإمكان، متوقِّيًا من آفاته.

ويكون بليغًا جريئًا، حديد اللِّسان في مقاومة أهل الباطل ومناظرتهم، ودَفْع باطلهم بحُجَّة البيان؛ ليكون مجاهدًا لله تعالى في هذه الجارحة، شاكرًا له على إنعامه بها شكرًا حقيقيًّا، مستعينًا بها على نَيْل رضاه؛ الذي هو غاية أماني المسلمين المؤمنين؛ فإنَّ بطش اللِّسان قد يكون أعظم أثرًا وأكبر فائدة من بطش اليد، كما قال النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - في شِعْر حسَّان - رضي الله عنه -: ((والله، لَشِعْرُك عليهم أشدُّ من وَقْع السِّهام في غلس الظلام))[١٩٢].

---

[١٩٢] لم أجده بهَذا اللفظ فيما لديَّ من مراجع، وإنَّما وجدتُه بألفاظ متقاربة، تدلُّ على معنى الحديث في مُنافحة حسَّان عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتأييد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتشجيعه له، وبيان أثر شِعْره على المشركين، منها

ثم يكون من جهة أخرى مسخّرًا للسانه بالدّعوة إلى الله على بصيرة، وبحِكمة وحسن بيان جذّاب يعرض به الإسلام عرضًا ملائمًا لكلّ بيئة؛ ليحقّق شكر الله على نعمة اللّسان، ويكون من ورثة المصطفى - صلّى الله عليه وسلّم - الدّاعين بدَعوته، فينال حظًّا من رِفْعة الذّكر، والصّلوات المباركة، والوعد الحسَن من الله في الدّنيا والآخِرَة، ويكون من الصّادقين مع الله، ولا يخرس لسانه عن النُّطق الحقّ.

ويتعبَّد الله - سبحانه وتعالى - بجارِحَتَي اليدين والرِّجْلين، فلا يبطش بيديه إلاَّ لله وفي الله، حسب مرضاة الله، فيعمل بيديه وَفْق مرضاة الله، ما يُعينه على حَمْل رسالته، والتقوّي على عبادته، من الكدّ والكَدْح في الحلال، واكتساب المال من طرُقه المشروعة، وتكسب بهما ما يعينه على الواجبات من الإنفاق الواجب، وأداء الدَّين الواجب، واكتسب ما لا يحصل له أداء أركان دينه إلاَّ به، باذلاً جهده في صيانة وجهه عن السؤال، أو التقصير بالمفروض من نفقة واجبة ونحوها.

كما يبطش بها في الجهاد لإعْلاء كلمة الله، وقَمْع المفتري عليه، وتوسيع رُقْعة الإسلام، ورَدْع مَن حاول الصدَّ عن سبيل الله بأيّ طريقة، ويَبْطش بهما في إقامة حدود الله، وتأديب من يستحقُّ التّأديب، حسب أصول الشريعة، بحيث لا تأخذه الرَّأفة في التّهاون بها أو إسقاطها، بل يعتبر الرحمة في إجرائها وإقامتها كما أمر الله بها، ويبطش بهما أيضًا في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، إذا استلزم الإنكارُ ذلك؛ ويستعملهما فيما يستحبُّ إشغالُهما به من الإحسان إلى المسلمين، والقيام بمَصالحهم أخذًا وردًّا، وإعانة مُحترف، وتعليم صانع، أو إصلاح آلة فاسدة أو تَحْريكها، أو عمل لأَخْرق، أو إعانة حامل، أو رفع منه، أو إعانة على سَقْي، أو إمساك دابّة، وغير ذلك من المعونات المستحبّة أو الواجبة.

ما أخرجه الإمام مسلمٌ برقم: (٢٤٨٦) في الفضائل، باب: فضائل حسّان بن ثابت - رضي الله عنه - بلفظ: ((اهْجُ قريشًا؛ فإنّه أشد عليهم من رَشْق النَّبْل))، إلى قول عائشة - رضي الله عنها -: فسمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لحسان: ((إنّ روح القُدس لا يزال يؤيّدك ما نافَحْتَ عن الله ورسوله)).

وكذلك كتابة ما يحتاجه المسلمون في مُعاملاتهم، وضبط شهاداتهم، ونحو ذلك، ويكون مُجتنبًا كلَّ بطش حرام، ومبغضًا له كما يبغضه الله ويحرّمه، فلا يقتل النَّفس التي حرَّم الله إلا بالحقّ، ولا يعتدي عليها أبدًا لأيّ حظٍّ من حظوظ نفسِه، أو رغبة من رغباتها، ولا يضرب مَن لا يحلُّ له ضربه، ولا يطمع في مال معصوم بأيّ وسيلة من وسائل الاستلاب، ولا يشغل يديه بالألعاب المحرَّمة من أنواع الميسر ونحوها مما هو شبيه بالنَّرد والشّطْرنج، أو خلَفٌ عنهما، ولا بالمكروه من الألعاب، إلَّا ما يَصْلُح منها للتَّدريب على الجهاد، وتقوية الأعصاب، بنيَّة صادقة لذلك.

ولا يكتب بيديه ما لا تجوز كتابتُه من البدع والخرافات، ونظريات الملاحدة والزَّنادقة، والشّعر المُحرَّم المشتمل على الأوصاف المُثيرة للغرائز، أو مَدْح الخمر والإغراء بأيّ مُحرَّم، كما لا يكتسب باطلاً، أو أحكامًا جائرة، أو شهادات مزوَّرة، أو سِبابًا أو وشاية، أو كل ما فيه ضرر على المسلمين وخدمة لأعدائهم، سواءٌ في السِّلم أو الحرب، فلا تمتدُّ يداه إلى شيء من ذلك ولا إلى رِشْوة، ولو بطريق هدية؛ لأنَّ الهدايا إلى العُمَّال والمسؤولين في الدَّولة غُلول[١٩٣]، كما حذَّر منه النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - في حادثة ابن اللُّتبيَّة[١٩٤]، بل يطهّرها من جميع ذلك؛ ليحقّق عبوديَّة الله بهما، ويكون شاكرًا لله على إنعامه بهما،

---

[١٩٣] غُلول؛ أي: الخيانة والسَّرقة من أموال الغنائم أو مال الدولة.

[١٩٤] ابن اللتبيَّة: استعمله النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - على الصدقة، فلما قَدِم قال: هذا لكم، وهذا أُهدي إليَّ، فقام رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فحَمِد الله، وأثْنَى عليه، ثم قال: ((أمَّا بعد، فإنِّي أستعمل الرَّجُل منكم على العمل مما ولاَّني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديَتْ لي، أفَلاَ جلسَ في بيت أبيه وأُمِّه، حتَّى تأتيه هديَّتُه إن كان صادقًا؟ والله لا يأخذُ أحدٌ منكم شيئًا بغير حقِّه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفَنَّ أحدًا منكم يَحْمل بعيرًا له رُغاء، أو بقرةً لها خوار، أو شاةً تَيْعِرُ))، ثم رفع يديه حتَّى رُئي بياض إبطيه؛ يقول: ((اللهم، هل بلغت؟))، هذه الحادثة أخرجها البخاري: (١٢/ ٣٠٦) في الحيل، باب: احتيال العامل ليُهدى له، ومسلم برقم: (١٨٣٢) في الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال.

فلا نامَتْ أعين الجبناء من عُمَّال الدُّوَل وموظَّفيها والمسؤولين عنها، فالرِّشا قد عمَّت، والغلول أصبح ظاهرة متفشّية، ألا فليتق

باستعمالهما فيما يرضيه.

ويلاحظ التزام عبوديَّة الله في رِجْلَيه، حاصرًا مَشْيه بهما في طاعته ومرضاته، فيسعى بهما إلى إقامة الصلاة في الجُمَع والجماعات، وإلى بَذْل الزَّكاة والحجّ والطَّواف، وإقامة المناسك وتعظيم شعائر الله، والتكسُّب للقيام بالواجب، والسَّعي في الجهاد، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وإلى البَطْش الواجب والمندوب، وإلى الإصلاح بين الناس، وصلة الأقارب، وبرّ الوالدين، وزيارة الإخوان في الله من الأحباب في الدّين، وعيادة المريض، وتشييع الجنازة، والمشي إلى مَجالس العلم والذِّكر، وكل ما فيه تنفيذٌ لأمر الله، ويَسْعى بهما لاكْتساب المال من طرُقه المشروعة، واستثمار خَيْرات الأرض بنيَّة صالحة لله؛ لتكون جَميع حركاتِ رِجْلَيه عبادةً لله، فيكون شاكرًا نعمته عليه بهما، فلا يَمْتطي بهما أيَّ مركوب إلاَّ لغرض من هذه الأغراض، وبنيَّة حسنة، ويراقب الله فيهما، فيكُفُّهما عن المشي أو السفر لِمَا لا يُرْضيه، فضلاً عن ما يغضبه من السَّعي إلى معاصيه، فإن الرِّجْل السَّاعية إلى المعاصي هي رِجْلُ الشيطان، وكلُّ ما يَمْتطيه الرجل إلى معصية الله فهو من ركب الشيطان، كما قال الله تعالى: { وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ } [الإسراء: ٦٤].

كما أن كلَّ مأكول أو مشروب مُحرَّم، أو تكَسُّب لا يُقصد به وجه الله، وكلُّ ذُرِّيّة لا يوجّهها وُلاة أمْرِها إلى الله، بالتربيَّة والتعليم الشرعيَّيْن، فهو من شرك الشيطان، وكل هدف إلى ما سِوَى الله فهو من أمانِيّ الشيطان وغروره.

انتهى - بعون الله تعالى - تخريجُ الكتاب، والتعليق عليه، في يوم الاثنين ٣/ ٢/ ١٤١٥هـ

الله هؤلاء الناسُ في وظائفهم وأعمالِهم، قبل أن يَحِلَّ غضبُ الله عليهم في الدُّنيا قبل الآخرة، والله المُستعان.

مقدمة التحقيق ٣
النية وارتباطها بالعمل والجزاء ٦
التزام الحقّ وإقامة العدل ١٣
حقُّ الله على العباد ١٥
تَلازُم الإيمان والعمل ٢٠
فوائد مَحبَّة الله - عزَّ وجل - ورسولِه - صلَّى الله عليه وسلَّم - ٢٥
اغتنام الفرص ٣٠
الرابطة الإسلامية ٣٤
بيان حقيقة الحسد وخطره ٤٦
من اتَّقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ٥١
الرِّبا وليد اليهود ٥٨
من أضرار الخمر والميسر ٨٨
الحكم بالظَّاهر وإثم من خاصم في باطل وهو يَعْلمه ١٠٣
بواعث القتال في الإسلام ١٠٩
كيف نتعبَّد الله بحَواسِّنا ؟ ١٢٧
الفهرس ١٣٣